

الثمار اليانعة
في أحكام
الشاهد والمتابعة
تأليف
أبي عبد الباري الصومالي
محمود محمد الشبلي

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة
ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد ، فإن أحق ما تصرف إليه الهمم ، وتنفق فيه الطاقات هو كتاب الله
تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، إذ لا يفهم الكتاب إلا بالأخذ

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال تعالى " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون " وقال النبي صلى الله عليه وسلم " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه " (1).

ولما كان الأخذ بالحديث وتفسيره بالقرآن أمرا لا بد منه ، وكان الحديث المروي في الكتب عن طريق الرواة فيه الصحيح والحسن والضعيف ، كان أيضا لا بد من التمييز بين أقسامه ، ووضع القواعد التي تحكم البحث وتحقيق المقصود ، ويستعين بها الكاتب والمستدل على حد سواء لمعرفة صحيح الحديث من ضعيفه .

ولما كان الأمر كما وصفنا جرد المحدثون سيوفهم من أعمادها، ووجهوها نحو التصفية، فلم يألوا جهدا في بيان الحق من الباطل، وتمييز الصحيح من

(1) حديث صحيح

رواه أحمد (130/4) وأبو داود (رقم 4604) والروزي في السنة (رقم 244) والطبراني في مسند الشاميين (رقم 1061) وغيرهم من طرق عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

وهذا سند صحيح ورجاله كلهم ثقات ، وقد صححه الشوكاني في نيل الأوطار (278/8) والألباني في صحيح الجامع (رقم 2643).

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

السقيم بطرق معروفة وقواعد متينة مدونة، اعترف ببراعتها ودقتها القاصي والداني، والموافق والمخالف، وصارت هذه القواعد علما مستقلا، وعلما شامخا، وضوابط مقررة، تتبعها الأجيال اللاحقة، وتحاكم إليها الأفهام والاجتهادات المختلفة، ويوزن بها الأقوال والرواة والأحاديث، وكل ذلك بتوفيق الله تعالى وتسخيره، وبهذا حفظ الله تعالى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم من الضياع، ومن اختلاط السقيم بالصحيح.

ومن هذه القواعد التفريق بين الحكم على الحديث بسنده الانفرادي، وبين الحكم عليه بميئته المجموعة من المتون والأسانيد، فقد يكون الحكم على الحديث بالصحة أو بالضعف بمجرد غير الحكم عليه بطرقه الإسنادية أو المتنية الأخرى مما يزيده قوة ويزيل عنه شكاً، أو مما يورث الشك فيه، ويضعف الثقة به، ويبين الخطأ الذي وقع فيه الراوي من وصل مرسل، أو رفع موقوف، أو إدراج كلام ليس من الحديث ونحو ذلك، وهي قاعدة مفيدة جدا في الحكم النهائي على الحديث، إذ يؤثر ذلك في الترجيح عند التعارض، وقد ذكر بعض علماء الحديث كابن المديني وغيره رحمهم الله تعالى أن الحديث لا تعرف علته حتى تجمع طرقه (1).

(1) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وبداب السامع للخطيب البغدادي (212/2) وفتح

المغيث للسخاوي (233/1) وتدريب الراوي للسيوطي (253/1).

وهذه القواعد هي التي عرفت بالمتابعات والشواهد، وهي كما ترى من الأهمية بمكان، بحيث لا يستغني عنها باحث أو كاتب أو مؤلف يريد الوصول إلى الحقيقة، ولها قواعد مجموع بعضها، ومثور بعضها في ثنايا الكتب، مما قد يصعب على الدارس الاطلاع عليه، لا سيما وكتب مصطلح الحديث لا تذكر في باب المتابعات والشواهد بحثا مستفيضا في جمع أطرافها، بل تراها تتناول المسألة بطريقة موجزة، وهي مفيدة، لكن عدم اكتمال المعلومة قد يترك عند الدارس خللا في الفهم.

ولما كان الأمر كما وصفت، أحببت أن أجمع أطراف هذه المسألة بشكل أبسط مما عليه باب المتابعات والشواهد في كتب مصلح الحديث، فأضيف إليه بعض المسائل التي تبحث في أبواب الجرح والتعديل وغيرها على ما وصلت إليه الطاقة والمعرفة، سائلا الله تعالى التوفيق والسداد، والنفع به في الدنيا والآخرة.

ولما كان الباب واسعا، وكانت الحاجة إليه في تقوية الأحاديث ورفع منزلتها أكبر من الحاجة إليها في تقوية الصحاح والحسان لذاتها، خصصت هذه الرسالة لتقوية الحديث الضعيف الذي يصلح للتقوية، بذكر القواعد والتمثيل لها.

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وإنما قويت عزيمتي على هذا الجانب من المتابعات والشواهد بعد أن رأيت كتابا لبعض المعاصرين في خصوص ما يعتري المتابعات والشواهد من الخلل مما يضعف تقويتها أو ينقص من قدرها ويقلل من قيمتها الاعتبارية فقال في وصف مقصده من تأليف كتابه: " إنما تركزت عنايتي في هذا الكتاب ببيان العلل التي تعتري الشواهد والمتابعات فتظهر جانب الخطأ فيها، وترجح جانب الرد لها، وتحقق نكارتها وشدوذها، فتوجب اطراحها وعدم الاعتداد بها في باب الاعتبار.

ولم أتناول في هذا الكتاب ما يتعلق بشرائط الاعتداد بالمتابعة والحكم بما تقتضيه من تقوية الحديث ودفع الخطأ عن روايه (1).

وينبغي أن يعلم أنني لم أقصد من تقوية الأحاديث بالمتابعات والشواهد فيما يخص الأسانيد فذاك باب واسع طويل، وإنما وقعت عنايتي فيما يخص تقوية المتون ومعنى الحديث بغض النظر عن ضعف السند.

وذلك أن تقوية السند غير تقوية المتن، فالعلة في السند كالتدليس مثلا لا تزول إلا بمجيئه من وجه آخر مصرحا فيه بالسماع إذا كان هذا التصريح محفوظا.

(1) انظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (ص 63) وهو

تصنيف مفيد في بابه للشيخ/ طارق بن عوض الله بن محمد أبي معاذ.

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ولا فرق في ذلك بين المتابعات والشواهد، إذ الطريق الآخر المتابع لا يدل على أن المدلس سمع ذلك الحديث من ذلك الشيخ الذي روى عنه بالعنعنة، وإنما يدل على أن الحديث محفوظ من حديث ذلك الشيخ ويبقى احتمال سماعه منه في خصوص سنده وعدم ذلك على حاله وهو سبب ضعفه مما يدل على أنه لم يزل، وإنما الذي انجبر بالطرق الأخرى هو المتن إن سلم من الآفات التي تحول دون ذلك.

أما إذا لم يوجد مصرحا بالسماع فالسند باق على ضعفه غير أن المتن يتقوى إذا كانت له متابعات وشواهد معتبرة - كما سيأتي بيانه - فيُحسَّن أو يُصَحَّح.

تنبيه:

وقفت عند تبييض الكتاب وتحريره كتابا قيما في هذا الباب، وهو رسالة علمية نال بها مؤلفها شهادة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان "مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة" للدكتور المرتضى الزين أحمد السوداني، فوجدتها رسالة قيمة فريدة في بابها، فاستفدت منها في مراجعة بعض المسائل وبعض النقول وتشويب بعض الأمثلة فجازاه الله خيرا الجزاء.

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وهذه الرسالة أوسع من رسالتنا هذه حيث تناول مؤلفها تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، ونحن لم نتعرض للحديث الحسن لذاته وتقويته لدرجة الصحيح لغيره، بينما نحن اقتصرنا على تقوية الأحاديث الضعيفة.

هذا وقد رتبت البحث على الفصول، والمباحث، والمطالب على طريقة الرسائل العلمية، لتسهيل التناول، وتقريب المادة، وهذه هي الطريقة المتبعة في البحث وهي أربعة فصول:

الفصل الأول: في التعريفات والأقسام والشروط.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريفات، وفيه أربعة مطالب وفائدة

- المطلب الأول: تعريف الاعتبار لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: تعريف المتابعات لغة واصطلاحاً
- المطلب الثالث: تعريف الشواهد لغة واصطلاحاً
- المطلب الرابع: إطلاق المتابعات والشواهد أحدهما على الآخر
- فائدة: مظان المتابعات والشواهد.

المبحث الثاني: في الأقسام، وفيه مطلبان:

الثمار البانعة في أحكام الشاهء والمتابعة

- المطلب الأول: أقسام المتابعات

- المطلب الثاني: أقسام الشواهد

المبءء الثالث: في الشروط، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: سبب إدخال الضعيف في هذا الباب

- المطلب الثاني: شروط المتابعات والشواهد

- المطلب الثالث: ما فقد هذه الشروط

الفصل الثاني: ما يصلء للاعءبار وما لا يصلء له من الرواءة.

وفيه ثلاثة مباحء:

المبءء الأول: من يعءبر به اتفاقا، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: من ءهل حاله

- المطلب الثاني: من ضعف من أءل اختلال في ضبطه ولم يءرك.

المبءء الثاني: من اءءلف في الاعءبار به

المبءء الثالث: من لا يعءبر به اتفاقا، وهو نوعان:

- النوع الأول: من طعن في عدالءه من ءيء صدقه

- النوع الثاني: من طعن في عدالءه من ءيء تركه الواءبات، أو ارتكابه

المءرماء.

الفصل الثالث: ما يصلء للاعءبار وما لا يصلء له من الأءبار.

وفيه ثلاثة مباحء:

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

المبحث الأول: ما يصلح للاعتبار به من الأخبار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما كان ضعفه من أجل سقط ظاهر في إسناده، وفيه نوعان:

- النوع الأول: المرسل

- النوع الثاني: المنقطع

المطلب الثاني: ما كان ضعفه من أجل سقط خفي في إسناده، وفيه نوعان:

- النوع الأول: المرسل الخفي

- النوع الثاني: المدلس

المبحث الثاني: ما لا يصلح للاعتبار من الأخبار وفيه نوعان:

- النوع الأول: الخبر المعل

- النوع الثاني: ما تحقق كونه خطأ، وفيه فروع:

■ الفرع الأول: الشاذ

■ الفرع الثاني: المضطرب

■ الفرع الثالث: المقلوب

■ الفرع الرابع: المصحف في المتن

■ الفرع الخامس: المدرج

الفصل الرابع: مسائل متفرقة:

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

- المسألة الأولى: تعدد سبب الضعف في السند الواحد.

- المسألة الثانية: لا بد للتقوية من عدم المصادمة وأمثلة ذلك.

وفي ثنايا البحث أنقل أقوال العلماء بنصوصها وحروفها أحيانا، وبالمعنى أحيانا أخرى مع ذكر المصادر التي اعتمدت عليها، وقد حاولت تجنب تكرار القول إن أمكن، بل أكتفي بالإحالة إليه بعد الإشارة ، وإن لم يمكن ذلك فقد أعيد ذكره مرة أخرى ، وهو قليل .

وهذه المحاولة المتواضعة مني لا تعني استيفاء الموضوع ، وإنما هي مجرد توجيهه للأنظار باحتياج الموضوع إلى بحث شامل لجوانب المسألة وأطرافها، والله من وراء القصد ، وجزى الله من بين الحق .

وقد سميت هذه الرسالة بـ (الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة) ، سائلا الله تعالى أن يجعلها كاسمها ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كتبه / أبو عبد الباري الصومالي

محمود محمد الشبلي

الفصل الأول : في التعريفات والأقسام والشروط ، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في التعريفات ، وفيه أربعة مطالب وفائدة

- المطلب الأول : تعريف الاعتبار لغة واصطلاحاً

- المطلب الثاني : تعريف المتابعات لغة واصطلاحاً

- المطلب الثالث : تعريف الشواهد لغة واصطلاحاً

- المطلب الرابع : إطلاق المتابعات والشواهد أحدهما على الآخر

- فائدة : مظانّ المتابعات والشواهد

المبحث الثاني : في الأقسام ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : أقسام المتابعات

- المطلب الثاني : أقسام الشواهد

المبحث الثالث : في الشروط ، وفيه ثلاثة مطالب :

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

- المطلب الأول : سبب إدخال الضعيف في هذا الباب

- المطلب الثاني : شروط المتابعات والشواهد

المطلب الثالث : ما فقد هذه الشروط

المبحث الأول: في التعريفات ، وفيه أربعة مطالب وفائدة:

المطلب الأول: تعريف الاعتبار لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف المتابعات لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: تعريف الشواهد لغة واصطلاحا

المطلب الرابع: إطلاق المتابعات والشواهد أحدهما على الآخر

فائدة: مظان المتابعات والشواهد

المطلب الأول: في تعريف الاعتبار لغة واصطلاحاً

الاعتبار لغة: من العبر، جمع عبرة وهي: كالموعظة مما يتعظ به الإنسان، ويعمل به، ويعتبر ليستدل به على غيره .
والعبرة: الاعتبار، والمعتبر: المستدل بالشيء على الشيء (1) .

واصطلاحاً: هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد (1)، وقيل:
هو تتبع طرق الحديث من الجوامع والمسانيد والأجزاء والفوائد ليعلم هل
لذلك الراوي متابع أم لا؟ (2)

(1) انظر: لسان العرب (4/ 530-531) مادة "عبر" .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وكل من التعريفين صحيح، ولا تعارض بينهما.

وقد اعترض الحافظ ابن حجر العسقلاني على ابن الصلاح في قوله (معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد) فقال: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد ، وليس كذلك ، بل الاعتبار هو الهيئة الحاصلة ... وعلى هذا فكان حق العبارة أن يقول : معرفة الاعتبار للمتابعات والشواهد ، وما أحسن قول شيخنا - يعني العراقي - :

الاعتبار سيرك الحديث هل شارك راو غيره فيما حمل
فهذا سالم من الاعتراض والله أعلم (3) .

ونقله الصنعاني في توضيح الأفكار ثم أكده بقوله: وذلك لأن الاعتبار هو نفس معرفة القسمين، أو علة معرفتهما، وليس قسيما لهما، لعدم اندراج الثلاثة تحت أمر واحد، فإن التقسيم هو: ضم المتباينة أو المتخالفة إلى المقسم وليس كذلك (4) .

(1) انظر : النكت (681/2) فتح المغيث (241/1) تدريب الراوي (242/1) توضيح الأفكار (13/2) .

(2) انظر : زهة النظر (ص 79) توجيه النظر (ص 210 بدون عزو) .

(3) انظر : النكت (681/2) فتح المغيث (241/1) .

(4) انظر : توضيح الأفكار (13-12/2) .

الثمار البيانة في أحكام الشاهد والمتابعة

ولكن السخاوي رحمه الله تعالى اعتذر لابن الصلاح في صنيعه هذا فقال:

وكأنه أريد شرح الألفاظ الثلاثة لوقوعها في كلام أئمتهم (1) .

وفائدته: هي معرفة الحديث الفرد من الحديث الذي ليس بفرد كما تقدم في التعريف .

المطلب الثاني : في تعريف المتابعات لغة واصطلاحاً

المتابعة لغة: هي التابع وهو التالي، يقال: تابع بين الأمور متابعة وتباعاً:

واتر ووالى، وتابعته على كذا متابعة وتباعاً، والتباع: الولاء، وتتابعت الأشياء:

تبع بعضها بعضاً، وتابعه على الأمر: أسعده عليه (2) .

(1) انظر : فتح المغيث (241/1) .

(2) لسان العرب (27/8) مادة " تبع " .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

واصطلاحا: مشاركة راو راويا آخر في رواية الحديث عن شيخه أو عمّن فوقه مع اتحاد الصحابي (1).

المطلب الثالث : في تعريف الشواهد لغة واصطلاحا

الشاهد لغة: الشهيد وهو الحاضر والشهيد: العالم الذي يبين ما علمه (2).

واصطلاحا: أن يروي متن من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط (3).

(1) انظر : النكت (682/2) نزهة النظر (ص 78) فتح المغيث (241/1) وغير ذلك .

(2) لسان العرب (4 / 240) مادة " شهد " .

(3) نزهة النظر (ص 78) باختصار ، النكت (2 / 682) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وعلى هذا فشرط الشاهد اختلاف الصحابي الذي روى الحديث من غير نظر لأمر آخر وهو قول جمهور العلماء ، وهو ما نختاره ونمشي عليه في هذا البحث .

ومن العلماء من فرق بين الشاهد والمتابعة بوجه آخر فجعل ما كان باللفظ متابعة سواء اتحد الصحابي أو اختلف ، وما كان بالمعنى شاهدا من صحابي واحد أو من اثنين فأكثر (1) .

ومن العلماء من لم يشترط اتحاد الصحابي بل قال: الشاهد أعم من المتابعة، يعني أن الشاهد يكون باللفظ وبالمعنى ، ولا تكون المتابعة إلا باللفظ ، فيصح تسمية المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة إلا إذا كان باللفظ، وهو ظاهر كلام الشيخ طاهر الجزائري (2) .

(1) انظر : نزهة النظر (ص 78) فتح المغيـث (1 / 242) .

(2) انظر : تدريب الراوي (1 / 243) وتوجيه النظر (ص 211-212) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

.....

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

المطلب الرابع : في إطلاق المتابعات والشواهد أحدهما على الآخر

إذا عرف الفرق بين الشاهد والمتابعة على ما تقدم من أقوال العلماء ، وأن الذي عليه الجمهور هو التفريق بينهما بالصحابي ، وباللفظ عند البعض ، فهل يطلق أحدهما على الآخر ؟ فيه قولان للعلماء :

القول الأول : جواز ذلك مطلقا .

كما قال الحافظ في شرح النخبة : " وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس ، والأمر فيه سهل " وأقره السخاوي والسيوطي (1) وزاد الحافظ في النكت : أن إطلاق الساهد على المتابعة قليل (2) ، ومفاد ذلك أن هذا موجود في كلام العلماء واستعمالاتهم وإن كان قليلا .

القول الثاني : التفصيل

وهو أنه إذا كانت المتابعة قاصرة - على ما يأتي بيانه - أو الشاهد باللفظ فيجوز إطلاق أحدهما على الآخر ، وأما إذا كانت المتابعة تامة أو الشاهد بالمعنى فلا يطلق أحدهما على الآخر ، وإليه ذهب الحافظ ابن الوزير والصنعاني (3) .

(1) نزهة النظر (ص 78) فتح المغيـث (1 / 242) تدريب الراوي (1 / 243) .

(2) انظر : النكت (2 / 682) .

(3) انظر : توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار (2 / 12-13) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وعلى كل حال فالخطب في هذا الخلاف سهل ، والمقصود حاصل بكل من القولين ، وهو التقوية والله أعلم .

فائدة : في مظان المتابعات والشواهد

قال الجزائري : ومظان الطرق التي تحصل بها المتابعات والشواهد وينتفي بها التفرد كتب الأطراف (1) .

ولعله يريد بذلك جمعها وسهولة الوصول إليها ، وإلا فقد تقدم في تعريف المتابعات دخول المسانيد والفوائد والأجزاء وغيرها ، بل يدخل فيها المصنفات المشهورة من الصحاح والسنن وغيرها ، وقد عد العلماء من فوائد المستخرجات كثرة طرق الحديث فتضاف للمظان والله أعلم (2) .

(1) توجيه النظر (ص 210) .

(2) انظر : التقييد والإيضاح (ص 35) النكت (321/1) تدريب الراوي (1/ 115)

نقلا عن ابن الصلاح في مقدمة صحيح مسلم .

المبحث الثاني : في الأقسام ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أقسام المتابعات

المطلب الثاني: أقسام الشواهد

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

المطلب الأول : في أقسام المتابعات

تنقسم المتابعات إلى قسمين أساسيين نوردتها فيما يلي مع التمثيل .

القسم الأول : المتابعة التامة ، وهي التي حصلت للراوي نفسه بمشاركة غيره معه في شيخه (1) .

ولعل سبب تسميتها بالتامة هو : متابعة الراوي ومشاركته في جميع ما روى من الإسناد والمتن ، قال السخاوي مشيراً إلى ذلك : وهي المتابعة التامة إن اتفقا في رجال السند كلهم الخ (2) .

وهذا النوع من المتابعة يكون تارة باللفظ والمعنى ، وبالمعنى فقط تارة.

مثال الأول : متابعة عبد الله بن مسلمة القعني للشافعي

فروى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين (3) .

وتابعه عبد الله بن مسلمة القعني فرواه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء (1)

(1) انظر: نزهة النظر (ص 77) فتح المغيث (241/1) توضيح الأفكار (12/2-14).

(2) انظر : فتح المغيث (241/1) بتصرف .

(3) انظر : الأم (94/2) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

مثال الثاني : متابعة يحيى بن يحيى للشافعي والقعني

فروى يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ " فإن غم عليكم فاقدروا له " (2)

القسم الثاني : المتابعة القاصرة ، وهي المتابعة التي تحصل للراوي في شيخ
شيخه أو من فوقه مع اتحاد الصحابي (3) .

وقد تكون سبب التسمية قصور المتابعة عن المشاركة في جميع رجال السند،
كما قال السخاوي: أو شورك من فوق شيخه إلى آخر السند واحدا واحدا
حتى الصحابي، فهذا تابع ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو (4) .

فائدة: للمتابعات مراتب

وهذه المتابعات مراتب متفاوتة بحسب قربها من الراوي المتابع - بفتح الموحدة
- وبعدها منه، فما كان اقرب كان أولى وأقوى .

(1) انظر : صحيح البخاري (رقم 1907) .

(2) انظر : موطأ الإمام مالك (شرح الزرقاني 154/2-155) .

(3) انظر : نزهة النظر (ص 77) فتح المغيث (241/1) توضيح الأفكار (12/2-
14) .

(4) انظر : فتح المغيث (241 / 1) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وذكر الحافظ في النكت : أن شيخ الراوي إذا توبع أو شيخ شيخه ، قد يطلق اسم المتابعة ، لكن يقصر عن الأولى بحسب البعد (1) .

وقال السخاوي في فتح المغيث : وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص (2) .

وقال النووي : فكل هذا يسمى متابعة ، وتقصر عن الأولى بحسب بعدها منها (3) .

المطلب الثاني : في أقسام الشواهد

وتنقسم الشواهد إلى شاهد باللفظ ، وشاهد بالمعنى فأما الأول وهو الشاهد باللفظ : فهو أن يتفق لفظ الحديثين مع اختلاف الصحابي الراوي للحديثين كما تقدم .

مثاله : ما رواه النسائي من حديث محمد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عمر المتقدم في المتابعات برواية الشافعي والقعبي (4) .

(1) انظر : النكت (682/2) .

(2) انظر : فتح المغيث (1 / 241) فتح الباقي لتركيب الأنصاري (1 / 204) .

(3) انظر : تقريب النووي (ص 70) والإرشاد له (1 / 222-223) .

(4) انظر : سنن النسائي (4 / 109) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ويصح التمثيل بكل الأحاديث التي تذكر في الأحاديث المتواترة لفظاً مثل حديث " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " وحديث " من بنى لله بيتاً بنى الله له بيتاً في الجنة " ونحوها وإليها الإشارة بقول القائل:

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب

ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذي بعض.

وذكر السيوطي في تدريب الراوي أن من الأحاديث المتواترة لفظاً حديث: " من بنى لله بيتاً ... الحديث " (1).

وأما الثاني وهو الشاهد بالمعنى: فهو أن يتفق معنى الحديثين مع اختلاف اللفظ وهو الغالب .

ومثاله: ما رواه البخاري في صحيحه من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو حديث ابن عمر المتقدم في المتابعات ولفظه " فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " (2) . فهو شاهد لحديث الشافعي بالمعنى .

ويصح كسابقه التمثيل بكل الأحاديث التي تعتبر من المتواتر المعنوي كحديث النية المتواتر معنى وغيره مما يذكر في المتواتر المعنوي .

(1) انظر: تدريب الراوي (2/180).

(2) انظر : صحيح البخاري (رقم 1909).

فائدة : فيما يمتاز به الشاهد على المتابعة

ويعرف من هنا أن الشواهد تفيد في التقوية ما لا تفيده المتابعة ألا وهو التواتر بقسميه اللفظي والمعنوي، فإن المتابعات وهي الطرق المجتمعة في الصحابي الواحد مهما كثرت لا تفيد التواتر بخلاف الشواهد فإنها بكثرتها وتعددتها تفيد التواتر لفظاً أو معنى والله أعلم .

مراتب الشواهد

الشواهد مراتب كما أن المتابعات مراتب - كما تقدم - ، فما كان باللفظ والمعنى أقوى، وتتفاوت درجاته بحسب قوة المطابقة بين اللفظين، ويليه ما كان بالمعنى فقط دون اللفظ وذلك قياساً على المتابعات، لكنني لم أر أحداً صرح بذلك.

المبحث الثالث: في الشروط، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : سبب إدخال الضعيف في هذا الباب

المطلب الثاني : شروط المتابعات والشواهد

المطلب الثالث : ما فقد هذه الشروط

المطلب الأول : سبب إدخال الضعيف في هذا الباب

لما كان المقصود من المتابعات والشواهد : التقوية ، فإن المحدثين يتساهلون فيهما فيقبلون رواية الضعفاء الذين لم يشتد ضعفهم ، وهذا هو السبب في إخراج البخاري ومسلم لجماعة من الضعفاء ، ذكرهم في المتابعات والشواهد.

قال الإمام مسلم عند ما بلغه أن الإمام أبا زرعة الرازي - وهو من أقرانه - أنكر عليه روايته في صحيحه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأضرابهما قال مسلم : " إنما أدخلت من حيث أسباط وقطن وأحمد - يعني ابن عيسى - ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فاقصر على أولئك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات" (1).

وقد جرى على نحو ذلك الحافظ ابن حبان في صحيحه كما قال في مقدمته: "إذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر" (2).

(1) انظر: سؤلات البردعي (ص 676).

(2) انظر: الإحسان. بتحقيق الأرنؤوط (1/162).

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

لكنه ينبغي أن يعلم أن المحدثين لم يفرضوا في هذا التساهل ، فليس كل ضعيف يصلح لذلك ، ولهذا يقول الدارقطني وغيره : فلان يعتبر به ، وفلان لا يعتبر به ⁽¹⁾ .

وقال النووي : وإنما يفعلون هذا - أي إدخال الضعيف في هذا الباب - لكون المتابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله ⁽²⁾ . زاد السخاوي أنه قد لا يكون الاعتماد على أحدهما فقط، بل على الصورة المجموعة فقال: ولا انحصار له في هذا، بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ⁽³⁾ .

وبناء على ذلك فإن المباحث التالية سنبحث فيها شروط الضعيف الذي يصلح للدخول في هذا الباب وأقوال العلماء في ذلك إن شاء الله تعالى ، وإنما قدمت هذا المطلب ليعلم أن الشروط تدور حول الضعيف الذي قدمنا ذكره .

ولهذا قال النووي : والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول ⁽⁴⁾ .

(1) انظر معنى ذلك : مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (ص 108)

(2) انظر : شرح صحيح مسلم (34/1) فتح المغيث (243/1) .

(3) انظر: فتح المغيث (243/1) ونقله الجزائري بدون عزو صريح في توجيه النظر (ص 212) التنبيه الثاني .

(4) انظر : شرح مسلم (51/1) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وقال ابن تيمية بعد كلام : ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره (1).

وشد ابن حزم عن الجماعة فذهب إلى أن تعدد الطرق مع ضعفها لا يتقوى بها الخبر وإن كثرت (2). وليس العمل على هذا، ولهذا تجد الحافظ ابن حزم يذهب كثيرا في الفقه إلى مخالفة الأحاديث الحسان لغيرها فيجانب الصواب فيها كما جانب الصواب في قبول التقوية بالمتابعات والشواهد، وهو مذهب ضعيف مردود عند نقاد الأخبار والله أعلم.

(1) انظر : مجموع الفتاوى (352/13) .

(2) انظر : النكت للزركشي (322/1) ط. بلافريج .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

.....

المطلب الثاني : في شروط المتابعات والشواهد

تنقسم الشروط إلى قسمين أساسيين ، وهما شروط عامة ، وشروط خاصة ، فأما الشروط الخاصة فسيأتي الكلام عليها كل في بابه كشروط المرسل ونحوها ، وأما الشروط العامة فهي قسمان :

القسم الأول : شروط متفق عليها

الشروط المتفق على اشتراطها عند القائلين بالتقوية - وهم غير ابن حزم و أتباعه - شرطان على الإجمال :

الشرط الأول : ألا يكون الضعف شديدا

قال الترمذي في الحديث الحسن لغيره : لا يكون في إسناده متهم ⁽¹⁾ وأقره الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي ⁽²⁾ والحافظ ابن حجر في النكت ⁽³⁾ بنقلهما له من غير تعقب ولا إشارة لخلاف .

وأضاف ابن الصلاح إليه في مقدمته "غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ" ⁽¹⁾ وسيأتي الكلام على هذه الزيادة من ابن الصلاح في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

(1) انظر : سنن الترمذي (711/5 ط. كمال يوسف الحوت) .

(2) انظر : شرح علل الترمذي (606/2) .

(3) انظر : النكت (387 / 1) .

الشرط الثاني : ألا يكون شاذاً

فإن كان شاذاً لم يصلح للتقوية ، لأن إطلاق الشذوذ عليه يناهض وجود المتابعة أو نفعها له ، ويؤكد الخطأ ، وقد نص على هذا الشرط الترمذي في علله الصغير ، ومراده من الشذوذ هو ما قاله الشافعي : أن يروي الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه كما قال ابن رجب الحنبلي في شرح العلل (2) وعلى هذا مشى ابن الصلاح في مقدمته ، والعراقي في نظمه لها حيث قال :

وإن يكن لكذب أو شذاً أو قوي الضعف فلم يجبر ذا (3)
وسأتي في الفصل الثالث مزيد بيان مع ذكر الأمثلة إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني : شروط مختلف فيها

وبجانب الشروط المتفق عليها والتي سبق ذكرها شروط أخرى مختلف فيها ومتنازع عليها و اختلفت فيها أنظار النقاد هل تمنع قبول المتابعات والشواهد أم لا ؟ و أهم ما يذكر في هذا الباب شرطان هما :

(1) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص 48) .

(2) انظر : شرح علل الترمذي (606 /2) .

(3) انظر : ألفية العراقي (فتح المغيث 83/1)

الثمار البانعة في أحكام الشاهء والمتابعة

الشرط الأول: ألا يكون المتابع - بكسر الموحدة - أدنى من المتابع - بفتح الموحدة.

وللعلماء في هذا الشرط واعتباره قولان :

القول الأول : أنه لا يقبل إذا كان دونه فلا يتقوى به ، وهو قول الحافظ

ابن حجر ، وابن قطلوبغا

قال الحافظ : لا يخلو المتابع إما أن يكون دونه أو مثله أو فوقه ، فإن كان دونه فإنه لا يرقيه عن درجته وكذلك قال ابن قطلوبغا في حاشيته على النخبة (1) .

القول الثاني : تقبل هذه المتابعة ويتقوى بها الخبر ، وهو قول الحافظ العلائي وعبد الحق الدهلوي ، قال العلائي : وثانيهما أن السند قد يكون في درجة الحسن ، وبانضمام المرسل إليه يقوى كل منهما، ويرتقي بهما الحديث إلى درجة الصحة (2) .

وهذا الكلام واضح في استفادة الحسن وهو أقوى من المرسل الذي دونه التقوية .

(1) انظر : النكت (420/1) وحاشية ابن قطلوبغا على النخبة (ق 8، 12) مصورة الجامعة الإسلامية .

(2) انظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص 38) .

الثمار اليانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وقال عبد الحق الدهلوي: ولا يلزم أن يكون المتابع مساويا في المرتبة في الأصل، وإن كان دونه يصلح للمتابعة (1).

الجمع بين القولين

ويمكن الجمع بين هذين القولين بوجه يزيل التعارض بينهما وهو مطلوب إذا أمكن بغير تعسف فيقال: مراد من قبل كالعلاجي والدهلوي أن كلا منهما - المتابع والمتابع - صالح للاعتبار، وإن كان بعضهم أقوى من بعض، فمن قيل في حقه سيء الحفظ ليس كمن قيل فيه مجهول العين، إلا أنهما يجتمعان في الصلاحية للاعتبار - كما سيأتي في الفصل التالي - فيقوي أحدهما الآخر، وإليه يشير قول الدهلوي " يصلح للاعتبار "

وأما من منع التقوية بما مثل ابن حجر وابن قطلوبغا، فكلامهم يحتمل وجهين:

أولهما: أن يكون المراد من قولهم (دونه) ما نزل عن الاعتبار، ويكون كل ما صلح للاعتبار في مرتبة واحدة هي الصلاحية للاعتبار، فإن كان المراد كذلك فلا خلاف بين القولين.

(1) انظر: أصول الحديث (ص 57).

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ثانيهما : أن يكون المراد التفاوت بينهما في المرتبة بعد صلاحيتهما معا للاعتبار ، فلا تقوي متابعة مجهول العين ، رواية مجهول الحال ، وهكذا ، وهذا الاحتمال وإن كان واردا في اللفظ إلا أنه احتمال مرجوح .

بيان ذلك: أن الاعتماد في هذا هو على كلام الحافظ ابن حجر في النخبة، وقد دل تصرفه على أن مراده من هذا الكلام هو الوجه الأول من الاحتمالين، فقد قوى في نكته حديث أبي بن العباس بن سهل عن أبيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم، قواه بمتابعة أخيه عبد المهيم بن العباس وقال بعد ذكر هذه المتابعة: فاعتضد⁽¹⁾

وأبي أقوى عند الحافظ من عبد المهيم ، فإنه قال في ترجمة أبي بن العباس من التقريب (فيه ضعف) وفي ترجمة أخيه عبد المهيم (ضعيف) ، والثاني أنزل درجة من الأول وإن كان كلاهما يصلح للاعتبار ، فدل ذلك على ما قلنا من مراد الحافظ ، وإلا لما ساغ له تقوية هذا الحديث بهذه المتابعة .

ويؤيد ذلك أن حمل أقوال العلماء على الاتفاق أولى من حملها على الاختلاف بدون ضرورة ، والأخذ بالوجه الأول من الاحتمالين يؤدي إلى ذلك ، كما يؤدي الاحتمال الأول إلى نسبة الإمام الواحد إلى التناقض بين

(1) انظر : النكت (418/1) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

قوله وصنيعه مع إمكان تجنب ذلك بغير تعسف كما تقدم ، هذا قلته بحثاً ولم أره لأحد والله أعلم

الشرط الثاني: ألا يكون الخبر معللاً، وسيأتي تفصيل البحث فيه في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى .

وسيأتي أن التحقيق عدم الإطلاق، بل النظر إلى نوع العلة الخفية، فإن كانت من العلة التي يصلح الحديث مع ظهورها للاعتبار فلا يخرجها من هذه الدائرة خفاؤها وذلك كالاكقطاع من نوع المرسل الخفي أو غيره، وإن كانت العلة وهما خفياً وشذوذاً مثلاً أو سقوط راو متهم أو متروك فلا يصلح معها للاعتبار والله أعلم.

المطلب الثالث : فيما فقد هذه الشروط

قضية الشروط المتقدمة ألا يقبل الخبر أو الراوي الذي لم تتوفر فيه ، أو اتصف بشيء مما يمنع الاعتبار والتقوية على التفصيل المتقدم ذكره ، لكنه يذكر هنا مسألة تعدد الطرق مع عدم صلاحيتها للاعتبار هل يقوي نوع تقوية ؟

والجواب أن يقال: إذا كان سبب ضعف الراوي الطعن في عدالته بتهمة أو فسق لم يصلح للتقوية نص على ذلك ابن الصلاح والنووي وابن حجر رحمه الله في بعض ذلك (1) .

وأما إذا كان ضعفه من قبل ضبطه كشديد الغفلة ، وفاحش الغلط ، وكثير الخطأ ، ومن غلب على حديثه الوهم ، فلا يصلح حديثهم للاعتبار - كما سيأتي - في مذهب جمهور العلماء ، كقول العراقي وإن يكن لكذب أو شذا أو قوي الضعف فلم يجبر ذا .

لكن لبعض العلماء رأي آخر مفاده: أن هذا الصنف من الرواة يتقوى حديثهم نوع تقوية إذا تعددت طرقه ويدل على أن مرويتهم أصلاً ، فيرتقي عن درجة النكارة إلى الضعف المحتمل ، فإذا جاء الخبر من غير جهتهم ممن

(1) انظر : تدريب الراوي (1/177) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد (ص52) النكت (421/1).

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

يصلح للاعتبار من الضعفاء صار بالمجموع حسنا لغيره ، ومن هؤلاء ابن

حجر العسقلاني وتلميذه السخاوي ، والسيوطي ، والمناوي .

قال الحافظ في النكت : وكذلك أقول بالضعيف إذا روي بأسانيد كلها

قاصرة عن درجة الاعتبار حيث لا يجبر بعضها ببعض أنه أمثل من ضعيف

روي بإسناد واحد كذلك ، وتظهر فائدة ذلك في جواز العمل به أو منعه

مطلقا (1) .

وقال أيضا فيه : لا يخلو المتابع إما أن يكون دونه أو مثله أو فوقه ، فإن

كان دونه فإنه لا يرقيه عن درجته ، قلت : قد يفيد إذا كان عن غير متهم

بالكذب قوة ما يرجح بها لو عارضه حسن بإسناد غريب (2) .

وقال السخاوي في فتح المغيث : وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة التي

فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء الحديث بإسناد فيه ضعف يسير

كان مرتقيا بها إلى مرتبة الحسن لغيره (3) . فزاد أن الحديث قد يرتقي

للحسن لغيره إذا جاء من طريق آخر صالح للاعتبار .

وقال السيوطي في تدريب الراوي : نعم ، يرتقي بمجموع طرقه عن كونه

منكرا أو لا أصل له ، صرح بذلك شيخ الإسلام قال : بل ربما كثرت

(1) انظر : النكت (420-419/1) .

(2) المصدر السابق (421-420 / 1) .

(3) انظر : فتح المغيث (83/1) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

الطرق حتى أو صلته إلى درجة المستور والسيء الحفظ ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن (1).

وقد حسن الحافظ حديثا من هذا الباب في التلخيص الحبير وهو حديث " تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم " فقال : ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام بن عروة أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن (2).

فأنت ترى أنه حسن هذا الحديث مع قوله أن أمثل طرقة هذان الطريقتان عن صالح الطلحي والحارث الجعفري ، فما درجتها عند الحافظ ؟.

أما صالح فقال في تقريبه : متروك.

وأما الحارث فقال فيه أيضا : ضعيف رماه ابن حبان بالوضع أه.

وقال الذهبي في الحارث ردا على الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث : الحارث متهم.

وقال الدارقطني : متروك (3) وغير ذلك من كلام العلماء فيه.

(1) انظر : تدريب الراوي (177/1) .

(2) انظر : التلخيص الحبير (167 /3) .

(3) انظر : المستدرك مع تلخيص الذهبي (163/2) تهذيب التهذيب (152/2).

ومثال آخر :

ذهب المناوي في فيض القدير إلى أبعد من ذلك، فقوى حديث الكذابين بتعدد الطرق !

وذلك أنه ذكر حديث جابر عند الطبراني في الأوسط: لما افتتح النبي ﷺ مكة استقبلها وقال: " أنت حرام، ما أعظم حرمتك وأطيب ريحك، وأعظم حرمة منك عند الله المؤمن " (1).

(1) رواه الطبراني في الأوسط (رقم 699) حدثنا أحمد يعني ابن خليل قال حدثنا معلل بن نفيل قال حدثنا محمد بن محسن عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر به. ثم قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريح إلا محمد اهـ.
قال أبو عبد الباري: الحديث مسلسل بالعلل وهي:
الأولى: عنعنة أبي الزبير وهو مدلس، عنعنة المدلس من أسباب الضعف كما لا يخفى.
الثانية: محمد بن محسن وهو كما عرفت متروك وقد كذبه بعض العلماء.
الثالثة: معلل بن نفيل وهو أبو أحمد الحراني، ذكره ابن حبان في الثقات (201/9)، وابن حبان معروف بتوثيق الجاهيل فلا يعتمد على توثيقه ما لم يتابعه معتبر كما هو معروف في مواضعه.

واستشهد المناوي لقوله بحدِيثين نذكرهما هنا مع بيان درجتهم:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: "ليس شيء أكرم على الله تعالى من المؤمن".

وهو حديث رواه الطبراني في الأوسط (رقم 6080 ، 8352) من طريق يعقوب بن إسحاق القلوسي أبي يوسف عن عبد الغفار بن عبد الله الكريزي عن عبيد الله بن تمام عن يونس بن عبيد عن الوليد أبي بشر عن ابن شغاف عن عبد الله بن عمرو به . قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يونس بن عبيد إلا عبيد الله بن تمام، تفرد به عبد الغفار بن عبد الله الكريزي اهـ.

وهو متعقب بما رواه في الصغير (47/2) من طريق معمر بن سهل عن عبيد الله بن تمام به .

وهذا سند ضعيف جدا، مداره على عبيد الله بن تمام وهو ضعيف جدا كما قال المناوي نفسه وقد كذبه بعض المحدثين كالساجي كما في لسان الميزان .

وقال ابن حبان في المجروحين (66/2): كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يعرف من أحاديثهم حتى يشهد من سمعها ممن كان الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة، لا يحل الاحتجاج بخبره اهـ .

وقد ضعف الحديث العلامة المحدث الألباني في ضعيف الجامع (رقم 4889) .

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق آخر .

وهو حديث رواه الطبراني في الأوسط (رقم 5715) من طريق القاسم بن دينار عن إسحاق بن منصور عن خالد العبد عن عبد الكريم الجزري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نظر للكعبة فقال: " لقد شرفك الله وكرمك وعظمتك والمؤمن أعظم حرمة منك " .

وسنده واه بمرة، رجاله ثقات غير خالد العبد وهو خالد بن عبد الرحمن العبد البصري، كذبه عمرو بن علي الفلاس والدارقطني كما في الضعفاء والمتروكين له (رقم 198) ، وقال ابن حبان في المجروحين من المحدثين (1/276-277): كان يسرق الحديث،

ويحدث من كتب الناس من غير سماع" وله ترجمة في ميزان الاعتدال (633/1) ومثل هذا لا يصلح للاستشهاد.

فهذا حال الروايات التي استشهد بها المناوي ليقول في الأخير: إن تعدد الطرق لهذا الحديث يدل على أن له أصلا !!!.

وخلاصتها: أن في حديث جابر وحديث عبد الله بن عمرو الثاني كذابان، وفي حديث عبد الله بن عمرو الأول متروك كذبه بعض العلماء ، وهذا تساهل عجيب فاق به الجميع.

تنبه: لحديث عبد الله بن عمرو الثاني طريق آخر عند ابن ماجه (رقم 3932) حدثنا أبو القاسم بن أبي ضمرة نصر بن محمد بن سليمان الحمصي ثنا أبي ثنا عبد الله بن أبي قيس النصري ثنا عبد الله بن عمرو بنحوه.

وهذا سند ضعيف، أبو القاسم شيخ ابن ماجه ضعيف كما في التقريب، وأبو محمد بن سليمان مقبول كما قال الحافظ في التقريب.

وللحديث أيضا شواهد من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة الأسلمي:

أما حديث ابن عمر: فرواه الترمذي (رقم 2041) وأبو الشيخ في التوبيخ (رقم 84 مختصرا) وابن حبان (رقم 5857) من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن أوفى بن دهم عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد، وقد روي إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه، وروي عن أبي برزة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

ورواه الطبراني في الشاميين (رقم 1538) من طريق نصر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن أبي قيس عن ابن عمر به مرفوعا.

وخالفهما عبيد بن عمير الليثي فأوقفه، رواه الفاكهي (رقم 248) عن محمد بن عزيز

الأيلي عن ابن روح عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد بن عمير به.

وأما حديث ابن عباس: فروي مرفوعا وموقوفا

أما المرفوع: فرواه الطبراني في الكبير (رقم 10806) من طريق حفص بن عمر

الحوضي عن الحسين بن أبي جعفر عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس به.

وخالفه عبيد الله بن زحر عن ليث به موقوفا وسيأتي.

ورواه البيهقي في شعبه (رقم 3853، 6431) من طريق حفص بن عبد الرحمن عن

شبل بن عباد عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس به مرفوعا.

وأما الموقوف: فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه (رقم 27210) عن عبدة بن سليمان عن

مجالد عن الشعبي عن ابن عباس به موقوفا، ومجالد ضعيف من قبل حفظه.

ورواه ابن وهب في الجامع (رقم 221) عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن

ليث بن أبي سليم عن سعيد بن جبیر أو غيره عن ابن عباس به نحوه موقوفا.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه العقيلي في الضعفاء (رقم 313 ترجمة جعفر بن ميسرة)

وابن عدي في الكامل (538/1) والخطيب في الموضح (143/2) من طريق غسان بن

الربيع عن جعفر بن أبي جعفر ميسرة عن أبي أبيه عن أبي هريرة به مرفوعا.

قال العقيلي: لا يتابع عليه، وهذا الكلام يروى عن ابن عمر من قوله بخلاف هذا

اللفظ إلا أنه في معناه اهـ.

وأما حديث أبي برزة الأسلمي: فأشار إليه الترمذي في سننه ولم أقف عليه فليتنظر.

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ثم قال المناوي: وفيه محمد بن محسن كذاب لكن تعدد الطرق دل على أن للحديث أصلاً أه (1) والله أعلم .

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم في المباحث الثلاثة يتضح للقارئ النتائج التالية:

أولاً: أن الاعتبار والشاهد والمتابعة معان ثلاثة ليست على قمسة واحدة، بل الاعتبار هي الطريقة للبحث عن المتابعة والشاهد وليس قسيما لهما كما يوهم كلام ابن الصلاح في مقدمته.

ثانياً: أن المتابعة تختص بالطرق التي يكون اجتماعها في الصحابي الواحد من غير نظر لاتفاق اللفظ أو اختلافه ما دام المعنى متفقاً على الصحيح من الأقوال.

ثالثاً: أن الشاهد يختص فيما روي عن صحابي آخر غير صحابي الحديث الأول، سواء وافق لفظه أو معناه على الصحيح من الأقوال.

رابعاً: أن كلا من الشاهد والمتابعة يطلق على الآخر تجوزاً، والفائدة التي هي التقوية حاصلة على كلا الاطلاقين، فالأمر سهل.

خامساً: أن لكل من المتابعة والشاهد مراتب متفاوتة، وبعضها أقوى من بعض.

(1) انظر : فيض القدير (366/5) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

سادسا: أن الشاهد يمتاز عن المتابعة بإفادة التواتر بقسميه اللفظي والمعنوي

بخلاف المتابعة فهي لا تفيد التواتر لإلا مقيد عن راو أو إمام معين.

سابعا: أن سبب إدخال الضعيف في هذا الباب هو: أن الحديث يزداد قوة

بسبب تعدد الطرق، وأن الهيئة الاجتماعية غير الهيئة الانفرادية.

ثامنا: أن من شروط المتابعة والشاهد ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف

فيه كما تقدم تفصيل ذلك في موضعه.

تاسعا: أن ما فقد شروط التقوية المتفق عليها من الأحاديث أو الروايات لا

يقبل التقوية إلا عند بعض المتأخرين منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني

والسيوطي والسخاوي والمناوي في آخرين.

الفصل الثاني: ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح له من الرواة،

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد : ضابط التقوية وسبب الاختلاف .

المبحث الأول : من يعتبر به اتفاقا ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : من جهل حاله ، وهم ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المستور (مجهول الحال)

النوع الثاني : مجهول العين

النوع الثالث : المبهم .

- المطلب الثاني : من ضعف من أجل اختلال في ضبطه ولم يترك ، وهم

ثلاثة أنواع :

النوع الأول : سيئ الحفظ .

النوع الثاني : المختلط

النوع الثالث : المتلقن

المبحث الثاني : من اختلف في الاعتبار به

المبحث الثالث : من لا يعتبر به اتفاقا ، وهو نوعان :

- النوع الأول : من طعن في عدالته من حيث صدقه

- النوع الثاني : من طعن في عدالته من حيث تركه الواجبات ، أو ارتكابه

المحرمات

تمهيد: ضابط التقوية وسبب الاختلاف فيها

أولاً: ضابط التقوية

ثانياً: سبب اختلاف العلماء في التقوية

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

.....

أولاً: ضابط التقوية

اعلم أننا في هذا الفصل والذي بعده نبحت عما يصلح للاعتبار وما لا يصلح له من الرواة والأخبار بشيء من التفصيل ، وكل ذلك بيان وشرح للشرط المتقدم وهو (ألا يكون الضعف شديداً) ، ونظرا لكون هذا الشرط وهذه القاعدة مبهمة تحتاج إلى تطبيق ، فإن ذلك - في العادة المطردة في الاجتهاديات- يعني أنه يحصل الخلاف في بعض المسائل هل تندرج تحت هذه القاعدة أم لا ؟ وقد يكثر الخلاف ويشتد أحيانا ، ويقل أحيانا أخرى كما ستراه في هذين الفصلين التاليين .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ضابطا تقريبا لما يتقوى وما لا يتقوى ، وهو وإن لم يزل الإجمال والخلاف إلا أنه يقرب الصورة إلى الذهن والواقع العملي فقال في النكت : لم يذكر للجابر ضابطا يعلم منه ما يصلح أن يكون جابرا أولا ، والتحرير أن يقال : إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد ، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر ، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر⁽¹⁾.

وهذا الذي قاله الحافظ تقريبا فقط ، وهو قريب من القاعدة نفسها ، فإن الخلاف حاصل في أي الطرفين يلحق هذا القسم عند الخلاف في قسم ما

(¹) انظر : النكت (409/1) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

أو حديث ، والخلاف في صلاحية الخبر أو الراوي للاعتبار إنما هو في أي الطرفين يلتحق به ، أو هل اشتد ضعفه والله أعلم .

ثانيا: سبب اختلاف العلماء في التقوية

ينبغي لدراس هذه المسألة أن يعلم أن الخلاف الكثير في تقوية الأحاديث وتضعيفها يعود لأسباب منها ما ذكره الإمام الذهبي في الموقظة من أن الحديث الحسن ليست له قاعدة مطردة ، بل هي قضية يختلف الناس فيها ، حتى إن العالم الواحد يختلف رأيه من حين لآخر في الحكم على حديث معين ، فقال وهو يتكلم عن الحديث الحسن :

" وقد قلت لك : أن الحسن ما قصر سنده قليلا عن رتبة الصحيح ، وسيظهر لك بالأمثلة ، ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على إياس من ذلك ، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحفاظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد ، فيوما يصفه بالصحة ، ويوما يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وهذا حق ، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح ، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق أه كلام الذهبي⁽¹⁾ .

وظاهر كلام الذهبي في الحسن لذاته ، وهو الذي ينطبق عليه وصفه ، فإذا كان هذا شأن الحديث الحسن لذاته ، فمن باب أولى عدم وجود قاعدة مطردة للحديث الحسن لغيره ، وبسبب ذلك يكثر الاختلاف في تقوية الحديث المعين بشواهد ومتابعاته، حتى يختلف رأي الحافظ الواحد في حكمه على حديث معين في موضعين .

وهذا يفسر لك اختلاف العلماء على تقوية الأحاديث التي هي من شرط رسالتنا هذه ، ولهذا نعلم على ما قاله صاحب مراقبي السعود في شأن التمثيل بما يختلف في صلاحيته للتمثيل به:

والشأن لا يعترض المثال إذ قد كفى فيه الفرض والاحتمال.

(1) انظر : الموقظة في علم الحديث (ص 28-29 ط. أبي غدة) .

المبحث الأول : من يعتبر به اتفاقا ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : من جهل حاله ، وهم ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المستور (مجهول الحال)

النوع الثاني : مجهول العين

النوع الثالث : المبهم .

المطلب الثاني : من ضعف من أجل اختلال في ضبطه ولم يترك ، وهم

ثلاثة أنواع :

النوع الأول : سيء الحفظ .

النوع الثاني : المختلط

النوع الثالث : المتلقن

المطلب الأول : من جهل حاله

وهذا النوع من الرواة على مراتب بعضها أعلى من بعض وإن كانت كلها ضعيفة ، وإنما لم يقبل خبر هذا النوع من الرواة لما علم من اشتراط ثبوت عدالة وضبط الراوي ، ومن جهل عينه أو حاله لا يمكن معرفة عدالته وضبطه من باب أولى (1) .

وهم ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : مجهول الحال (المستور) وهو : من روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثق توثيقاً معتبراً (2) .

وهذا الصنف يصلح للاعتبار به عند العلماء القائلين بالتقوية بلا خلاف وعلمه بينهم كما يتضح مما يلي :

قال ابن الصلاح في تعريف الحديث الحسن لغيره : الحديث الذي لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ... الخ (3) .

(1) انظر : نزهة النظر (ص 106 في المبهم) ضوابط الجرح والتعديل للدكتور عبد

العزیز عبد اللطيف (ص 76 ط . الجامعة الإسلامية) .

(2) انظر : نزهة النظر (ص 107) .

(3) انظر : مقدمة ابن الصلاح مع التقييد (ص 48) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وقال ابن حجر العسقلاني : والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل يقال : هي موقوفة إلى استبانة حاله (1) .

وقد عدَّ المستور في موضع آخر فيمن يتقوى بالمتابعات والشواهد ويصلح للاعتبار به (2) .

وبالمثال يتضح المقال كما قيل ، فمن أمثلة ذلك وهي كثيرة:

ما رواه الطبراني في الصغير من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده مرفوعاً " إنها ستكون أمراء بعدي " ووصفهم بالجور ثم قال " فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم ، وأعانهم على فجورهم ، فليس مني ولست منه ، ولا يرد علي الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على فجورهم ، فهو مني وأنا منه ، ويرد علي الحوض ، يا كعب حق للحم نبت من سحت أن لا يدخل الجنة ، النار أولى به " (3) .

(1) انظر : نزهة النظر (ص 107) .

(2) انظر : نزهة النظر (ص 111) النكت (387/1) .

(3) رواه الطبراني في الصغير (154/1) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

فهذا الحديث في سنده إسحاق والد سعد وهو تابعي مستور كما قال الحافظان الذهبي والعسقلاني (1).

لكن هذه الجهالة تعتضد بمتابعة الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة به عند الترمذي والطبراني في الكبير (2).
وله أيضا متابعات أخرى وشواهد يتقوى بها (3).

ومن أمثلته أيضا :

ما رواه أحمد وغيره من طريق أبي المثني الأملوكي عن عتبة بن عبد السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الجنة لها ثمانية أبواب ، والنار لها سبعة أبواب " (4) .

وهذا سند ضعيف ، فيه أبو المثني الأملوكي مجهول حال ، روى عنه صفوان بن عمرو السكسكي وهلال بن يساف ولم يأت توثيقه من وجه معتبر ، وقد وثقه العجلي وابن حبان على عادتهما في توثيق المجاهيل ، لكن حديثه يتقوى بشاهديه من حديث عاصم بن لقيط وابن عمر :

(1) انظر : تقريب التهذيب (رقم 380 ط. عوامة) ميزان الاعتدال (1/196) .

(2) انظر : الترمذي (رقم 2259) والطبراني في الكبير (19/134 رقم 294)

وعاصم العدوي الكوفي وثقه النسائي كما في التقريب .

(3) انظرها مثلا عند : أحمد (321/3 ، 399) والطبراني في الكبير (19/141 ،

156 ، 159 ، 160) وابن حبان في صحيحه (رقم 5567،1723) .

(4) رواه أحمد (185/4) وابن سعد في الطبقات الكبرى (7/430)

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

أما حديث عاصم بن لقيط فرواه أحمد من طريق عبد الرحمن بن عياش القبائي عن دهم بن الأسود عن أبيه عن عاصم بن لقيط به في حديث طويل وفيه " إن للنار سبعة أبواب ما منهن بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاما ، وإن للجنة ثمانية أبواب ما منهما بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاما ... " (1).

وهذا سند ضعيف من دون عاصم في درجة المقبول عند الحافظ وهم على نسق ، لكنه في الشواهد ويغتر فيها ما لا يغتر في الأصول والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر فرواه الترمذي من طريق مالك بن مغول

عن جنيد عن ابن عمر به بلفظ " لجهنم سبعة أبواب ، باب منها لمن سل السيف على أمتي " (2).

قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول أه ، وفيه جنيد وهو مجهول وقيل لم يسمع من ابن عمر كما قال الألباني ، وصحح الحديث بمجموع ما تقدم في صحيحته (3) .

(1) رواه أحمد (13/4-14) وعبد الله بن أحمد في السنة (488/2 رقم 11120) والطبراني في الكبير (19/رقم 477) .

(2) رواه الترمذي (رقم 3123) وأحمد (94/2) .

(3) انظر : السلسلة الصحيحة (رقم 1812) وانظر ذكر الانقطاع في الخبر في تهذيب الكمال (155/5) وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص 54) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

الصف الثاني: مجهول العين ، وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد ولم يأت توثيقه من وجه معتبر ⁽¹⁾

وهذا الصف من الرواة يصلح للاعتبار به كما صرح به الدارقطني وغيره ، لكنه دون الصف الذي قبله في الرتبة ، ورد روايته عند الانفراد هو الذي عليه جماهير أهل العلم بالحديث لما تقدم في أول المطلب .

ومن أكثر من تكلم على هذا الصف الإمام الدارقطني فصرح في غير موضع أنه يعتبر به من ذلك مثلاً قوله في زياد بن عبد الله النخعي : يعتبر به ، لم يحدث به فيما أعلم غير العباس بن ذريح ⁽²⁾ .

وقوله في عوسجة بن الرماح : شبه مجهول ، لا يروي عنه غير عاصم ، لا يحتج به ، لكن يعتبر به ⁽³⁾ .

وقوله في حفصة بنت عازب: لا يكاد يحدث عنها غير ابن أبي ليلى، يخرج حديثها ⁽⁴⁾

وقال أيضا في سننه : فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره ⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ انظر : نزهة النظر (ص 107)

⁽²⁾ انظر : سؤالات البرقاني للدارقطني (ص 31 ترجمة 161) .

⁽³⁾ انظر : المصدر السابق (ص 55 ترجمة 394) .

⁽⁴⁾ انظر : المصدر السابق (ص 27 ترجمة 123) .

⁽⁵⁾ انظر : سنن الدارقطني (3 / 174) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ومن الأمثلة التي توضح القاعدة وهي كثيرة :

ما رواه أبو داود من طريق عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا ما وجد ريحا بأنفه أو صوتا بأذنه " (1)

وهذا سند ضعيف من أجل عياض بن هلال حيث لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير ، قال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير (2) .

لكن الرواية هذه تتقوى بما لها من المتابعات والشواهد

فمن المتابعات: رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عند مسلم (3) ومن الشواهد له : ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (4) .

(1) رواه أبو داود (رقم 1029) وأحمد (50/3) والنسائي في الكبرى (رقم 586 ، 587) .

(2) انظر : ميزان الاعتدال (307/3) .

(3) رواه مسلم (رقم 571) وغيره .

(4) رواه مسلم (رقم 389) وأبو داود (رقم 1026) وغيرهما .

ومن أمثلته أيضا :

ما رواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان من طريق نافع عن سائبة مولاة للفاكه بن المغيرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار لم تكن دابة إلا تطفئ النار عنه غير الوزغ ، فإنه كان ينفخ عليه " (1) .

وهذا سند ضعيف من أجل سائبة فهي مجهولة العين ، لم يرو عنها غير نافع كما قال الذهبي (2) .

لكن تابعها عليه قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة به نحوه (3) ، وسنده صحيح ، ولا أظن أن سعيدا لم يسمع من عائشة فقد صح سماعه من عمر وهو من أهل المدينة .

تنبيه : ذهب أسامة عبد اللطيف القوصي في كتاب الأذان إلى عدم صلاحية مجهول العين للتقوية ، وذلك في مواضع متعددة منه ، قال في يزيد بن صالح أو صليح : قال فيه الحافظ : مقبول ، وكان الأصوب أن يقول مجهول ، لأنه

(1) رواه ابن ماجه (رقم 3231) وأحمد (83/6 ، 109 ، 217) وابن حبان (رقم 5631) وأبو يعلى (رقم 4357) وابن أبي شيبة (260/4) من طريق جرير بن حازم عن نافع به .

(2) انظر : ميزان الاعتدال (607/4) .

(3) رواه النسائي (189 /5) والكبرى (رقم 3814) وغيره وبهذا الطريق قواه الألباني في صحيحته (رقم 1581) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

تفرد بالرواية عنه حرير بن عثمان فجھالته جهالة عين، ولا يصلح حديثه في الشواهد أھ .

وقال أيضا في عباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم : ففي التقريب مستور ، وهذا يقتضي جهالة حاله ، ولكنه لم يرو عنه إلا ابن أبي هند كما في تهذيب التهذيب ، فجھالته جهالة عين ، فلا يصلح حديثه في الشواهد (1) .

وقال وهو يحتج لذلك في كتابه: " لأن أهل العلم فرقوا بين رواية مجهول الحال ورواية مجهول العين ، وبينوا أن جهالة العين لا ترتفع إلا برواية اثنين فأكثر عن الراوي ، ولهذا ذكروا مجهول الحال فيمن يعتضد حديثه ولم يذكروا مجهول العين فتأمل أھ كلامه بحروفه (2) !! .

هذه حجته، وقد تقدم لك كلام الإمام الدارقطني في غير موضع تصريحه بتقوية الحديث الذي يرويه مجهول العين ، كما تقدم لك من صنيع العلماء تقوية أحاديث هذا الصنف من الرواة بالمتابعات والشواهد ، فلا يصلح لقائل أن يقول بعد ذلك إن العلماء لم يذكروا خبر مجهول العين فيما يعتضد من الأخبار والله أعلم .

ورأيت بعض من ذهب هذا المذهب احتج بمفهوم كلام الحافظ في النزھة: ومتى توبع السبيء الحفظ بمعتبر بأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط

(1) انظر: كتاب الأذان (ص207) وانظر لمزيد من كلامه في (50 ، 63) .

(2) انظر : كتاب الأذان (ص 63) هامش (1) ط. الأولى .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

الذي لم يتميز والمستور الإسناد والمرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار لمجموع من المتابع والمتابع ... (1).

وهذا الاحتجاج ضعيف من وجهين :

الوجه الأول: أن ما تقدم من صريح كلام الدارقطني مقدم على هذا المفهوم، وقد تقرر في علم دلالات الألفاظ (أصول الفقه) أن المنطوق الصريح أقوى من المفهوم ، وأن شرط اعتبار المفهوم ألا يعارض المنطوق الصريح .
ويضاف لذلك قول الحافظ ابن تيمية بعد كلام " والمقصود هنا : أن تعدد الطرق مع عدم الشاعر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيرا في علم أحوال الناقلين ، وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيء الحفظ وبالحديث المرسل ونحو ذلك ، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون : إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره اهـ (2) .

فانظر كيف صرح شيخ الإسلام ابن تيمية على أن هذا هو قول العلماء ، لم يستثن منهم أحدا، وذكر أن هذا حكم حديث المجهول من غير فرق بين

(1) انظر : نزهة النظر (111) .

(2) انظر : مجموع الفتاوى (352/13)

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

الجهالة الحالية والجهالة العينية، فهل بعد ذلك يقال: لم يقل أهل العلم بتقويته؟!

وذكر الزركشي في النكت بعض من قيل عنهم مجهول _ أي مجهول عين - في الصحيحين فقال : وقد استشكل بما في الصحيحين من الرواية عن جماعة نسبوا للجهالة ، ففي الصحيحين من طريق شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب وابنه محمد كلاهما كلاهما عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب حديث السائل : " أخبرني بعمل يدخلني الجنة " ، وقد قالوا : محمد بن عثمان مجهول .

وكذا أخرجه مسلم عن أبي حبي مولى آل جعدة عن أبي هريرة " ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط " وأبو يحيى مجهول. والجواب : أنه لم يقع الاحتجاج برايو من ذكر على الاستقلال ، أما محمد بن عثمان فلم يخرج له إلا مقورنا بأبيه عثمان ، وأبوه هو العمدة في الاحتجاج ، وكذلك أبو يحيى إنما أخرج مسلم حديثه متابعة حديث ثقة مشهور ، فإن مسلما رواه أيضا من حديث الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ، فصار حديث أبي حبي متابعة اهـ (1).

(1) انظر : النكت للزركشي (3 / 380-382) تحقيق بلافريج .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

فهذا الجواب من الإمام الزركشي صريح في قبول مجهول العين في المتابعات والشواهد ، وأنه إنما يمتنع قبوله استقلالا ، ولا يمتنع قبوله ما لم ينفرد بالرواية وهو المطلوب .

الوجه الثاني : أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - لم يقصد من هذا الكلام مفهومه ، فقد صرح بأن الخبر الذي فيه مبهم يتقوى ويعتضد كما سيأتي صريح كلامه في المبهم ، والمبهم مجهول عين وزيادة ، فإذا كان من لم يعرف اسمه يتقوى خبره عند الحافظ ، فالأن يتقوى ما هو دونه في الجهالة من باب أولى وأحرى .

أضف لذلك أن الحافظ قد قوى من اشدت ضعفه بوروده من طريق آخر - كما تقدم في مبحث الشروط - فكان مجهول العين أولى بذلك .

ووجه ثالث هو : أن من تتبع تصرفات العلماء ومنهم الحافظ وجد من صنعهم تقوية أحاديث كثير من الرواة الذين ليس لهم إلا راو واحد ، ولم يأت توثيقهم من وجه معتبر ، وليس هنا موضع تفصيلها ، والله أعلم . وما قدمناه من صريح كلام الأئمة مقدم على مفهوم كلام الحافظ هنا ، ورححان المنطوق الصريح على المفهوم لا يخفى ، لا سيما والحافظ يرى تقوية

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

حديث المبهم كما سيأتي في الصنف الثالث بعد هذا ، والمبهم أشد جهالة من المسمى .

ويؤيد ما قلنا من مذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني أنه نقل في الفتح عن الكروماني أنه قال: " هذه الرواية وإن كانت عن مجهول لكنها متابعة ، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول " قلت - أي الحافظ - : وهذا صحيح إلا أنه لا يعتذر به هنا لأن المبهم معروف أه المراد منه (1) والله أعلم .

بل زاد الحافظ على ذلك فحسن حديث المبهم من غير متابعة ، وهو منه غريب ، فذكر في تخريج الأذكار ما رواه أحمد وغيره من حديث زهرة بن معبد أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر مرفوعاً " من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " ثم قال : هذا حديث حسن من هذا الوجه ، ولولا الرجل المبهم لكان على شرط الصحيح ، لأنه أخرج لجميع رواته من المقرئ فصاعداً ، ولم أقف على اسمه (2).

(1) انظر : فتح الباري (354/1) .

(2) انظر : تخريج الأذكار (240/1) والحديث رواه أحمد (/ 121) وابن أبي

شيبه (4/1 ، 451/10) والطبراني في الكبير (915/17 ، 917) وأبو داود (170)

والنسائي في اليوم والليلة (رقم 84) وغيرهم .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

فإذا كان يحسن حديث المبهم فكيف بحديث المجهول عينا المتابع عليه؟.

الصف الثالث : المبهم ، وهو من أجهم ذكر اسمه في الإسناد من الرجال والنساء ، كقولهم : عن رجل ، أو امرأة ، أو ابن فلان ، أو شيخ ، ونحو ذلك (1) .

وهذا الصف من الرواة يعتبر به ويصلح للتقوية ، وإن كان متوغلا في الجهالة أكثر من قسيميه السابقين ، والأولى به أن يكون أدنى مرتبة من مجهول العين وهو ظاهر ، وقد قال الحافظ في فتح الباري في حديث " إنما العلم بالتعلم ، والفقہ بالتفقہ... الحديث " إسناده حسن إلا أن فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر (2) .

مثال آخر:

وحسن الحافظ حديثا فيه عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة به.

وقال: رجال الإسناد رجال الصحيح إلا المبهم فإنه لم يسم ، ولأم سلمة موال وثقوا ، وقد وجدت للحديث شاهدا من أجله قلت إنه حديث حسن ، فذكره من طريق مالك بن مغول عن الحكم عن أبي عمر عن أبي الدرداء

(1) انظر : نزهة النظر (ص 106) .

(2) انظر : فتح الباري (1 / 194) .

الثمار اليانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

به مثله ، ثم قال : رجال هذا الإسناد رجال الصحيح إلا أبا عمر فإنه لا يعرف اسمه ولا حاله ، وقد روى عنه جماعة فهو مستور اه المراد منه بتصريف (1) .

وهذا من الحافظ يصلح أيضا مثالا لتقوية المستور، ويدل على تقوية المبهم، وتحسين أحدهما بالآخر والله أعلم .

مثال آخر:

وقال الحافظ في موافقة الخبر الخبر في حديث خروج علي بن أبي طالب يوم خيبر من طريق عبد الله بن الحسن عن بعض أهله عن أبي رافع رضي الله عنه به .

قال : هذا حديث حسن... والبعض المبهم لم أقف على اسمه ، لكن السياق يقتضي أنه تابعي من أهل البيت فالذي يظهر أنه صدوق اه (2) .

ومن الأمثلة التي تزيد القاعدة توضيحا :

ما رواه الطبراني في الكبير من طريق عتبة بن أبي حكيم عن حدثه عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا

(1) انظر : تخریج الأذكار (312/2-315) والحديث الثاني للطبراني في الدعاء (رقم 670).

(2) انظر : موافقة الخبر الخبر (1/193) ، والحديث عند أحمد (8/6) والبيهقي (212/4).

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

أيها الناس إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقهه

في الدين، وإنما يخشى الله من عباده العلماء (1) .

والحديث بهذا السند ضعيف من أجل الرجل المبهم بين عتبة وبين معاوية ،

لكنه يتقوى بما له من الشواهد ، وقد علقه البخاري في صحيحه (2) .

قال الحافظ في الفتح : إسناده حسن إلا أن فيه مبهما اعتضد بمجيئه من

وجه آخر (3) .

(1) رواه الطبراني في الكبير (19 / رقم 929) ومسند الشاميين (رقم 758) وابن

أبي عاصم في العلم (تعليق التعليق 2 / 78) من طرق عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن عتبة بن أبي حكيم به .

هذا في رواية ابن أبي عاصم والطبراني في الكبير ، وفي رواية الطبراني في مسند الشاميين من طريق أحمد بن أنس بن مالك عن هشام بن عمار فزاد: عن عتبة عن مكحول عن

حدثه عن معاوية به . زاد : مكحولا بين عتبة وبين معاوية ، ورواية الاثنین عن هشام أرحح من رواية واحد لو كان ثقة فإني لم أجد ترجمته وقد أكثر عنه الطبراني في الشاميين

والكبير .

ورواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (253/1) من طريق محمد بن شعيب بن

شابور عن عتبة بن أبي حكيم عن مكحول أنه حدثه عن معاوية به .

(2) انظر : صحيح البخاري (1 / 192 فتح) .

(3) انظر : فتح الباري (1 / 194) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ " إنما العلم بالتعلم ، والحلم بالتحلم ، ومن يتحر الخير يعطه ، ومن يتوق الشر يوقه " رواه الخطيب في تاريخه من حديث سعيد بن زبور عن عبد الملك بن عمير عن إسماعيل بن مجالد عن رجاء بن حيوة عن أبي هريرة به⁽¹⁾.
وهذا سند حسن لا سيما في الشواهد ، قال الألباني : وهذا إسناد حسن أو قريب من الحسن⁽²⁾.

(1) رواه الخطيب في تاريخه (27/9)

(2) انظر : السلسلة الصحيحة (1/رقم 342)

وقد روي الحديث على وجه آخر ، فرواه الطبراني في الأوسط (رقم 2663) والدارقطني في علله (219/6-220) وابن الجوزي في العلل المتناهية (711/2 رقم 1184) من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء به.
فجعل أبا الدرداء بدل أبي هريرة، وقد تفرد بذلك كما قال الطبراني عقيبه ، وبه أعله ابن الجوزي ، ومحمد بن الحسن ضعيف ومنهم من تركه ، فخبره منكر لاجتماع الضعف والمخالفة لمن هو أو لى منه عليه .

ورواه البيهقي في المدخل (270/1) من طريق أبي الفضل العباس بن محمد بن نصر الواقفي ثنا هلال بن العلاء بن هلال ثنا أبي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء به . وهو ضعيف أيضا ، فيه العلاء بن هلال فيه لين كما في التقريب وكذلك أبو الفضل العباس بن محمد الواقفي تكلم فيه بعض

ومن أمثلته أيضا :

ما رواه ابن سعد في الطبقات من طريق يزيد بن أبي حبيب عن حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن آدم خلق من ثلاث تربات: سوداء، وبيضاء، وخضراء " (1) .

وهذا سند ضعيف من أجل الرجل المبهم وبقية رجاله ثقات معروفون ، لكن له شاهد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند الترمذي وأبي داود وغيرهما مرفوعا بلفظ " إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، فجاء منهم الأحمر والأسود والأبيض وبين ذلك، والسهل والحزن والخبيث والطيب وبين ذلك " (2) .

العلماء كما في الميزان واللسان ، ومع ذلك فيمكن الجمع بينهما بأرجاء بن حيوة رواه على الوجهين ، ولا يضر التردد - لو فرضنا ذلك - بين صحابين والله أعلم .

(1) رواه ابن سعد في الطبقات (34/1) عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب به .

(2) رواه الترمذي (رقم 2955) وأبو داود (رقم 4693) وأحمد (400/4 ، 406) وابن حبان (رقم 6160) والبيهقي (3/9) وغيرهم من طرق عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن قسامة بن زهير عن أبي موسى به .

وهذا سند صحيح ، قال الألباني في صحيحته (رقم 1630) على شرط مسلم .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وبهذا الشاهد حسنه الألباني في صحيحته (1) .

(تنبيه) :

تقوية المبهم المذكورة يشترط لها أن لا يكون المدار على راو واحد سمي في بعض الطرق وأبهم في بعضها، فيظن بعض الناس أنهما طريقان وإنما هو طريق واحد ورد فيه تسمية المبهم فيكون الحكم على حديثه بما تقتضي منزلته في ميزان الجرح والتعديل، لأن الشخص الواحد لا يقوي نفسه وإنما يمكن أن يتقوى بغيره.

تتمة : مسألتان في المبهم

هنا مسألتان متعلقتان بالمبهم أرى من المفيد ختمهما بمسألة المجهول بأنواعه على العموم وبالمبهم على الخصوص لما لهما من أهمية في باب تقوية الأخبار بالمتابعات والشواهد ، وهل هما من باب الضعيف الذي ينجبر بتعدد الطرق أم أنه من باب الخبر المقبول من غير حاجة لتعدد الطرق والمخارج ، وهما :

المسألة الأولى : إذا كان المبهم جماعة

إذا كان في الإسناد رواية عن جماعة مبهمة فهل يرتقي ذلك الخبر بكثرة المبهمين وكونهم جماعة إلى رتبة الحسن لغيره ؟

(1) انظر : الصحيحة (4 / رقم 1580) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ذهب بعض العلماء إلى تحسين الحديث الذي وصفه ما تقدم لذاته، وقالوا بأنه ينجبر بتعدد الرواة المبهمين، قال ابن القيم في الإعلام - وهو يتكلم على حديث معاذ في الاجتهاد : وأصحاب معاذ وإن كانوا غير مسمين فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث ، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ... " (1) .

وقال العجلوني في كشف الخفاء في حديث "من آذى ذمياً...": ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة لأنهم عدد منجبر به جهالتهم .. (2) ونقله الألباني في صحيحته عن السخاوي (3) .

-
- (1) انظر : إعلام الموقعين 202/10 ط. دار الجيل - بيروت) .
(2) انظر كشف الخفاء للعجلوني (285/2) والحديث مخرج في غاية المرام للألباني (رقم 470) .
(3) انظر: السلسلة الصحيحة (361/3 حديث رقم 1373) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وقال قبله في صحيحته : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات غير أشياخ شمر فلم يسما ، لكنهم جمع ينحبر الضعف بعددهم أه .

وقال الألباني أيضا في رواية أبان بن عبد الله البجلي عن عمومته : وعمومته جمع ينحبر جهالتهم بمجموع عددهم أه (1) .

وقال في معرض كلامه على حديث معاذ في القياس والاجتهاد بعد ما أورد كلام ابن القيم السابق : فهذا جواب صحيح ، لو أن علة الحديث محصورة بهذه العلة (2) .

المسألة الثانية : إذا كان المبهم موثقا على الإبهام

إذا كان المبهم موثقا على الإبهام بحيث يرد بلفظ التعديل، فهل هو من أقسام الضعيف أم أنه يتقوى بهذه التزكية ؟ خلاف يبنني على الخلاف في مسألة التعديل على الإبهام، فمن قبله واعتبره توثيقا معتبرا فالخير الذي جاء بهذه الصفة صحيح ثابت عنده، ومن رده بسبب الجهالة جعله من باب المبهم الذي تقدم الكلام عليه.

مثال ذلك: حديث (آمروا النساء في نكاح بناتهن ...)

رواه عبد الرزاق في مصنفه، وأحمد في مسنده، وأبو داود وغيرهم من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية حدثني الثقة عن ابن عمر مرفوعا به (1).

(1) انظر : المصدر السابق (3/231-232 رقم 1230) .

(2) انظر : السلسلة الضعيفة (2/276 حديث رقم 881) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

قال الحسيني في الإكمال: "لعل هذا الثقة صالح بن عبد الله الشحام وهو راوي الحديث المذكور عن ابن عمر" (2).

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم 10012) وأحمد في مسنده (34/2) وأبو داود (رقم 2095) ومن طريقه البيهقي (115/7) بهذا الإسناد. وفي سنده مبهم، وقد وثقه الراوي عنه على الإبهام، والصحيح عند أهل العلم عدم قبول هذا النوع من التعديل حتى يعرف الراوي كما تقرر في علم مصطلح الحديث. وللحديث شاهد من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا: رواه البيهقي (116 /7) من طريق يونس بن محمد المؤدب عن محمد بن راشد المكحولي عن مكحول الشامي عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه مرسلًا. وذكره ابن أبي حاتم في العلل (421/1) من طريق ابن المبارك عن محمد بن راشد به، وذكر أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: يرويه بعضهم عن محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة وهو أشبهه.

(2) انظر: الإكمال (ص 583 ترجمة 1269) وتبعه الحافظ في تعجيل المنفعة (ص 537). ولم أجد ترجمة لصالح هذا غير ما ذكر هنا فليُنظر.

ثم وجدت الحديث عند عبد الرزاق في مصنفه (رقم 10310) عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية عن غير واحد من أهل المدينة: أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقا كثيرا، فأنكحها نعيم يتيما له من بني عدي بن كعب ليس له مال، فانطلقت أمها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: قد كان عبد الله ذاكرا ابنتها، وقد سمى لها مالا كثيرا، فأنكحها أبوها يتيما ليس له مال، وترك عبد الله، وقد سمى لها مالا كثيرا، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

المطلب الثاني: من ضعف من أجل اختلال في ضبطه ولم يترك .
وهذا النوع من الرواة على مراتب متفاوتة ، بعضها أرفع من بعض أيضا ، وإن كانت كلها ضعيفة ، وإنما لم يقبل خبر هذا النوع من الرواة لما علم من اشتراط ثبوت عدالة وضبط الراوي ، فمن لم يثبت ضبطه، أو ثبت اختلال ضبطه لا يمكن تصحيح حديثه ، لكن اختلال الضبط إذا لم يكن بالدرجة التي يستحق بها الترك ، بل بدرجة خفيفة كان معها صالحا للاعتبار على ما سنبين قريبا إن شاء الله تعالى ، وهم ثلاثة أصناف :

الصف الأول: سيئ الحفظ، وهو من لم يترجح جانب إصابته على جانب خطئه ⁽¹⁾

له، فقال: نعم، أنكحتها يتيمي فهو أحق من رفعت يتمه ووصلته، وقال: لها من مالي مثل الذي سمى لها عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمروا النساء في بناهن" اهـ وفي هذه الرواية فائدتان:

الأولى: أن الصواب أن يقال في الرواي عن ابن عمر " صالح بن عبد الله النحام " وليس " الشحام " وقد عده بعض العلماء من الصحابة ولم يصح ذلك من حيث الإسناد.
الثانية: أن إسماعيل بن أمية لم يسمع هذا الحديث من النحام هذا بل عن غير واحد من أهل المدينة كما هو ظاهر الرواية، فيصح مثلا للمسألة الأولى والله أعلم.
(¹) انظر : نزهة النظر (ص 109) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وهذا الصنف من الرواة يعتضد بالمتابعات والشواهد ويعتبر به ، وأقوال أهل العلم في ذلك كثيرة فمنها :

قول ابن الصلاح : ليس كل ضعف في الحديث يزول بمحيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت ، فمنه ضعف يزيله ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه ، مع كونه من أهل الصدق والديانة ⁽¹⁾ .

وقول الذهبي في مقدمة ميزان الاعتدال : ثم على المحدثين الضعفاء من قبل حفظهم ، فلهم أوهام وغلط، ولم يترك حديثهم، بل يقبل ما رووه في الشواهد والاعتبار بهم ⁽²⁾.

وقال العراقي في منظومته :

فإن يقل يحتج بالضعيف فقل إذا كان من الموصوف
رواته بسوء حفظ يجبر بكونه من غير وجه يذكر ⁽³⁾
وقول الحافظ بن حجر في : ومتى توبع السيئ الحفظ... الخ ⁽⁴⁾ .

(1) انظر : مقدمة ابن الصلاح مع التقييد (ص 52) .

(2) انظر : ميزان الاعتدال (3/1) .

(3) انظر : فتح المغيث (82/1 ، 241) .

(4) انظر : نزهة النظر (ص 111)

الثمار اليانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ومن أمثلة هذا الصنف التي تقوت بالاعتبار :

ما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر التجيبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن الشيخ يملك نفسه " (1) .

وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة فهو سيئ الحفظ، وليس هذا من رواية العبادلة عنه، لكن للحديث شواهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الكبير من طريق حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن عباس به (2) .

وهذا سند حسن لولا عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس، لكنه يقويه ما تقدم وهو أيضا يقويه فيصير الحديث بالطريقين حسنا، وبهما قواه الألباني في صحيحته (3) .

ويتضح مما سبق أنه يصلح مثلا لحديث المدلس الآتي في الفصل الذي بعد هذا، وذلك يجعل رواية حبيب بن أبي ثابت أصلا وحديث ابن لهيعة شاهدا له والله أعلم .

(1) رواه أحمد (185/2 ، 221) عن موسى بن وردان عن ابن لهيعة به .

(2) رواه الطبراني في الكبير (11 / رقم 11040) من طريق أبي نعيم عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن عباس به .

(3) انظر : الصحيحة (رقم 1606) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ومن أمثلته أيضا :

ما رواه الترمذي وغيره من شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من فزارة " أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت: نعم ، قال : فأجازه " (١) . وهذا سند ضعيف من أجل عاصم بن عبيد الله العمري، فهو ضعيف لسوء حفظه، وبقية رجاله ثقات، ومن هنا تعرف ما في قول الترمذي : حسن صحيح، لكنه يتقوى بشواهد ومنها :

- ما رواه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما بلفظ " ولو خاتما من حديد " (٢) .

- وما رواه أبو داود والنسائي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣) .

وهذه الأحاديث تشهد لمعنى الحديث في صحة المهر بالشيء القليل لا في خصوص قضية المرأة الفزارية ومقدار مهرها.

(1) رواه الترمذي (رقم 1113) وأحمد (445/3) والبيهقي (138/7 ، 239)

والطيالسي (رقم 1142) وحسنه الضياء في المختارة (8/ رقم 209-210) .

(2) رواه البخاري (رقم 5149) ومسلم (رقم 1425) عن سهل بن سعد.

(3) رواه أبو داود (رقم 2106) والنسائي (117/6-118) من طريق محمد بن

سيرين عن أبي العجفاء السلمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به . وسنده حسن

في الشواهد ، فيه أبو العجفاء " مقبول " كما في التقريب .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم تقوية الحديث بما تقدم للنكته التي أشرنا إليها ، فإن كان الصواب : فقد قيل :

والشأن لا يعترض المثال إذ كفى فيه الفرض والاحتمال والله أعلم.

الصف الثاني: المختلط، وهو حقيقة فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال، إما بحرق، أو ضرر، أو مرض، أو عرض، أو سرقة مال، أو ذهاب كتب واحتراقها، ونحو ذلك ⁽¹⁾ .

وقد عد الحافظ ابن حجر حديث هذا الصف في نزهة النظر إذا لم يتميز هل هو بعد الاختلاط أو قبله ، عده فيما يعتضد بالمتابعات والشواهد ويصلح للاعتبار به ⁽²⁾ .

وزاد في النكت أن حديثه الذي رواه بعد الاختلاط أيضا كذلك صالح للاعتبار والتقوية ⁽³⁾ .

(1) انظر: فتح المغيث (371/4) الكفاية للخطيب (ص 190-192) نزهة النظر (ص 104) .

(2) انظر : نزهة النظر (ص 111) .

(3) انظر : النكت (387/1) .

ومن أمثلة هذا الصنف التي تقوت بالاعتبار عند أهل العلم :

ما رواه أحمد وابن ماجه من طريق المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الحية فاسقة ، والعقرب فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسقة " (1).

وهذا سند ضعيف، رجاله ثقات غير أن المسعودي مختلط، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه عليه شريك بن طارق عن فروة بن نوفل الأشجعي عن عائشة به . وهذا سند حسن في المتابعات ، وقد حسنه الألباني بالطريقين (2) .

ومن أمثلته أيضا :

ما رواه أبو داود وغيره عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته سجد سجدي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت (3) .

(1) رواه أحمد (209/6، 238) وابن ماجه (رقم 3249) وغيرهما من طرق عن المسعودي به .

(2) ذكر الطريق الثاني الألباني في صحيحته (رقم 1825) وحسنه هناك مع مصادر أخرى أشار إليها فراجعه .

(3) رواه أبو داود (رقم 1037) والترمذي (رقم 365) وأحمد (247/4، 253) والطيالسي (رقم 695) والدارمي (608/6 رقم 1622 مع فتح المنان) وقال الترمذي

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وفي هذا الإسناد المسعودي وقد تقدم في الذي قبله أنه اختلط ، فالسند ضعيف ، لكنه توبع تابعه ابن أبي ليلى وأبو عميس وغيرهما .
أما متابعة ابن أبي ليلى فرواها الترمذي من طريقه عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة به (1) .

وابن أبي ليلى الفقيه ضعيف من قبل حفظه لكنه حسن في المتابعات وهو كذلك هنا .

وأما متابعة أبي عميس أخي المسعودي فذكرها أبو داود عقيب حديث المسعودي معلقا عن أبي عميس عن ثابت بن عبيد عن المغيرة به .
وأما متابعة غيرهم فمنها متابعة جابر بن يزيد الجعفي وهو تالف ، رواها عبد الرزاق في مصنفه وأحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الثوري وإسرائيل عن جابر الجعفي عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة به (2) .

الصف الثالث : المتلقن، وهو: أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه (1) .

: حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(1) سنن الترمذي (رقم 364) .

(2) رواها عبد الرزاق في مصنفه (رقم 3483) وأحمد (253/4-254) وأبو داود

(رقم 1036) وابن ماجه (رقم 1208)

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وحديث هذا الصنف من الرواة ضعيف يصلح للاعتبار فيقوي بالمتابعات والشواهد وذلك أن ضعفه الذي أدى إلى رد خبره إنما هو مخافة عدم ضبطه، وأن يكون هذا الخبر مما لقن فيه ، فإذا تابعه غيره عليه تبين أن للحديث أصلاً وزال ما كنا نخافه أو قل: يترجح جانب الإصابة على جانب الخطأ لهذه القرينة.

ويؤيد ذلك قول الإمام مسلم رحمه الله تعالى في مقدمة صحيحه أثناء كلامه على تقسيم الرواة : فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس - يعني الحفاظ المتقين - أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان ... كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم ... الخ (2) .

ويزيد بن أبي زياد كان يقبل التلقين كما قال في التقريب : ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن أه ، فقول مسلم يدل على صلاحيته للاعتبار عنده .

وقال الإمام النسائي في سماك بن حرب: ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد ، لأنه كان قبل التلقين (3) .

فاشترط لمن هذا حاله أن يتابع على روايته، وأن المحذور إنما هو فيما ينفرد به.

(1) انظر : شرح ألفية العراقي للناظم (343/1) .

(2) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (51/1-52) باختصار .

(3) انظر: السنن الكبرى للنسائي (251/2) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ويشترط أيضا ألا تكون هناك قرينة تؤكد أن هذا الخبر مما تلقاه بالتلقين وليس من حديثه هو، لأنه حينئذ خطأ مؤكدا ويقوى احتمال أن يكون الحديث حديث من يُظنُّ أنه تابعه ، وإنما هو طريق واحد، أو يقوى احتمال أن يكون تلقاه بالتلقين ممن لا يصلح حديثه للاعتبار من الكذابين والمتروكين على ما سيأتي في آخر الكلام على هذا الصنف من الرواة.

ومن الأمثلة على ذلك :

ما رواه أحمد وغيره من طريق هشيم بن بشير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة، وأن يمس من طيب إن كان عند أهله ، فإن لم يكن عندهم فإن الماء أطيب " (1) .

وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد، كان يقبل التلقين (2) لكنه حسن بشواهده التي منها:

(1) رواه أحمد (282/4) وابن أبي شيبة (433/1) والطحاوي في المعاني (1/ 116) وأبو يعلى (رقم 1659) .

(2) انظر : المروحين لابن حبان (100/3) المغني في الضعفاء للذهبي (2/ 749) تقريب التهذيب (رقم 3993 ط. عوامة) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا بلفظ " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه " (1) .

ومن أمثلته أيضا :

ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من طريق سويد بن سعيد عن عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه مرفوعا " اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، فإن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي " (2) .

وهذا سند ضعيف ، فيه سويد بن سعيد كان كبر فيقبل التلقين كما ذكره غير واحد من الأئمة، وفيه ضعف آخر بينه الألباني في صحيحته (3) ولكنه يتقوى بشاهده الذي رواه مسلم في صحيحه وغيره من حديث شعبة عن عقبة بن حريث عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه (4) . فالحديث بمجموع ذلك صحيح كما قال الألباني.

(1) رواه البخاري (رقم 879) ومسلم (رقم 846) واللفظ له .

(2) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (133/1) .

(3) انظر : السلسلة الصحيحة (رقم 1471) ،

(4) رواه مسلم (رقم 1165) وغيره .

(تنبيه):

هذا القول مبني على القول بصلاحيه حديث من عرف بقبول التلقين للاعتبار، وهناك قول في أنه لا يصلح للاعتبار.

قال الشيخ طارق بن عوض الله في إرشاده ما نصه: (1).

" من عرف بقبول التلقين لا يصلح حديثه للاعتضاد، وإن كان قابل التلقين غير متهم، لأن الخلل من قبوله التلقين يفضي إلى طرح حديثه وعدم اعتباره. وذلك من وجهين:

الأول: أن قبول التلقين " مظنة رواية الموضوع، فإن معنى قبول التلقين أنه يقال له: " أحدثك فلان عن فلان بكيه وكيه؟ " فيقول: " نعم حدثني فلان عن فلان بكيه وكيه " مع أنه ليس لذلك أصل، وإنما تلقنه وتوهم أنه من حديثه، وبهذا يتمكن المضاعون أن يضعوا ما شاءوا ويأتوا إلى هذا المسكين فيلقنوه فيتلقن ويروي ما وضعوه " (2).

ثم نقل عن الحميدي كلاما جاء فيه " وكذلك من لقن فتلقن التلقين، يرد حديثه الذي لقن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم أن ذلك التلقين

(1) انظر: الإرشادات له (ص 443-449).

(2) نقله عن الشيخ المعلمي في تعليقه على الفوائد المجموعة للشوكاني (ص 408).

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

حادث في حفظه لا يعرف به قديماً، فأما من عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لُقن⁽¹⁾.

ثم قال:

الوجه الثاني: أن الملقن قد يجيء ذلك الشيخ بحديث يرويه غيره ويلقنه إياه على أنه من حديثه هو ويقول له: "حدثك فلان عن فلان بكيت وكيت" فيقول: "نعم" فيرويه هو أو يجيز غيره روايته عنه، وليس هو من حديثه بل من حديث غيره، فيظهر قابل التلقين وكأنه لم يتفرد بل توبع وروى ما رواه غيره، والواقع أن الحديث حديث غيره وليس حديثه هو، فلا تنفع تلك المتابعة.

ثم ذكر أمثلة على ذلك تراجع في كتابه.

قال أبو عبد الباري:

لا شك في قيام هذا الاحتمال وبقائه في مرويات من عرف بقبول التلقين، لكن لنا مع هذا المؤلف وقفات في خصوص هذه المسألة:

الوقفة الأولى:

كلام الحميدي لا يدل على عدم صلاحيته للاعتبار، وإنما هو صريح في أنه لا يقبل تفرد الرواية لا سيما من عرف به في جميع حديثه، وأما من لم

(1) هذا الكلام بتمامه في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (33/1-34) والكفاية

للخطيب البغدادي (ص 233-235) وإليهما أحال صاحب الإرشادات.

الثمار اليانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

يعرف به في قديم حديثه فيقبل عنه ما تبين أنه حفظه ويرد عليه حديثه الذي لُقّن فيه على وجه الخصوص، لكن يبقى في تحديد سبيل التعرف على أنه أتقن حفظ الحديث الذي يؤخذ منه، ولا يخفى أن مرد ذلك إلى القرائن من رواية من روى عنه قبل تعبير حاله وقبوله التلقين، ولا مدفع من قبول حديثه واعتباره مما حفظه إذا احتفت به قرائن أخرى في أن الحديث المعين ليس مما تلقاه بالتلقين كما هو الحال في الاعتبار بمن هذا حاله.

الوقفه الثانية:

يفرق بين من قبل التلقين فقط وبين من أصابته الغفلة حتى عرف في هذا الباب فيلحق الأخير بمن فحش غلظه أو اشتدت غفلته في رد حديثه وسقوطه عن الاعتبار به، ولا يلزم من ذلك سقوط حديث كل من قبل التلقين ولو يسيرا عن حد الاعتبار كما هو قول مؤلف الإرشادات في ظاهر كلامه وإطلاقه.

وعليه فمن قبل التلقين أصناف وقبوله لها درجات، فمن أغرق فيها وعرف بها قديما في جميع حديثه كان من أصحاب الغفلة الشديدة والأغلاط الفاحشة فيرد حديثه ويسقط عن الاعتبار به.

ومن لم يعرف به قديما، ولم يغرق في قبول التلقين، واحتمل حديثه أن يكون مما لُقّن فيه كما احتمل أن يكون مما حفظه من صحيح حديثه احتمالا متقاربا كان صالحا للاعتبار، ويتقوى حديثه بالمتابعات والشواهد كقرائن تدل على صحة مرويه.

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

الوقفه الثالثة:

الاحتمالان قائمان في رواية من وصفنا حاله، فكيف يصح الاعتماد على أحد الاحتمالين المتساويين أو المتقاربين ويلغى الآخر، لا سيما إذا كانت القرائن تؤيد أحد الاحتمالين؟.

وقد علم مما سبق في ضابط التقوية أن استواء احتمال الرد والقبول هو علامة ما يصلح للتقوية من الرواة والأخبار، وعليه فما استوى فيه الاحتمالان كان صالحا للاعتبار، وقد قدمنا الأمثلة التي توضح ذلك وأقول أهل العلم في اعتضاها مما أغنى عن الإعادة فليرجع إليها ن شاء.

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

.....

المبحث الثاني : من اختلف في الاعتبار به

الثمار اليانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

اختلف العلماء في تقوية أخبار وروايات بعض الرواة، وهم من طعن في ضبطه من حيث كثرة خطئه، أو شدة غفلته، أو فحش غلظه ووهمه، فإذا اتصف الراوي بهذه الصفات فلا يصلح للاعتبار عند جماهير العلماء المحدثين، ويطلق على من هذه صفته وحاله عبارات خاصة من ألفاظ الجرح والتعديل للدلالة على منزلته، وتبنيها على عدم صلاحيته للاعتبار به، ومن هذه الألفاظ: "ساقط، هالك، تالف، ذاهب الحديث، ليس بثقة، ليس ممن يكتب حديثه، واه بمرءة، ضعيف جدا، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديثه، مطروح الحديث، مردود الحديث، منكر الحديث، ليس بشيء، لا يساوي شيئا، لا تحل الرواية عنه، ونحو ذلك من العبارات⁽¹⁾.

وهذه الألفاظ يختلف بعض العلماء في المراد منها كما في اصطلاح بعضهم لفظة "منكر الحديث" لمن أغرب ولو كان من الثقات، ثم بعضها ليست خاصة بمن ذكرنا، بل تطلق حتى على من هو أشد ضعفا منهم، لكن المراد من ذلك وجود إطلاق هذه الألفاظ بمن هذه منزلتهم، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه كلاما في هذا الباب كان اللبنة الأولى لأقوال العلماء، فروى الخطيب في الكفاية عنه أنه قال: لا يكتب عن الشيخ المغفل⁽²⁾.

(1) انظر ذلك في: ميزان الاعتدال (4/1) شرح ألفية العراقي (11/2) فتح المغيب

(122-121/2) تدريب الراوي (346/1-347) وغيرها.

(2) انظر: أخرجه الخطيب في الكفاية (ص 233).

1. قول الإمام شعبة بن الحجاج: سئل فيمن يترك حديثه ؟ فقال: من يكذب، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث مجمع عليه ، فيقيم على غلطه فلا يرجع (1) .
وسئل أيضا: من الذي يترك حديثه ؟ قال : الذي إذا روي عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طرح حديثه (2) .
2. قول الإمام سفيان الثوري رحمه الله: إن كان الغالب على الراوي الغلط ترك حديثه (3) .
3. قول الإمام عبد الرحمن بن مهدي: الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن ، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه أه ، وكان رحمه الله لا يترك حديث رجل إلا رجلا يكون متهما بالكذب، أو رجلا الغالب عليه الغلط (4) .

(1) انظر : الكفاية للخطيب (ص 229) .

(2) انظر : المصدر السابق (ص 226) .

(3) انظر : المصدر السابق (ص 228) .

(4) انظر : المصدر السابق (ص 227 ، 228) .

4. قول الإمام الشافعي: ومن كثر غلظه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح، لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته أهـ.
5. وبمثله قال الإمام الحميدي (1) .
6. قول الإمام الترمذي: فكل من كان متهما في الحديث في الكذب، أو كان مغفلا يخطئ الكثير فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه أهـ (2) .
7. قول الإمام ابن خزيمة: فقد ذكر أحاديث رواها محمد بن المسيب الأريغاني عن أبي يحيى الوقار المصري ثم قال : قد كتبنا عن هذا الشيخ بمصر ، ثم تركت حديثه لغلبة المناكير (*) عليه (3) .
- وقد قال الذهبي في الميزان عن أبي يحيى هذا : تالف أهـ (4) .
8. قول الإمام الدارقطني: سئل عن الجراح بن مليح والد وكيع فقال: ليس بشيء، هو كثير الوهم، قلت: يعتبر به ؟ قال: لا (1)

(1) انظر : المصدر السابق (ص228) .

(2) انظر : تحفة الأحوذى (338-339) شرح علل الترمذي (607/2) .

(*) لعله يعني الأفراد والغرائب ، فقد وصف بأنه كان يحمل في كفه مائة ألف حديث كما في السير (422/14) .

(3) انظر : المصدر السابق (ص226) .

(4) انظر : ميزان الاعتدال (77/2) .

9. قول الحافظ ابن رجب الحنبلي :

قال رحمه الله تعالى " والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين والذين كثر خطوهم للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عنهم في الضعف مثل من في حفظه شيء ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه، وكذلك كان أبو زرعة الرازي يفعل " (2) .
وقال أيضا: " قد تقدم أن رواة الحديث أربعة أقسام: من هو متهم بالكذب ، ومن هو صادق لكن يغلب على حديثه الغلط والوهم لسوء حفظه ، وهذان القسمان متروكان " (3) .

10. قول الحافظ ابن حجر العسقلاني

قال رحمه الله تعالى في موافقة الخبر الخبر (1/121-122) في محمد بن سعيد المصلوب : كذبه أحمد والفلاس والنسائي وأبو حاتم وآخرون فلا يصلح حديثه لاستشهاد ولا متابعة اهـ.
وهذا قليل من كثير من كلام العلماء والأئمة في هذا الصنف من الرواة، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى .

(1) انظر : سؤالات البرقاني للدارقطني (ص 20 ترجمة 67) .

(2) انظر : شرح علل الترمذي (1 / 386 - 387)

(3) انظر : المصدر السابق (2 / 560) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وبجانب من ذكرنا من العلماء والأئمة، قد ورد عن بعض العلماء ما ظاهره خلاف ذلك، كالحافظين الدارقطني وابن رجب الحنبلي، فمع ما تقدم من كلامهما في عدم الاعتبار بمن هذا حاله وشأنه من الرواة، فقد جاء أيضا عنهما ما يخالفه إلا بنوع من التأويل :

أما الإمام الدارقطني فقال في مبارك بن فضالة: " لين كثير الخطأ بصري يعتبر به " (1) .

وقال أيضا في عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن مسلم أبي قلابة : " صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، لا يحتج بما ينفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن منيع أنه قال : عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء ، ما منها حديث سلم منه ، إما في الإسناد أو في المتن ، كأنه يحدث من حفظه فكثرت الأوهام منه " (2) .

وأما الحافظ ابن رجب الحنبلي فقال في شرح تعريف الترمذي للحديث الحسن: " وقد تقدم أن الرواة منهم من يتهم بالكذب، ومنهم من يغلب على حديثه الوهم، ومنهم الثقة الذي يقل غلظه، ومنهم الثقة الذي يكثر غلظه، فعلى ما ذكره الترمذي

(1) انظر : سؤالات البرقاني للدارقطني (ص 64 ترجمة 477) .

(2) انظر : المصدر السابق (ص 131 ترجمة 150) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

كلما كان في إسناده متهم فليس بحسن، وما عداه فهو حسن بشرط ألا يكون شاذاً .

وقال أيضاً في شرح قول الترمذي (وروي من غير وجه نحوه) : " فعلى هذا: فالحديث الذي يرويه الثقة العدل ومن كثر غلطه ومن يغلب على حديثه الوهم ، إذا لم يكن أحد منهم متهما كله حسن ، بشرط ألا يكون شاذاً أو مخالفاً للأحاديث الصحيحة " ... إلى أن قال رحمه الله : " وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهم وغلط إما كثير أو غالب عليهم فهو حسن (1) "

الجمع بين القولين

وهذا الكلام من هذين الإمامين - كما قلنا - يخالف ظاهره ما تقدم من عدم الاعتبار بمن تقدم، لكن يمكن أن يقال إنه لا يشكل خلافاً حقيقياً بين العلماء وبيان ذلك :

أولاً : أن قول الدارقطني في مبارك بن فضالة " لين كثير الخطأ " ليس دالاً على غلبة الخطأ عليه، وغاية ما فيه أنه كثر الخطأ في حديثه ، وكثير من الرواة أطلق عليهم كلمة (كثير الخطأ) ، ولم يخرج عن كونه صالحاً للاعتبار به ، وذلك لعدم غلبة الخطأ على حديثه ، وإن كان كثيراً ، مثل شريك القاضي في آخرين ، وهذه الكثرة تعتمد على مرويات الراوي ، فقد تكثر من غير

(1) انظر : شرح علل الترمذي (607-606/2) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

غلبة عليه كما إذا كان كثير الرواية والحديث ، بخلاف من هو أصلا قليل الرواية ، فخطؤه القليل يغلب صوابه لقلة مروياته ، وهذا هو حال مبارك وشريك القاضي وأضرابهم .

أضف إلى ذلك أن مبارك بن فضالة أخرج له البخاري تعليقا كما في ترجمته من التقريب، والعلماء يعتبرون بمن له ذكر في الصحيحين على سبيل الرواية والله أعلم

وأما قوله في ابن أبي قلابة فهو وإن كان يدل على صلاحيته للاعتبار عند مجيء الحديث من وجوه أخرى إلا أن هذه الدلالة إنما هي من باب المفهوم ، وليست من باب المنطوق ، فلا تقوى هذه الدلالة على معارضة منطوق الأئمة ومنهم الدارقطني نفسه كما تقدم .

وهذا الجمع أولى من الاعتبار بهذه الدلالة ، وجعل قوله معارضا لأقوال الأئمة وأقواله نفسه ، لا سيما وأن العمل بالمفهوم يشترط له أن لا يعارض المنطوق كما هو مقرر في علم الأصول .

ثانيا : وأما الحافظ ابن رجب الحنبلي فإن كلامه الذي ذكرناه لا يدل على وجهة نظره في أصل المسألة ، وإنما يدور كلامه حول معنى كلام الترمذي وما يفيد ، وذلك أن الترمذي لم ينص على عدم الاعتبار بهذا الصنف من الرواة ولا بالاعتبار بهم في تعريفه للحديث الحسن لغيره .

فرأى ابن رجب الحنبلي أن عموم قول الترمذي يقتضي دخولهم فيمن يحسن حديثهم عند المتابعة والشواهد، بصرف النظر عن أقوال الترمذي الأخرى ،

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وأما عند النظر إلى كلامه الآخر في هذا النوع من الرواة ، فإنه يمكن القول بأن الترمذي لا يحسن حديث هؤلاء، ولهذا يقول ابن رجب : لكن قد يؤخذ مما ذكره الترمذي قبل هذا أن من كان مغفلاً كثير الخطأ لا يحتج بحديثه ، ولا يشتغل بالرواية عنه عند الأكثرين (1).

ويؤيد هذا: أن ابن رجب رحمه الله تعالى قال عن الترمذي : قد يخرج عن سيئ الحفظ، وعمن غلب على حديثه الوهم ، ويبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه (2) .

هذا كله في شرحه لكلام الترمذي وبيان مقتضاه ، وأما هو - أي ابن رجب - فصريح كلامه يدل على أنه مع الجماهير فإنه قال - كما تقدم قريباً- والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين والذين كثر خطوهم للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمّن دوهم في الضعف ، مثل من في حفظه شيء ، ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه ، وكذلك كان أبو زرعة الرازي يفعل (3) .

(1) انظر : شرح علل الترمذي (2 / 607) .

(2) انظر : المصدر السابق (2 / 612) .

(3) انظر : المصدر السابق (1 / 386-387) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وقال أيضا- كما تقدم - : قد تقدم أن رواة الحديث أربعة أقسام : من هو متهم بالكذب ، ومن هو صادق لكن يغلب على حديثه الغلط والوهم لسوء حفظه ، وهذان القسمان متروكان (1) .

وعليه فمما تقدم من التحقيق تبين لك أن تحامل بعض المعاصرين على ابن رجب الحنبلي وتشنيعهم عليه ونسبتهم إياه للتناقض فيه مجازفة غير دقيقة ، ومثل هذا لا يليق لأهل العلم، لا سيما مع الحفاظ الأئمة والله المستعان (2) وبهذا نصل إلى خاتمة المسألة ونقول: لا خلاف في الحقيقة بين العلماء، والجمع ممكن بما ذكرنا وإن لم يتعين والله أعلم .

(1) انظر : المصدر السابق (2 / 560) .

(2) وهم الذين حققوا شرح ابن سيد الناس لسنن الترمذي (1 / 234 ، 237) .

المبحث الثالث: من لا يعتبر به اتفاقاً، وهو نوعان:

النوع الأول: من طعن في عدالته من حيث صدقه

النوع الثاني: من طعن في عدالته من حيث تركه الواجبات، أو ارتكابه

المحرمات.

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

.....

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ونتناول في هذا المبحث من لا يعتبر به من الرواة باتفاق العلماء المعترين ، وهؤلاء الرواة بحسب وجه الطعن نوعان :

النوع الأول : من طعن في عدالته من حيث صدقه

وذلك كأن يكون كذبه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يكون متهما بالكذب كمن يكذب في حديثه مع الناس ولكن لم يثبت كذبه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا النوع من الرواة لا يصلح للاعتبار به ولا كرامة .

أما الأول : وهو الذي ثبت كذبه في الحديث النبوي ، فيطلق العلماء عليه من ألفاظ الجرح ما يلي من العبارات: أكذب الناس، إليه المنتهى في الكذب، إليه المنتهى في الوضع، ركن من أركان الكذب، كذاب، دجال، وضاع، يضع الحديث، وحديثه يقال فيه: موضوع، كذب (1).

وهذه العبارات إنما هي بحسب إكثار الراوي من الكذب في الحديث، لأنهم ما بين مقل ومكثر فاختلفت عبارات العلماء لذلك.

وأما الثاني : وهو الذي لم يثبت كذبه في الحديث النبوي ، لكنه يكذب في حديثه مع الناس، فيطلق العلماء عليه من ألفاظ الجرح العبارات التالية : متهم بالكذب ، متهم بالوضع ، متروك ، متروك الحديث ذاهب ، ذاهب

(1) انظر : ميزان الاعتدال (4/2) شرح ألفية العراقي (11/2) نزهة النظر (ص 77،

152) فتح المغيث (130/2) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

الحديث ، تالف ، ساقط ، هالك ، تركوه ، واهي الحديث ، ليس بثقة ولا مأمون ، لا يعتبر بحديثه ، لا يعتبر به عند الدارقطني ، سكتوا عنه يقولها البخاري ، وحديثه يقال فيه : متروك (1).

وهنا أنقل بعض أقوال العلماء في عدم صلاحيتهم للاعتبار بهم فمن ذلك :

1. قول الإمام أحمد : فروى الخطيب في الكفاية أنه قال عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع : توبته بينه وبين الله تعالى ، ولا يكتب حديثه (2).

2. قول الإمام مسلم : فقال في مقدمة صحيحه : فأما من كان منها - يعني الأخبار - عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشغل بتخريج حديثهم (3).

3. قول الدارقطني : قال في أحمد بن عبد الله الجوياري : كذاب دجال خبيث ، وضاع للحديث ، لا يكتب حديثه ولا يروى (4).

(1) انظر : المصادر السابقة ، فتح المغيث (120/2) تدريب الراوي (346/1 - 347) .

(2) انظر : رواه الخطيب في الكفاية (ص 120) .

(3) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (55/1) .

(4) انظر : سؤالات أبي عبد الرحمن السلمى للدارقطني (ص 139 ترجمة 56) .

4. قول ابن الصلاح : ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة

الضعف وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي

ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب (1) .

5. قول العراقي في ألفيته (2):

وإن يكن لكذب أو شذا أو قوي الضعف فلم يجبر ذا

وغير ذلك من الأقوال الكثيرة المشهورة في مواضعها .

(1) انظر : مقدمة ابن الصلاح مع التقييد (ص 52) الإرشاد للنووي (148/1)

الباعث الحثيث لابن كثير (ص 40) توضيح الأفكار (192/1) .

(2) انظر : شرح ألفية العراقي للناظم (90/1) .

النوع الثاني: من طعن في عدالته من حيث تركه الواجبات أو ارتكابه المحرمات.

وهذا هو الفسق العملي، وإنما قيد بكونه عملياً للفرق بينه وبين الفسق الاعتقادي وهو البدعة، ولكل منهما أحكام خاصة به، وليساً في منزلة واحدة، والثاني منهما ليس داخلاً فيما نحن بصدد فاقضى التنبيه .

ويطلق العلماء على هذا النوع من الرواة من ألفاظ الجرح العبارات التالية: " فاسق " ويسمى المنكر على رأي من لا يشترط قيد المخالفة في المنكر (1) وقد تضافرت أقوال العلماء بالحديث والأخبار على رد حديث هذا النوع من الرواة وعدم الاعتبار بهم ، فلاهم يصلحون في شيء ، لا في الاحتجاج ولا في التقوية ، ومن ذلكم الأئمة :

الإمام النووي : وأما إذا كان الضعف لكون الراوي متهما بالكذب ، أو فاسقاً فلا ينجر ذلك بمجيئه من وجه آخر (2) .

الإمامان "ابن جماعة والطبي" قالوا : وأما الضعف لكذب راويه وفسقه فلا ينجر بتعدد طرقه (3) .

(1) انظر : نزهة النظر (ص 99) .

(2) انظر : الإرشاد (1 / 148) .

(3) انظر : المنهل الروي (ص 37-38) الخلاصة في أصول الحديث (ص 44) .

الفصل الثالث : ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح له من الأخبار ،

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما يصلح للاعتبار من الأخبار ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: ما كان ضعفه من أجل سقط ظاهر في إسناده وفيه نوعان:

- النوع الأول : المرسل

- النوع الثاني : المنقطع

المطلب الثاني: ما كان ضعفه من أجل سقط خفي في إسناده، وفيه نوعان:

- النوع الأول : المرسل الخفي

- النوع الثاني : المدلس

المبحث الثاني : ما لا يصلح للاعتبار من الأخبار ، وفيه نوعان :

- النوع الأول : الخبر المعل

- النوع الثاني : ما تحقق كونه خطأ، وفيه فروع:

■ الفرع الأول: الشاذ

■ الفرع الثاني: المضطرب

■ الفرع الثالث: المقلوب

■ الفرع الرابع: المصحف في المتن

■ الفرع الخامس: المدرج

*- في هذا الفصل نتكلم عن الأخبار التي ضعفت من قبل إسنادها بغير ما تقدم في الفصل الذي قبله، وذلك أن الطعن في الخبر قد يكون بغير طعن في راويه، كالطعن بانقطاع في سنده، وقد يكون ذلك جليا ظاهرا كما هو الحال في المرسل والمنقطع والمعلق والمعضل ونحو ذلك، وقد يكون الانقطاع خفيا كما هو الحال في المدلس والمرسل الخفي. وسنبين بإذن الله تعالى ما يصلح للتقوية منها وما لا يصلح كما بينا مثل ذلك في الرواة في الفصل السابق .

المبحث الأول : ما يصلح للاعتبار من الأخبار ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: ما كان ضعفه من أجل سقط ظاهر في إسناده وفيه نوعان:

- النوع الأول : المرسل

- النوع الثاني : المنقطع

المطلب الثاني: ما كان ضعفه من أجل سقط خفي في إسناده، وفيه

نوعان:

- النوع الأول : المرسل الخفي

- النوع الثاني : المدلس

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

المطلب الأول : ما كان ضعفه من أجل سقط ظاهر في إسناده، وفيه

نوعان :

إذا كان سبب تضعيف الحديث من أجل سقوط بعض الرواة من سنده سقوطاً ظاهراً فالخبر يلتحق بقسم الرواة المجهولين المتقدم سبب ضعف خبرهم ، ويصلح للاعتبار من ذلك نوعان :

النوع الأول : المرسل ، وهو ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير (1) .

قال العراقي في منظومته :

مرفوع تابع على المشهور مرسل أو قيده بالكبير

والمرسل ضعيف كما حكى مسلم في مقدمة صحيحه ، وابن عبد البر في التمهيد ، والعلائي في جامع التحصيل وغيرهم من أئمة الحديث (2) .

وقد نظم العراقي بعض ذلك فقال :

ورده جماهر النقاد للجهل بالساقط في الإسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب أصله

(1) انظر : النكت (546/2) نزهة النظر (ص 84-85) .

(2) انظر: مقدمة مسلم بشرح النووي (132/1) والتمهيد لابن عبد البر (19/1) وجامع التحصيل للعلائي (ص 19) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ولكنه مع ضعفه صالح للاعتبار والتقوية بالمتابعات والشواهد إذا استوفى شروطه ، وليس هنا موضع تفصيلها ، وقد فصل الكثير منها الإمام العلائي في جامع التحصيل ، فمن رام البسط فليطالعه ، ومن العلماء الذين صرحوا بصلاحيه المرسل للتقوية ، الإمام الشافعي فقد بين صلاحيته للتقوية بشروطه في الرسالة ، وجرى على منواله من بعده من المحدثين :

قال ابن تيمية : والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت من المواطأة قصدا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً " اهـ (1) .

قال النووي : وكذا إذا كان الضعف لكونه مرسلًا زال بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلًا (2) .

وقال ابن جماعة: وكذلك المرسل إذا أسند أو أرسل من وجه آخر (3) . وقد عده الحافظ فيما يتقوى من الأخبار الضعيفة (4) .

ومن الأمثلة على ذلك :

ما رواه أحمد في الزهد من حديث زيد بن الحباب عن سفيان بن سعيد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم "

(1) انظر : مجموع الفتاوى (347/13) .

(2) انظر : الإرشاد (148/1) .

(3) انظر : المنهل الروي (ص 37) .

(4) انظر : زهة النظر (ص 111) .

الثمار اليانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

احذروا الدنيا ، فإنها خضرة حلوة " (1) .

وهذا سند ضعيف للإرسال ورجاله ثقات ، لكنه يتقوى بما له من الشواهد المتعددة التي منها :

ما رواه أحمد وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، لينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء(2) وبهذا قواه الألباني وصححه كما تجده في الصحيحة (3) .

ومن أمثلته أيضا :

ما رواه عبد الرزاق والبيهقي من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر "(4)

(1) رواه أحمد في الزهد (ص 11 نقلا عن الصحيحة للألباني) ومن طريقه ابن أبي عاصم في الزهد (ص 11-12) .

(2) رواه أحمد (22/3) وأصله في الصحيحين بلفظ مقارب (صحيح البخاري رقم 1396 ، صحيح مسلم رقم 1052)

(3) انظر : الصحيحة (رقم 910-911) .

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه (3 / 53 رقم 4756) والبيهقي في سننه (2 / 466)

الثمار اليانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وهذا سند حسن لكنه مرسل فهو ضعيف من هذه الناحية (1)، لكنه يعترض بمتابعة إسماعيل بن قيس الأنصاري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه به (2) .

وفي حفظ إسماعيل ضعف وقد قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه منكر (3) وقال الهيثمي في المجمع: فيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف (4) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي بسند فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وهو ضعيف من قبل حفظه (5) .

قال البيهقي: في إسناده من لا يحتج به - يعني الأفرقي - .

وقال في التمهيد (101/20) في الإفريقي هنا: وليس عند أكثرهم بحجة .

(1) ومع ذلك فقد قال الألباني في الإرواء (233/2 رقم 478): إسناده صحيح

(2) رواه الطبراني في الأوسط (رقم 816) وقال : لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا إسماعيل بن قيس تفرد به أحمد بن عبد الصمد _ أي الأنصاري _ .

(3) انظر : الكامل لابن عدي (297/1) ميزان الاعتدال (245/1) .

(4) انظر : مجمع الزوائد (218/2) .

(5) رواه عبد الرزاق (رقم 4757) والدارقطني (246/1) والبيهقي (2/465)

من طريق الأفرقي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص به .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وشاهد آخر من حديث عمر رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي والدارقطني والبيهقي (1) .

وفيه أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين مجهول (2) .

النوع الثاني : المنقطع ، وهو : ما سقط من إسناده راو قبل الصحابي أو أكثر بشرط عدم التوالي (3) .

على ألا يكون ذلك في بداية السند احترازا عن المعلق، وهذا النوع من الأخبار ضعيف و يصلح للتقوية والاعتبار به، ويعتضد عند حصول المتابعة أو وجود الشاهد ، وذلك إذا لم يعرف الساقط ، فإن عرف توقف الحكم عليه صحة وضعفا .

واشترط الحافظ لتقوية هذا النوع من الأخبار _ أي المنقطع _ أن يكون الانقطاع خفيفا (4) ، ولم يبين المقصود من خفة الانقطاع ، و ينقدح في ذهني أنه يعني أحد أمرين أو كلاهما :

(1) رواه أحمد (104/2) وأبو داود (رقم 1278) والترمذي (رقم 419) والدارقطني (419/1) والبيهقي (465/2) .

(2) انظر : تقريب التهذيب (رقم 5823 ط. عوامة) .

(3) انظر : نزهة النظر (ص 86) فتح المغيث (343/1) .

(4) انظر : النكت (387/1) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

الأمر الأول: ألا يزيد الساقط عن واحد ، فإن زاد عن واحد وصار الانقطاع

في موضعين من السند فحكمه حكم المعضل .

ويدل على هذا قول الحافظ رحمه الله تعالى : " وإنما يكون المعضل أسوأ حالا من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد ، وأما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال " (1).

الأمر الثاني: أن يكون الانقطاع بين راويين متعاصرين ، وقد علم عدم اللقاء بينهما ، ويدل على هذا قول الحافظ أيضا في معلقات البخاري - رحمه الله تعالى - المجزومة أن منها ضعيف بسبب انقطاع يسير في إسناده لا قدحا في رجاله (2) .

واشترط السخاوي في فتح المعيث أن يكون الانقطاع بين ثقتين (3) ، ومفهومه عدم تقوية المنقطع الذي سقط منه راو ولكن في سنده ضعف آخر ، ولعله لزيادة الضعف واحتمال الرد مع تتابع الضعف عليه .

وعلى كل حال فهذا النوع صالح للاعتبار في الأصل ، ويتقوى بالمتابعات والشواهد ، كما قرر الحافظ في النكت ، والسخاوي في فتح المعيث (4) .

(1) انظر : المصدر السابق (582/2) .

(2) انظر : هدي الساري (ص 19) .

(3) انظر : فتح المعيث (75/1) .

(4) انظر : النكت (387 / 1) فتح المعيث (75/1) .

ومن الأمثلة على ذلك :

ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق ابن أبي مليكة عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عمرو بن العاص من صالحى قریش " (١) .

وهذا سند رجاله ثقات لكنه منقطع بين طلحة وابن أبي مليكة ، قال الترمذي : ليس إسناده بمتصل ، ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة أه وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أه ، وبهذا الانقطاع أعله الحافظ في الإصابة (٢) .

وقد رواه الطبراني في الكبير وغيره موصولا من طريق سليمان بن أيوب بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله حدثني أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم به (٣) .

(١) رواه أحمد (161/1) والترمذي (رقم 3845) وأبو يعلى (رقم 645-647) والبزار (رقم 961) والشاشي في مسنده (رقم 19) والحلال في السنة (رقم 689) وأبو نعيم في الحلية (55/9) .

(٢) انظر : الإصابة (652/4) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (1/رقم 208) وعنه الضياء في المختارة (3/رقم 844) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وهذا سند ضعيف من أجل جهالة أيوب بن سليمان وعيسى بن موسى ، و سليمان بن أيوب ضعيف حتى قال بعض العلماء: أن عنده مناكير (1) ومن هنا تعرف أن تحسين الضياء لسنده غير حسن .

والحديث حسنه الألباني رحمه الله بما تقدم وبشاهدين ذكرهما في صحيحته فراجع فيه التفصيل (2) .

ومن الأمثلة أيضا :

ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق عباس الجشمي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر الله له تبارك الذي بيده الملك" (3)

وهذا سند رجاله ثقات غير عباس الجشمي فقد قال فيه الحافظ : مقبول ، وهو أيضا منقطع بين أبي هريرة والراوي عنه أي عباس الجشمي (4) ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، لكنه يتقوى بحديث أنس بن

(1) انظر : ميزان الاعتدال (197/2) .

(2) انظر : السلسلة الصحيحة (رقم 653 ، 155 ، 156) .

(3) رواه أبو داود (رقم 1400) والترمذي (رقم 2891) والحاكم (2 / 497 - 498) وأحمد (299/2) وغيرهم من طريق قتادة عن عباس الجشمي به .

(4) انظر : التلخيص الحبير (49/1) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

مالك رضي الله عنه عند الطبراني في الصغير وغيره بنحو حديث أبي هريرة
هذا (1) .

قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في المجمع : رجاله رجال الصحيح (2).

وحسن سنده الضياء في المختارة.

فالحديث بمجموع الوجهين صحيح ، وطريق أبي هريرة حسن بالثاني والله
أعلم .

(1) رواه الطبراني في الصغير (176/1) و عنه الضياء في المختارة (5/ رقم 1739)

من طريق شيبان بن فروخ عن سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس به .

(2) انظر : التلخيص الحبير (49/1) ومجمع الزوائد (127/7)

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

المطلب الثاني : ما كان ضعفه من أجل سقط خفي في إسناده ، وفيه

نوعان :

إذا كان سبب ضعف الخبر سقوط أحد الرواة من سنده سقوطاً غير ظاهر، فإن ضعفه مثل الذي قبله ، وهو مع ذلك صالح للاعتبار ، ويدخل تحت

هذا نوعان :

النوع الأول : المرسل الخفي ، وهو : رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه بصيغة تحمل السماع وغيره كقال وعن (1) .

وهذا النوع من الأخبار حكمها حكم المنقطع في ضعفها وصلاحتها للاعتبار ، وهي من الانقطاع اليسير على ما تقدم بيانه ، فلا حاجة لإطالة الكلام فيه .

وإنما أفرد هذا النوع في باب مستقل لحفائه وغموضه من جهة ، ولاشابهه بالمدلس الآتي بعده من جهة أخرى والله أعلم .

ومن الأمثلة على ذلك :

ما رواه الترمذي وغيره من طرق عن المثني بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "المؤمن يموت بعرق الجبين" (1) .

(1) انظر : النكت (623/2) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

قال أبو نعيم في الحلية : غريب من حديث قتادة لم يروه عنه إلا المثنى بن

سعيد الضبعي أهد⁽²⁾ . وقال الترمذي : حديث حسن أهد

كذا قال الترمذي، وفيه نظر لأن قتادة مع كونه موصوفا بالتدليس،⁽³⁾ لا

يعرف له سماع من عبد الله بن بريدة⁽⁴⁾ .

فالحديث من هذا الوجه ضعيف لعننة قتادة وعدم ثبوت لقائه بمن روى

عنه، لكن تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة به .

رواه النسائي في سننيه عن محمد بن معمر حدثنا يوسف بن يعقوب عن

كهمس به⁽⁵⁾ .

وهذا سند حسن رجاله ثقات غير يوسف بن يعقوب فهو صدوق ، وبطريق

قتادة المتقدم يصحح .

(1) رواه الترمذي (رقم 982) والنسائي (5/4) وابن ماجه (رقم 1452) وأحمد

(350/5 ، 357 ، 360) وابن حبان (رقم 3011) وغيرهم .

(2) انظر : الحلية (223/9) وكذلك قال الترمذي .

(3) ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين (طبقات المدلسين ص 102)

وقال : مشهور بالتدليس أهد وقال في وصف هذه الطبقة : من أكثر من التدليس فلم

يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا،

ومنهم من قبلهم (طبقات المدلسين ص 23) .

(4) انظر : سنن الترمذي (311/3) النكت (394/1) .

(5) رواه النسائي (6/4) والكبرى (رقم 1955) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني والحاكم وغيرهما بسند صحيح بنحوه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (1) وقال الهيثمي في المجمع : ورجاله ثقات أه (2).

ومن الأمثلة أيضا :

ما رواه النسائي عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله المتنمصات والمتفلجات والمتوشمات المغيرات خلق الله ، فأتته امرأة فقالت : أنت الذي تقول كذا وكذا ؟ قال : وما لي لا أقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " (3) .

وهذا سند ضعيف من أجل أن أبا عبيدة لم يصح له سماع من أبيه (4) ، وقد عاصر والده فروايته من باب المرسل الخفي ، لكنه يتقوى بمتابعة علقمة

-
- (1) رواه الطبراني في الأوسط (رقم 1507) والبخاري (رقم 1530 ، 1546 - 1548) والحاكم (361/1) وعنه البيهقي في الشعب (رقم 10215) من طريق إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود به .
- (2) انظر : مجمع الزوائد (325/2) .
- (3) رواه النسائي (188/8) والكبرى (رقم 9385) والطبراني في الكبير (9 / رقم 9469) .
- (4) انظر : تهذيب (5 / 75) تقريب التهذيب (رقم 8231) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

بن قيس عن ابن مسعود به (1) فصار الحديث بهذه المتابعة حسنا لغيره والله أعلم .

النوع الثاني : المدلس ، وهو : أن يروي المحدث عن من قد سمع منه ما لم يسمع منه بصيغة تحتمل السماع وعدمه (2) .

والمراد من التدليس هنا: تدليس الإسناد، والسقط وهو الانقطاع محتمل فيه، وقد عد العلماء هذا النوع من الأخبار التي تصلح للاعتبار والتقوية ، ومنهم الحافظ ابن حجر العسقلاني والسخاوي (3).

ومن الحججة على ذلك : أن المرسل والمنقطع لما كانا صالحين للاعتبار مع تحقق السقط فيهما ، فلأن يكون ما فيه الاحتمال صالحا للاعتبار به من باب أولى وأحرى ، لأن السقط في تدليس الإسناد محتمل لا محقق والله أعلم .

ومن الأمثلة على ذلك :

ما رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طريق مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا سها أحدكم في صلاته ، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين

(1) رواه البخاري (رقم 5587) ومسلم (رقم 2125) .

(2) انظر : النكت (623/2) .

(3) انظر : النكت (387/1) نزهة النظر (ص 111) فتح المغيث (75/1) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

فليبن على واحدة، فإن لم يدر ننتين صلى أو ثلاثا؟ فليبن على ننتين ، وإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعاً؟ فليبن على ثلاث ، وليسجد سجديتين قبل أن يسلم " (1) .

وهذا سند رجاله ثقات إلا أن مكحولا موصوف بالتدليس وقد عنعن فيكون السند ضعيفا بهذه العلة ، لكنه يتقوى بما رواه أحمد وغيره من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به مختصرا (2) .

وهذا أيضا سند ضعيف من أجل إسماعيل المكي لكنه يعتضد بما قبله ، وبما رواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به قريبا منه (3) ورجاله ثقات ، وعن عنة قتادة تتقوى بما قبله ، وبهذا صححه الألباني في صحيحته فراجع فيه التفصيل (4) والله أعلم .

-
- (1) رواه الترمذي (رقم 398) وابن ماجه (رقم 1209) وأحمد (190/1) والحاكم (324/1-325) والبيهقي (332/2) وغيرهم وصححه الحاكم والترمذي من طريقين عن مكحول به .
- (2) رواه أحمد (195/1) والبيهقي (332/2) والطحاوي في المعاني (433/1)
- (3) رواه البيهقي (332/2) .
- (4) انظر : السلسلة الصحيحة (رقم 1356) .

ومن الأمثلة أيضا :

ما رواه أحمد وأبو نعيم والحاكم وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبة ذنبه ، وإذا أراد بعبد شرا أمسك عليه بذنبه حتى يوفي به يوم القيامة " (1) .

وصححه الحاكم على شرط مسلم ، والصحيح أن فيه عنعنة الحسن البصري وهو مدلس فالسند على هذا ضعيف (2) .

لكن للحديث شواهد يتقوى بها منها :

ما رواه الترمذي وأبو يعلى وغيرهما من طريق سنان بن سعد (أو

سعيد بن سنان) عن أنس عن النبي صلى الله عليه به بنحوه (3) .

وسنده حسن من أجل ابن سنان ، قال فيه الحافظ : صدوق له أفراد، وقد حسنه الترمذي فقال : حسن غريب أه .

(1) رواه أحمد (87/4) وابن حبان (رقم 2911) والرويانى فى مسنده (رقم

888) وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (274/2) والحاكم (500/1 ، 418/4)

والبيهقى فى الشعب (154/7 رقم 9817) .

(2) هذا على قول ، وفيه من جعله ممن احتمل تدليسه وقبلت عنعنته .

(3) رواه الترمذي (رقم) وأبو يعلى (رقم 4254-4255) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

- وما رواه الطبراني في الكبير من طريق شيبان عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه⁽¹⁾.

وسنده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العزمي وهو ضعيف.

وبه أعله الهيثمي فقال : فيه عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العزمي وهو ضعيف⁽²⁾.

وعزاه الألباني في صحيحته لابن الجوزي في ذم الهوى (ص126) وقال : لشطره الأول ، وما عند الطبراني شاهد لكل الحديث المذكور⁽³⁾.

(1) رواه الطبراني في الكبير (11/رقم 11842) من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العزمي عن شيبان به .

(2) انظر : مجمع الزوائد (10/191-192) وقال أبو حاتم (الجرح 5/282): ليس بقوي .

(3) انظر : السلسلة الصحيحة (رقم 1220) .

المبحث الثاني : ما لا يصلح للاعتبار من الأخبار ، وفيه نوعان :

- النوع الأول : الخبر المعل

- النوع الثاني : ما تحقق كونه خطأ، وفيه فروع:

- الفرع الأول: الشاذ
- الفرع الثاني: المضطرب
- الفرع الثالث: المقلوب
- الفرع الرابع: المصحف في المتن
- الفرع الخامس: المدرج

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وفي هذا المبحث نتناول الحديث عما لا يصلح للاعتبار من الأخبار ، كما تناولنا في المبحث السابق ما يصلح للاعتبار من الأخبار ، ونذكر من ذلك نوعان هما :

النوع الأول : الخبر المعل ، وهو الحديث الذي اطلع فيه على علة خفية قاذحة ⁽¹⁾، وهو من أدق أنواع علوم الحديث كما تقرر في موضعه .
و قضية عدم صلاحية المعل للاعتبار أمر مختلف فيه بين العلماء ، فمنهم من جزم بعدم تقويه بالمتابعات والشواهد ، كما قال ابن جماعة : الحسن كل حديث خال عن العلل ، وفي سنده المتصل راو مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الثقات ⁽²⁾ .

والمراد من نفى العلة هنا : الاطلاع على أسباب خفية تقدح في صحة الحديث ، وعليه فإن ابن جماعة يجري على اصطلاح المحدثين .
وبهذا فسر الطيبي فقال : فقوله - أي ابن جماعة - " خال عن العلل " احتراز من دخول الأسباب الخفية الغامضة القاذحة في الحديث ⁽³⁾.

واعترض الحافظ في نكته على هذا الاشتراط فقال : اشتراط نفى العلة لا يصلح هنا ، لأن الضعف في الراوي علة في الخبر ، والانقطاع في الإسناد علة

(1) انظر : النكت (710/2) فتح المغيث (258/1) وغيرهما .

(2) انظر : المنهل الروي (ص 36) .

(3) انظر : الخلاصة في أصول الحديث (ص 42) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

في الخبر ، وعننة المدلس علة في الخبر ، وجهالة الراوي علة في الخبر ، ومع ذلك فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن ، إذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها ، والتقيد بعدم العلة يناقض ذلك (1).

ويمكن الجواب على هذا الاعتراض بأن يقال : أن كلام الحافظ ينصب على أمر غير مراد ابن جماعة والطبي ، وهذا الأمر هو : أن كل ضعف في الخبر يسمى علة ، وهو قول بعض العلماء (2) .

ويؤيد هذا أن الحافظ نفسه نفي تسمية المنقطع والمجهول والمضعف معلولا ، فقال بعد تعريف المعل : فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلا معلولا ، ولا الحديث الذي راويه مجهول أو مضعف معلول ، وإنما يسمى معلولا إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كون ظاهره السلامة من ذلك (3) .

نعم ، يصح هذا الاعتراض فيما إذا كانت العلة الخفية القادحة انقطاعا خفيفا ، أو تدليسا ، أو إرسالا خفيا ونحو ذلك مما تقدم أنه يصلح للتقوية ، ففي هذه الحالة لا يمنع خفاء العلة وكونها لوحدها قادحة من تقوية الخبر بالمتابعات والشواهد ، وهو وجهه جدا .

(1) انظر : النكت (407/1) .

(2) انظر : فتح المغيث (258/1 ، 271) .

(3) انظر : النكت (710/2) .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

النوع الثاني: ما تحقق أنه خطأ ، وفيه فروع:

وذلك أن مدار التقوية على بقاء احتمال الخطأ والصواب حتى يقع الترجيح بينهما بالقرائن وروايات الآخرين كمتابعات وشواهد ترجح جانب الإصابة على جانب الخطأ.

وأما إذا تبين الخطأ في الرواية وصار مؤكداً محققاً فلا طريق لتقوية ما تبين خطؤه، وقد قال أهل العلم بالأصول: " لا عبرة بالخطأ البين خطؤه "، فمتى ثبت بالطرق المعتمدة عند أهل العلم أن هذه الرواية خطأ بالاتفاق أو الاختلاف فلا يصلح ذلك الخبر للاعتضاد عند من جزم بخطئه، ولا فرق في ذلك بين المتابع والمتابع، ولهذا كان من شرط هذا الباب أن تكون المتابعة محفوظة إلى المتابع وليست من خطأ بعض الرواة عليه.

و يتضح ذلك بالفروع التالية:

الفرع الأول: الشاذ، وهو: ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أولى منه ⁽¹⁾، وتكون هذه الأولوية بأسباب مختلفة من كثرة عدد ، أو زيادة ثقة ، أو سبب آخر من أسباب الترجيح عند اختلاف الرواة .

وقد تقدم الكلام على هذا النوع من الأخبار وأنه غير صالح للاعتبار به في مبحث الشروط بما يغني عن الإعادة.

(¹) انظر : النكت (2 / 653) وفتح المغيث (1/230) بعبارات متقاربة المعنى .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ومن أمثلته:

زيادة تحريك الأصبع في التشهد (يحركها) في حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد جاء الحديث من طريق زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به رضي الله عنه في الحديث المعروف في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (1).

وقد تفرد بهذه الزيادة (يحركها) زائدة بن قدامة وهو وإن كان ثقة ثبتا إلا أنه خالف من هو أحفظ وأثبت منه وأكثر منه عددا أيضا.

وقد قال ابن خزيمة في صحيحه مبينا تفرد زائدة بها - : ليس في شيء من الأخبار (يحركها) إلا في هذا الخبر زائد ذكره (2).

وقد روى الحديث عن عاصم بن كليب جمع من الحفاظ والثقات الأثبات، ولم يذكر واحد منهم هذه الزيادة، وهؤلاء الثقات هم: سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج وبشر بن المفضل وأبو الأحوص سلام بن سليم

(1) رواه أبو داود (رقم 727) والنسائي (126/2-127) وأحمد (318/4) والدارمي (رقم 1331) وابن خزيمة (354/1) وابن حبان (رقم 1860) والبيهقي في الكبرى (132/2) وابن الجارود (رقم 208).
(2) انظر: صحيح ابن خزيمة (354/2).

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وعبد الله بن إدريس الأدي وخالد بن عبد الله الواسطي وعبد الواحد بن زياد وزهير بن معاوية وأبو عوانة اليشكري ومحمد بن فضيل وغيرهم⁽¹⁾.

(¹) وهذا تخريج هذه الروايات:

1. أما رواية سفيان الثوري: فرواها النسائي في الكبرى (رقم 1187) وأحمد (318/4) والطبراني في الكبير (22/رقم 81) من طريق عبد الرزاق عن الثوري به وسندها صحيح
2. وأما رواية ابن عيينة: فرواها الحميدي (رقم 885) ومن طريقه الطبراني في الكبير (22/رقم 85) عن سفيان بن عيينة به.
3. وأما رواية شعبة بن الحجاج: فرواها أحمد (316/4، 319) وابن خزيمة (رقم 697) والطبراني في الكبير (22/رقم 83) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به وإسنادها صحيح.
4. وأما رواية بشر بن المفضل: فرواها أبو داود (رقم 726) والنسائي (35/3) وابن ماجه (رقم 867) والطبراني في الكبير (22/رقم 86) من طرق عن بشر بن المفضل به وسندها صحيح.
5. وأما رواية أبي الأحوص: فرواها الطيالسي (رقم 1020) والدارقطني (295/1) والطبراني في الكبير (22/رقم 80) وغيرهم من طرق عن أبي الأحوص به وسنده صحيح.
6. وأما رواية عبد الله بن إدريس: فرواها النسائي (211/2) وابن خزيمة (رقم 713) وابن الجارود (رقم 202) من طرق عن عبد الله بن إدريس به وسندها صحيح.

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وكل هؤلاء الثقات الأثبات الحفاظ الأثبات وهم أحد عشر روه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه، ولم يذكروا هذه الزيادة، فدل ذلك على شذوذ هذه الزيادة والله أعلم.

الفرع الثاني: المضطرب

المضطرب في اللغة: اسم فاعل من اضطرب، وأصل مادته "ضرب" يقال: اضطرب الموج أي ضرب بعضه بعضا، واضطرب الأمر أي اختل (1).

-
7. وأما رواية خالد الواسطي: فرواها البيهقي في الكبرى (131/2) والطحاوي في معاني الآثار (259/1) من طريقين عن خالد الواسطي به.
 8. وأما رواية عبد الواحد بن زياد: فرواها أحمد (316/4) والبيهقي في الكبرى (111/2) من طرق عن عبد الواحد به وسنده صحيح.
 9. وأما رواية زهير بن معاوية: فرواها أحمد (318/4) عن أسود بن عامر، والطبراني في الكبير (22/رقم 84) من طريق مالك بن إسماعيل كلاهما عن زهير به وسندها صحيح.
 10. وأما رواية أبي عوانة اليشكري: فرواها الطبراني في الكبير (22/رقم 90) من طريق أسد بن موسى والحجاج بن المنهال كلاهما عن أبي عوانة به وسندها صحيح.
 11. وأما رواية ابن فضيل: فرواها ابن خزيمة في صحيحه (رقم 713) عن هارون بن إسحاق عن ابن فضيل عن عاصم به. وسندها صحيح.
- (1) انظر: منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر (ص 433).

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وفي اصطلاح المحدثين: هو الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية لا مرجح بينها ولا يمكن الجمع⁽¹⁾. ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه لا بد للحكم بالاضطراب من شروط ثلاثة:

الشرط الأول: الاختلاف، وهو شرط يشترك فيه المضطرب مع الشاذ والمنكر والمدرج ونحو ذلك من أنواع اختلاف الرواة. ولكن المضطرب يميزه الشرطان التاليان، فإذا لم يكن هناك اختلاف أصلاً فليس في الحديث اضطراب.

الشرط الثاني: أن تكون أوجه الاختلاف متساوية من حيث القوة بحيث لا يمكن الترجيح بينها، وهذا هو الفرق بين المضطرب وبين الشاذ والمدرج ونحوهما.

فإن أمكن الترجيح بينها فهي من باب الشاذ والمحموظ والمنكر والمعروف. **الشرط الثالث:** امتناع التوفيق بينها بوجه معتبر، وهذا هو الفرق بين المضطرب ومختلف الحديث الذي يمكن جمع رواياته المختلفة. فإن توفرت هذه الشروط الثلاثة صار الحديث مضطرباً.

وحكم الاضطراب: أنه يوجب ضعف الحديث، لأنه يشعر بعدم ضبط الراوي أو الرواة للحديث.

(1) انظر: منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر (ص 433).

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وذلك أن الاختلاف على الراوي يدل على أن الحديث لم يستقر في حفظه.
وإن كان الاختلاف والتعارض بين رواة متعددين فلا نعلم أيهم ضبط
الحديث وحفظه.

والاضطراب قد يكون في الإسناد، وقد يكون في المتن وهو الذي يعنينا في
البحث، ومن أراد التوسع فليرجع لكتاب الحافظ العسقلاني المسمى "
المقترَّب في بيان المضطرب".

وقد نظم العراقي في ألفيته خلاصة ما ذكرناه فقال:

مضطرب الحديث ما قد وردا	مختلفا من واحد فازيدا
في متن أو في سند إن اتضح	فيه تساوي الخلف أما إن رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا	والحكم للجرح منها وجبا
كالخط للسترة جم الخلف	والاضطراب موجب للضعف

ومن أمثلة الحديث المضطرب:

المثال الأول في اضطراب الإسناد: حديث الخط للسترة الذي ذكره العراقي
في الأبيات السابقة، وهو حديث روي على أوجه مختلفة ولفظه: "إذا لم يجد
عصى ينصبها بين يديه فليخط خطأ" أي يدير دوارة منطعفة كالهلال فيما
قال أحمد⁽¹⁾.

(1) انظر: فتح المغيث للسخاوي (1/275).

الثمار اليانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

والحديث مداره على إسماعيل، وقد اختلف عليه اختلافا شديدا على أوجه متعددة كما هو مبين في الحاشية (1).

(1) روي الحديث على وجوه متعددة نذكر منها:

الوجه الأول: عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة.

رواه أبو داود (رقم 675) والبيهقي في الكبرى (270/2) والبغوي في شرح السنة (رقم 541).

الوجه الثاني: عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة. رواه أحمد (249/2) والبيهقي في سننه (270/2).

الوجه الثالث: عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة. رواه ابن ماجه (رقم 943) والبيهقي في الكبرى (270/2).

الوجه الرابع: عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة. رواه أبو داود (رقم 676)

الوجه الخامس: عن إسماعيل بن أمية عن حريث بن عمار عن أبي هريرة. رواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم 2286) والبيهقي في الكبرى (270/2)

الوجه السادس: عن غسمايل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة. رواه البيهقي (270/2)

ولهذا الاختلاف الكثير حكم غير واحد من أهل العلم باضطراب سنده، وعزاه النووي للحفاظ كما في شرح مسلم له (217/4) والمجموع شرح المهذب له أيضا (208/2).

الفرع الثالث: المتن المصحّف

العمدة في الحديث صحة المعنى واستقامة الكلام، والشرط في جواز الرواية بالمعنى أن لا يغير المعنى، ومتى تبين أن أحد الرواة أخطأ في رواية الحديث على لفظ تغير بسببه المعنى وصار الحديث يدل على معنى غير المعنى الذي كان الحديث يدل عليه لو روي على لفظ يوافق في المعنى أصله لم يدل عليه لم يصلح تقوية ما كان هكذا حاله بالاعتبار.

والتصحيح في قول أهل العلم بالأخبار تغيير الحركات والحروف المتشابهة بعضها ببعض مع تباعد المعنى.

فقالوا في تعريف التصحيح:

"....." (1).

ومن الأمثلة التي توضح ذلك:

المثال الأول⁽²⁾: حديث ابن عمر " إذا زار أحدكم أخاه فلا يقومنّ حتى يستأذنه "

أخرجه أبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين: حدثنا إسحاق بن محمد بن حكيم قال: ثنا يحيى بن واقد قال: ثنا ابن أبي غنية قال: ثنا أبي قال: جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر - مرفوعاً (1).

(1) انظر:

(2) نقلت هذا المثال من كتاب الإرشادات لأبي معاذ (214-215).

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

وقوله " فلا يقومنَّ " تصحيف، تصحّف على بعض الرواة ، والصواب : "

فلا يقروننَّ " من الإقران، اي الجمع بين التمرتين.

فقد أخرجه أحمد في المسند عن ابن أبي غنية أيضا به بهذا اللفظ " : فلا يقروننَّ حتى يستأمره " (2).

ويؤكده أن الحديث مشهور عن جبلة بهذا اللفظ، رواه عنه سفيان وشعبة وغيرهما كذلك (3).

وفي بعض ألفاظه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه".

وفي بعضها: " كان ابن الزبير يرزقنا التمر وقد اصاب الناس يومئذ جهد، وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول: " لا تقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران ، إلا أن يستأذن الرجل أخاه" (4).

(1) رواه أبو الشيخ في طبقات الأصهبانيين (رقم 199).

(2) رواه أحمد (131/2) حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية حدثنا أبي عن جبلة بن سحيم به.

(3) رواه البخاري (رقم 2489) ومسلم (رقم 2045) وأبوداود (رقم 3834) والترمذي (رقم 1814) وابن ماجه (رقم 3331) وأحمد (60/2) والدارمي (103/2) والبيهقي (281/7).

(4) ثم قال المؤلف في الحاشية: وقد توسع الشيخ الألباني في تخريج طرق هذا الحديث في السلسلة الصحيحة (182) (2323)، فليراجعه من شاء.

المثال الثاني: حديث "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد".

روى مسلم في كتاب التمييز وأحمد في مسنده من حديث ابن لهيعة قال: كتب إلي موسى بن عقبة يقول: ؟ (سالم أبو النضر) حدثني بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ به فذكره قلت لابن لهيعة - القائل: إسحاق بن عيسى - : مسجد بيته ؟ قال: مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1).

وهذا تصحيح من ابن لهيعة وإنما هو "احتجر" فلما أخذه من الكتاب تصحّف عليه، قال الإمام مسلم بعد ذكره لهذه الرواية المصحفة منكرًا على ابن لهيعة ما نصه:

" وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطأها في المتن والإسناد جميعًا، وابن لهيعة المصحّف المغفل في إسناده، وإنما الحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر بخصوصة أو حصير يصلي فيها".

قال أبو عبد الباري: العلامة الألباني صحّح الرواية المصحّفة - في قول أبي معاذ - في الموضوع الأول، وذكر الرواية الصحيحة في الموضوع الثاني ولم يشر في أيّ من الموضوعين إلى الرواية الأخرى، فلا أدري: هل خفي عليه التصحيح المذكور هنا، أم أنه كان يرى أنّهما حديثان مختلفان وليس حديثًا واحدًا؟.

(1) رواه مسلم في كتاب التمييز (139-140) عن زهير بن حرب عن إسحاق بن عيسى، وأحمد (185/5) عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة به.

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ثم ذكر الحديث من طريق وهيب عن موسى بن عقبة، وغندر عن عبد الله بن سعيد - كلاهما - عن سالم أبي النضر عم بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت نحوه.

ثم قال مسلم:

" الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكر عن وهيب وذكرنا عن عبد الله بن سعيد عن أبي النضر، وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ في هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة فيما ذكر (1).

الفرع الرابع: المدرج

الإدراج في الحديث من بعض ألفاظ الرواة يكون في آخر الحديث غالباً، وقد يكون في وسطه أو حتى أوله.

ويعرف الإدراج بمجيئه من وجه ثابت مفصلاً مصرحاً فيه بالإدراج كما تقرر في موضعه من كتب مصطلح الحديث.

والمقصود هنا: أن ما ثبت من طريق معتمد محفوظ كونه مدرجاً من ألفاظ بعض الرواة لا يتقوى بمجيئه من بعد الطرق موصولاً بالحديث مما يوهم أنه مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) الحديث على الصواب عند البخاري (7290، 731) وكذا رواية عبد الله بن

سعيد عنده (رقم 6113) ومسلم (رقم 781).

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ولنضرب لذلك كله أمثلة توضح المقصود:

المثال الأول:

ما رواه البخاري في صحيحه عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك " (١).

هكذا رواه بشر بن محمد وهو المروزي، وآخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو من قوله " والذي نفسي بيده "، وإنما هو من كلام أبي هريرة كما جزم به الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل، والحافظ ابن حجر في النكت (١).

والذي يدل على الإدراج وجهان:

(1) انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل (1/165 ط. دار الهجرة بتحقيق د. محمد مطر الزهراني رحمه الله، والنكت على ابن الصلاح (2/812) بتحقيق د. ربيع بن هادي المدخلي.

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

الوجه الأول: رواية عبد الله بن وهب وسليمان بن بلال و حبان بن موسى عن يونس به مبيّناً⁽¹⁾.

الوجه الثاني: أن هذا الكلام لا يمكن من حيث المعنى أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لأن أمه ماتت وهو صغير فدل ذلك على بطلان نسبة هذا القول له صلى الله عليه وسلم.

المثال الثاني:

ما رواه الخطيب في الفصل للوصل المدرج من طريق أبي قطن وشبابة بن سوار كلاهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

(1) وهذا تخريج مختصر لهذه الروايات:

أما رواية عبد الله بن وهب: فرواها مسلم في صحيحه (رقم 44) عن أبي طاهر أحمد بن عمرو بن أبي السرح عن ابن وهب به.

وأما رواية سليمان بن بلال: فرواها البخاري في الأدب المفرد (رقم 208) عن إسماعيل عن سليمان بن بلال به.

وأما رواية حبان بن موسى: فرواها الإسماعيلي في مستخرجه (فتح الباري 176/5) ومن طريقه الخطيب في الفصل (166/1) عن الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى

به.

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار" (1).

ثم قال الخطيب عقبه: " وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي وشبابة بن سوار الفزاري في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه ".
وذلك أن قوله: " أسبغوا الوضوء" كلام أبي هريرة، وقوله: " ويل للأعقاب من النار " كلام صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم.
وقد رواه داود الطيالسي ووهب بن جرير بن حازم وآدم بن أبي إياس وعاصم بن علي، وعلي بن الجعد ومحمد بن جعفر غندر، وهشيم بن شير ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيعة بن الجراح وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة، وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة والكلام الثاني مرفوعا "هـ".

ثم روى الخطيب هذه الروايات كلها بأسانيد (2).

(1) انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل (1/158-160).

(2) وهذا تخريج الروايات باختصار:

1. أما رواية أبي داود الطيالسي: فهي في مسنده (رقم 2608) عن شعبة به.
2. وأما رواية وهب بن جرير: فرواها الطحاوي في معاني الآثار (1/38) من طريق ابن مرزوق، والخطيب في الفصل (1/160) من طريق عبد الملك بن محمد كلاهما عن وهب بن جرير عن شعبة به.
3. وأما رواية آدم بن أبي إياس: فرواها البخاري في صحيحه (رقم 165).

4. وأما رواية عاصم بن علي: فرواها أبو عبيد في الطهور (رقم 372) والخطيب في الفصل (161/1) من طريق عمر بن حفص السدوسي عن عاصم بن علي عن شعبة به.
5. وأما رواية علي بن الجعد: فهي في مسنده (رقم 1127) عن شعبة به.
6. وأما رواية محمد بن جعفر غندر: فرواها مسلم (رقم 241) وأحمد (409/2) وابن حبان (رقم 1088) والخطيب في الفصل (162/1) وغيرهم.
7. وأما رواية هشيم بن بشير: فرواها أحمد (228م2) وأبو عبيد في الطهور (رقم 372) عنه عن شعبة به.
8. وأما رواية يزيد بن زريع: فرواها ابن جرير في تفسيره (131/6) والخطيب في الفصل (162/1).
9. وأما رواية النضر بن شميل: فرواها ابن الجارود في المنتقى (رقم 79) وإسحاق في مسنده (رقم 49) والخطيب في الفصل (162/1).
10. وأما رواية وكيع بن الجراح: فرواها مسلم (رقم 29/242) وإسحاق في مسنده (رقم 48) وغيرهما.
11. وأما رواية عيسى بن يونس: فرواها ابن الجارود في المنتقى (رقم 78) عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة به.
12. وأما رواية معاذ بن معاذ: فرواها الخطيب في الفصل (164/01) عن البرقاني عن الإسماعيلي عن يحيى بن محمد بن البخترى عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به.

فهذه رواية اثني عشر من الرواة على خلاف رواية شبابة وأبي قطن، وهناك آخرون لم يذكرهم الخطيب منهم الحجاج بن المنهال ومحمد بن أبي عدي وهاشم بن القاسم ويحيى

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

قال أبو عبد الباري:

هذه الجملة (أسبغوا الوضوء) صحيحة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (1).

بن سعيد القطان وعبد الله بن شوذب وغيرهم تركنا روايتهم اختصارا واكتفاء بما ذكره الخطيب لأن فيه كفاية وزيادة والله أعلم.
(1) رواه مسلم (رقم 26/241) وأحمد (193/2) وأبو داود (رقم 97) والنسائي (78-77/1) وابن ماجه (رقم 450)

الفصل الرابع: مسائل متفرقة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعدد سبب الضعف في السند الواحد هل يمنع

التقوية؟

المسألة الثانية: لا بد للتقوية من عدم مصادمة النصوص

الصحيحة.

توطئة

نتناول في هذا الفصل مجموعة من المسائل المتفرقة ذات العلاقة بموضوع البحث والتي لا تندرج تحت عنوان من العناوين المتقدمة وإنما هي جزئيات لا تجمعها تسمية واحدة ولا هي متشابهة فأحببت جمعها تحت هذه الفصول ترتيبها على شكل المسائل لزيادة التوضيح سائلا المولى التيسير والتوفيق، وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى: تعدد سبب الضعف في السند الواحد هل يمنع التقوية؟

إذا عرف مما سبق أن الضعف في الخبر سواء في سنده أو في متنه أو فيهما قسمان ، قسم لا يصلح للاعتبار وآخر يصلح له ، فإذا تعدد سبب الضعف في السند وكان من القسم الأول فلا جرم لا يصلح للاعتبار بل يزداد ضعفا على ضعفه ببعده عن الصلاحية المذكورة أكثر من ذي قبل وهذا واضح جلي لا يخفى .

وإن كان من القسم الثاني مثل الانقطاع في موضعين غير متوالين، أو متواليين وهو المسمى بالمعضل، أو فيه مجهولان فأكثر، أو فيه جهالة وانقطاع ونحو ذلك، فهذا موضع بحث ونظر حيث يزداد ضعفا أكثر مما لو لم يتعدد سبب الضعف كما لا يخفى.

وقد تقدم في مبحث المنقطع عن الحافظين العسقلاني والسخاوي ما يقتضي عدم التقوية وذلك في اشتراط الحافظ لتقوية المنقطع أن يكون الانقطاع خفيفا وقلنا قد يعني أحد أمرين أو كلاهما ذكرناهما هناك، ومفاد ذلك أن المنقطع في موضعين لا يتقوى لأنه كما تقدم عن الحافظ كالمعضل في سوء الحال.

وأما السخاوي فقد اشترط في تقوية المنقطع أن يكون الانقطاع بين ثقتين، ومفاد ذلك عدم تقوية المنقطع الذي سقط منه راو واحد لكن في سنده

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ضعف آخر من جهالة وسوء حفظ لزيادة الضعف وتتابعه عليه فيتقوى جانب الرد على جانب القبول.

وإذا كان هذا مفاد كلام الحافظين فغير المنقطع كالمنقطع في ازدياد الضعف، وقياس قولهما عدم التقوية مطلقا إذا تعدد سبب الضعف في الطريق الواحد، لكن يبقى صنيع العلماء العملي المرجع الأساسي الذي يتحاكم إليه في المسألة، وذلك أن كلا من الحافظ والسخاوي قد تقدم في مسألة ما فقد الشروط أنهما يقولان بتقوية ما اشتد ضعفه لا لكذب أو فسق بل لغلبة الوهم وفحش الغلط ونحو ذلك مما يعود للحفظ ممن هو في نفسه صدوق حتى يكون محتملا للتحسين بتعدد طرقه، ومقتضى ذلك تقوية ما نحن بصدد الكلام عليه من باب أولى.

ومع ذلك فإن تتبع تصرفات العلماء يحتاج إلى استقراء تام أو شبه تام، وهذا لا يكون إلا من أهل الخبرة والاطلاع التام الواسع، ولا يخفى أن أمثالي ليسوا أهلا لمثل هذا المقام، فيجدر ترك تحقيق الكلام في هذه المسألة لأهل السبق من نقاد الآثار، لكن لا يمنع ذلك من ذكر ما وقفت عليه من تصرفات العلماء.

● مذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني

أما الحافظ ابن حجر العسقلاني فرأيت من تصرفاته في حدود اطلاعي القصير أمثلة تدل على أن مذهبه في ذلك عدم نزول الخبر الذي وصفناه عن

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

رتبة الاعتبار به، بل يبقى مع ازدياد ضعفه صالحا للتقوية والاعتبار ، بخلاف مفهوم كلامه الذي سبق أن ذكرناه ، ولنذكر لذلك ثلاثة أمثلة :

المثال الأول: حديث قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل

روى الحافظ في موافقة الخبر الخبر من طريق أبي محمد ابن صاعد عن أحمد بن محمد بن أبي رجاء عن وكيع عن مسرة بن معبد عن إسماعيل بن أبي المهاجر عم رجاء بن حيوة عن عدي رصي الله عنه مرفوعا به .
ثم رواه من طريق وكيع عن الثوري عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله (1).

ثم قال: هذا حديث حسن، أخرجه البيهقي بالإسنادين جميعا، والإسناد الأول مرسل، وعدي تابعي ثقة، ومسرة لا بأس به عند أبي حاتم الرازي وأبي داود واختلف فيه قول ابن حبان، وسائر رواته ثقات، وفي الإسناد الثاني عنعنة ابن جريج وأبي الزبير . اه باختصار يسير .

قال أبو عبد الباري: السند الثاني فيه عنعنة مدلسين، فهاتان علتان وسببان يضعف الحديث بكل واحدة منهما على حدة، واجتمعتا في سند واحد، وقد تقوى عند الحافظ بسند حسن أو صحيح لكنه مرسل، فصار المجموع عنده حسنا فصدر به الكلام كما تقدم .

(1) انظر: موافقة الخبر الخبر (86/1) وهو عند البيهقي (270/8-271).

المثال الثاني: حديث كلام الظبي المربوط مع النبي صلى الله عليه وسلم.
ذكر الحافظ في الموافقة ما رواه البيهقي في دلائل النبوة من طريق علي بن قادم عن أبي العلاء خالد بن طهمان عن عطية العوفي عن أبي سعيد مر النبي صلى الله عليه وسلم بظبية مربوطة إلى خباء ، فقالت : يا رسول الله حلني حتى أذهب فأرضع خشفي ثم أرجع فتربطني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صيد قوم وربيطة قوم، ثم أخذ عليها فحلفت له ، فحلها فلم تمكث إلا قليلا حتى رجعت وقد نفضت ضرعها فربطها، ثم جاء أصحابها فاستوهبها النبي صلى الله عليه وسلم منهم، فوهبها له يعني فأطلقها، ثم قال " لو تعلم البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا " (1).

(1) انظر: موافقة الخبر الخبر (1/245) ودلائل النبوة للبيهقي (6/34).
وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (2/207) من هذا الوجه ثم قال: "علي، وأبو العلاء صدوقان، وعطية فيه ضعف. وقد روي نحوه عن زيد بن أرقم" اهـ.
والحديث ذكره ابن المبارك في الزهد (ص 38) عن الحسن بن صالح أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره.
ورواه أبو نعيم الصبغاني في الطب النبوي (رقم 233): حدثنا الحسين بن أحمد بن الحسين بن مخارق التستري حدثنا أحمد بن محمد بن شاذان التستري حدثنا وهب بن زياد حدثنا ميسرة بن عبد ربه عن موسى بن جابان عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو تعلم البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا".

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ثم قال الحافظ: هذا حديث غريب، أخرجه الحاكم في الإكليل هكذا، وعلي بن قادم وشيخه وشيخه كوفيون شيعيون فيه مقال، وأشدهم ضعفا عطية، ولو توبع لحكمت بحسنه اهـ .

فهذا كلام الحافظ رحمه الله تعالى يدل على أن مذهبه أن هذا الحديث الذي فيه ثلاثة كلهم فيه مقال، لو جاء من طريق آخر لكان صالحا للاعتبار، وهو المطلوب.

فإن قيل: قد لا يكون المقال في غير عطية مما ينزل به الراوي عن درجة الحديث الحسن، فلا يكون التمثيل به صحيحا .

قلنا: قد رجعنا لتراجمهم في التقريب للحافظ نفسه، فوجدناه ضعف ابن طهمان فقال فيه " مشهور بكنيته صدوق رمي بالتشيع ثم اختلط " ومثل هذا حديثه ضعيف عند الحافظ رحمه الله تعالى، بخلاف علي بن قادم فحديثه

وهذا إسناد ضعيف جدا، فيه موسى بن جابان مترجم في لسان الميزان وهو متروك كما قال الأزدي، والراوي عنه وهو ميسرة بن عبد ربه ممن يضع الأحاديث في الزهد وهذا منها، وقد قال فيه أبو نعيم نفسه في كتابه في الضعفاء (ترجمة 239): ميسرة بن عبد ربه يروي الأباطيل مرمي بالكذب قاله البخاري اهـ.

وذكره أبو نعيم أيضا في حلية الأولياء (392/6) من قول سفيان الثوري فقال: حدثنا القاضي ثنا محمد بن أيوب ثنا عبد الرحمن بن سلم ثنا يحيى بن ضريس قال: سمعت سفيان الثوري يقول: لو أن البهائم تعقل من الموت ما تعقلون ما أكلتم منها سمينا .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

عنده حسن، وعليه فالتمثيل به صحيح لاجتماع ضعيفين في السند، وقوله " لو توبع لحكمت بحسنه " .

وفي ترجمته من ميزان الاعتدال عن ابن معين: أنه اختلط قبل موته بعشر سنين اهـ.

ثم وجدت الألباني خرجه من هذا الوجه وضعفه بما ذكرناه (1).

(1) انظر: ساسلة الأحاديث الضعيفة (رقم 6738).

وقد خرجه الألباني قبل ذلك برقم (4353) من طريق آخر وقال فيه: " ضعيف جدا " وهذا تمام تخريجه :

رواه ابن الأعرابي في "المعجم" (1/24) وعنه القضاعي (2/115 - خط) (2/314/1434) : أخبرنا محمد بن صالح: أخبرنا محمد بن إسماعيل الجعفري: أخبرنا عبد الله بن سلمة، عن أبيه عن أم صبية الجهنية مرفوعاً.
قلت: وهذا سند ضعيف جداً؛ الجعفري هذا؛ قال أبو حاتم: "منكر الحديث يتكلمون فيه".

وعبد الله بن سلمة - وهو المزي؛ كما ذكر ابن أبي حاتم (3/189) في ترجمة الجعفري -؛ لم أعرفه، ومثله أبوه. لكن قال المناوي بعد أن عزاه - تبعاً لأصله - للبيهقي في "الشعب"، والقضاعي: "وفيه عبد الله بن سلمة بن أسلم؛ ضعفه الدارقطني، ورواه الديلمي عن أبي سعيد".

قلت: ابن أسلم هذا؛ ترجماه في "الميزان" و "اللسان"، ولم يذكر أنه روى عن أبيه، وقالوا: "قال أبو نعيم: متروك".

المثال الثالث: حديث نزول الأنعام جملة واحدة معها ملائكة.

ذكره الحافظ في تخريج الأذكار من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس به مرفوعاً (1).

ثم تبين حال (عبد الله بن سلمة) ، وأنه ليس ابن أسلم هذا، وإنما هو الراوي عن الزهري، وعنه محمد بن إسماعيل الجعفي. كذا ذكره ابن أبي حاتم (2 / 2 / 70) ، وهو الراوي لهذا الحديث عنه كما رأيت، ثم قال ابن أبي حاتم: "سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: منكر الحديث".

ونقله الذهبي عن أبي زرعة، وقال: "وقال مرة: متروك". وأقره الحافظ في "اللسان" اهـ. (1) رواه من هذا الوجه ابن الضريس في فضائل القرآن (رقم 196) والطبراني في المعجم الكبير (215/12) ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص 240 ، 366) والمستغفري في فضائل القرآن (رقم 784) وأبو عمرو الداني في البيان في عدّ آي القرآن (ص 151) بلفظ: "نزلت سورة الأنعام ليلاً جملة قال علي بن موسى: بمكة ليلاً وحولها سبعون ألف ملك يجأرون بالتسييح" اهـ.

وذكر السيوطي جملة من الروايات في هذا المعنى، وهذا تخريج ما وقفت عليه من هذه الروايات واقتصرت على ما أسند للصحابة لأنه الذي في حكم الرفع عند أهل الحديث: 1. قال السيوطي: وأخرج ابن الضريس عن ابن عباس قال: أنزلت سورة الأنعام جميعاً بمكة معها موكب من الملائكة يشيعونها قد طبقوا ما بين السماء والأرض لهم زجل بالتسييح حتى كادت الأرض أن ترتج من زجلهم بالتسييح ارتجاجاً فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم زجلهم بالتسييح رعب من ذلك فخر ساجداً حتى أنزلت عليه بمكة" اهـ.

قال أبو عبد الباري: رواه ابن الضريس في فضائل القرآن (رقم 201): عن إسماعيل بن عياش عن أبان عن شهر بن حوشب قال: سمعت ابن عباس يقول فذكره.

وهذا سند ضعيف جدا، فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك، وشيخه وشهر بن حوشب مختلف فيه، والراوي عنه إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين وهذا منها.

ولكن لم يتفرد به إسماعيل بن عياش بل تابعه أبو حمزة السكري فرواه المستغفري في فضائل الأعمال (رقم 782) من طريق أبي حمزة السكري عن أبان بن أبي عياش به.

2. قال السيوطي: وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال: نزلت سورة الأنعام يشيعها سبعون ألفا من الملائكة

قال أبو عبد الباري:

3. قال السيوطي: وأخرج ابن مردويه عن أسماء قالت: نزلت سورة الأنعام على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسير في زجل من الملائكة وقد نظموا ما بين السماء والأرض.

قال أبو عبد الباري:

4. قال السيوطي: وأخرج الطبراني وابن مردويه عن أسماء بنت يزيد قالت: نزلت سورة الأنعام على النبي صلى الله عليه وسلم جملة واحدة وأنا آخذة بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم أن كادت من ثقلها لتكسر عظام الناقة

قال أبو عبد الباري: رواه أحمد بن منيع (إتحاف الخيرة المهرة رقم 5690) ثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد به.

ورواه الطبراني في الكبير (24/رقم 448-450) من طرق عن ليث بن أبي سليم عن شهر به.

وهذا سند ضعيف، آفته ليث بن أبي سليم اختلط في آخره ولم يتميز حديثه فترك. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (20/7): وفي سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق ".

كذا قال وفيه قصور فقد كان الأولى تعليل الحديث بليث كما فعلنا، واما شهر فمختلف فيه وحسن حديثه بعض أهل العلم كما يتبين من ترجمته.

5. قال السيوطي: وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد.

قال أبو عبد الباري: رواه الطبراني في الصغير (رقم 220) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (44/3) حدثنا إبراهيم بن نائلة حدثنا إسماعيل بن عمرو حدثنا يوسف بن عطية الصفار حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر به.

ثم قال الطبراني: لم يروه عن ابن عون إلا يوسف بن عطية تفرد به إسماعيل بن عمرو ".

وقال أبو نعيم: غريب من حديث ابن عون، لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل عن يوسف: اهـ.

قال الهيثمي في المجمع (20/7): وأخرجه الطبراني في الصغير. قال الهيثمي: وفي سنده يوسف بن عطية الصفار، وهو ضعيف.

وقال السيوطي في الإتقان (136/1): وأخرج الطبراني من طريق يوسف بن عطية الصفار - وهو متروك - عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر فذكره.

6. قال السيوطي: وأخرج الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان والسلفي في الطيوريات عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت علي سورة الأنعام ومعها موكب من الملائكة يسد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والتقديس والأرض ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سبحان الله العظيم سبحان الله العظيم

قال أبو عبد الباري: سيأتي تخريجه في خاتمة كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني فإنه ذكره في نتائج الأفكار.

7. قال السيوطي: وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب والإسماعيلي في معجمه عن جابر قال: لما نزلت سورة الأنعام سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سد الأفق

قال أبو عبد الباري: رواه الحاكم (315/2) وعنه البيهقي في شعبه (رقم 2208) والإسماعيلي في معجمه (2/64) من طريق محمد بن عبد الوهاب العبدي، أخبرنا جعفر بن عون حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر به.

قال الذهبي في تلخيص المستدرک (796/2): قلت: لا والله، ولم يدرك جعفر السدي وأظن هذا موضوعاً اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (561/3): قلت: في صحته نظر، فإن الحفوظ في هذا ما أخرجه عبد بن حميد: عن جعفر بن عون، عن موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر، ليس فيه جابر "اه.

والحديث ذكره الألباني في ضعيفته (تحت رقم 5627) فقال: قلت: والعبدي هذا - وإن كان ثقة؛ فهو - ليس من رجال مسلم. فعلة الحديث الانقطاع؛ فإن السدي إسماعيل مات سنة (127) وجعفر بن عون يومئذٍ صغير أو لم يولد بعد؛ فقد قيل: إنه ولد سنة (120) أو (130) "اه.

قال أبو عبد الباري: ما ذكره الحافظ من وقفه على محمد بن المنكدر:

رواه البيهقي في شعبه (رقم 2209) والمستغفري في فضائل القرآن (رقم 785) من طريقين عن جعفر بن عون أخبرنا موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر قوله.

8. قال السيوطي: وأخرج البيهقي في الشعب وضعفه والخطيب في تاريخه عن علي بن أبي طالب قال: أنزل القرآن خمسا خمسا ومن حفظ خمسا خمسا لم ينسه إلا سورة الأنعام فإنها نزلت جملة في ألف يشيعها من كل سماء سبعون ملكا حتى أدوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما قرئت على عليل إلا شفاه الله ".

قال أبو عبد الباري: رواه البيهقي في شعبه (رقم 2211) والخطيب في تاريخ بغداد (211/8) من طريق محمد بن إسماعيل الوراق إملاء قال: حدثني أبو علي الحسن بن

أحمد بن الحسن الصيدلاني قال: حدثني أبو الفضل بزيع بن عبيد بن بزيع البزاز المقرئ، قال: قرأت على سليمان بن موسى الخمري عن سليم بن عيسى عن حمزة بن حبيب الزيات عن سليمان الأعمش عن يحيى بن وثاب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب به.

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

ثم قال: " هذا حديث حسن، وعلي بن زيد هو ابن جدعان صدوق ضعيف من قبل حفظه، لكن لحديثه شاهد "اه، ثم ذكره من حديث ابن عمر لكنه قال: " فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف جدا" ثم قال الحافظ: " ولأصل الحديث شاهد حسن فذكره من طريق أبي بكر أحمد بن محمد بن سالم السالمي عن ابن أبي فديك عن عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص عن أبي سهيل بن مالك عن أنس بن مالك بنحوه قريبا منه (1).

قال البيهقي رضي الله عنه: " وهذا إن صح إسناده فكأنه خرج من كل سماء سبعون ملكا، والباقي من الملائكة الذين هم فوق السموات السبع، وفي إسناده من لا يعرف، والله أعلم "اه.

9. قال السيوطي: وأخرج أبو الشيخ عن أبي كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل".

قال أبو عبد الباري: لم أقف على كتاب أبي الشيخ فلم أعرف إسناده فليُنظر.
10. قال السيوطي: وأخرج ابن المنذر عن أبي جحيفة قال: نزلت سورة الأنعام جميعا معها سبعون ألف ملك كلها مكية إلا {ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة} فأخا مدينة
قال أبو عبد الباري:

(1) انظر: تخريج الأذكار (227/3).

رواه النحاس في معاني القرآن من هذا الوجه (ص 397) والمستغفري في فضائل القرآن (رقم 783) والطبراني في الأوسط (رقم 6447) والبيهقي في شعب الإيمان (رقم 2210) والإسماعيلي في معجمه (187) من طريق أبي بكر أحمد بن محمد بن سالم السالمي عن

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

قال أبو عبد الباري: وخلاصة القول: أن في الحديث الأول يوسف بن مهران وهو لين الحديث عند الحافظ كما في التقريب، وعلي بن زيد ضعيف من قبل حفظه.

وفي الحديث الثاني: أبو بكر السالمي وهو مستور (مجهول حال) وبانضمام أحدهما للآخر صار الحديث حسنا عند الحافظ، فدل صنيعه هذا على أن الحديث الأول مع أن فيه ضعيفان لم يزل صالحا للاعتبار والتقوية، ولهذا صار حسنا.

فهذه الأمثلة وغيرها تدل على أن مذهب الحافظ هو ما ذكرناه، وأن مفهوم كلامه المذكور سابقا ليس مقصودا، وعمله الصريح مقدم على مفهوم كلامه كما لا يخفى.

ابن أبي فديك قال حدثني عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص عن نافع أبي سهيل بن مالك عن أنس بن مالك به.

قال الطبراني عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن أبي سهيل نافع بن مالك إلا عمر بن طلحة، ولا عن عمر بن طلحة إلا ابن أبي فديك، تفرد به أحمد بن محمد السالمي". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (20/7): رواه الطبراني عن شيخه محمد بن عبد الله بن عرس عن أحمد بن محمد بن أبي بكر السالمي، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات" اهـ.

● مذهب العلامة محمد ناصر الدين الألباني

وقد رأيت لجدد علم السنة في هذا العصر ، المحدث الشهير ، العلامة محمد ناصر الدين الألباني ذهب في غير موضع من كتبه أن تعدد الضعف على النحو السابق لا يمنع من التقوية، بل يصلح مع ذلك للاعتبار، والأمثلة كثيرة نذكر ثلاثة منها:

المثال الأول :حديث"إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليترك الله فيما بقي"

أورده في الصحيحة (1) فذكر أن الطبراني رواه في الأوسط من طريق فيها أربعة ضعفاء على نسق وهم:

(1) انظر: السلسلة الصحيحة (199/2-202 رقم 625).

روا الطبراني في الأوسط (رقم 7647) حدثنا محمد بن موسى نا محمد بن سهل بن مخلد الإصطخري نا عصمة بن المتوكل نا زافر بن سليمان عن إسرائيل بن يونس عن جابر عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك به.
وليس فيه تعليق الطبراني الذي نقله الشيخ الألباني وإنما هو عقب الحديث (رقم 7650) والحديث: رواه البيهقي في شعب الإيمان (رقم 5100) من طريق يحيى بن أبي طالب عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن الخليل بن مرة عن يزيد الرقاشي عن أنس به.

الثمار اليانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

الأول: يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف

الثاني: جابر بن يزيد الجعفي وهو متهم

الثالث: زافر بن سليمان

الرابع: عصمة بن المتوكل

قال الطبراني: " لم يروه عن زافر إلا عصمة " قال الألباني عقبه: وكلاهما

ضعيف، وفوقهما ضعيفان، ثم ذكر له طريقا آخر فيه عدة ضعفاء وهم :

الأول: يزيد الرقاشي المتقدم

الثاني: خليل بن مرة وهو ضعيف

الثالث: الحسن بن خليل وهو مجهول

الرابع: عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف كما قال الشيخ

ثم ذكر لهذا السند الثاني متابعة رواتها ثقات إلى الخليل بن مرة، وقوى

الحديث، وبمتابعة زهير بن محمد الخراساني الشامي، وهو ضعيف في رواية

الشاميين عنه وهي منها.

وخلاصة هذا البحث: أن الحديث جاء من طريق جابر الجعفي والخليل بن

مرة وكلاهما ضعيف، وجابر أشد ضعفا، عن يزيد الرقاشي وهو ضعيف،

وبانضمام طريق زهير الخراساني وهي ضعيفة حكم على الحديث بأنه حسن

بمجموع ذلك.

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

المثال الثاني: حديث " عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها ... "

أورده في الصحيحة (1) وخالصة ما ذكره هناك أن للحديث طرقا يتقوى بها وهي:

الطريق الأول: طريق عويم بن ساعدة ، و فيه ثلاث علل :

أولها: جهالة عبد الرحمن بن سالم

ثانيها: جهالة أبيه سالم

ثالثها: الاختلاف في وصله وإرساله مع ترجيح الإرسال

الطريق الثاني: طريق جابر، وفيه ثلاث علل أيضا :

أولها: عنعنة أبي الزبير المكي

ثانيها: ضعف بحر بن كنيذ السقا

ثالثها: ضعف عصمة بن المتوكل

الطريق الثالث: طريق ابن عمر وفيه رجل متهم هو عبد الرحمن

بن زيد بن أسلم

الطريق الرابع: طريق بشر بن عاصم عن أبيه عن جده، ولم

يقف عليه الشيخ.

(1) انظر: السلسلة الصحيحة (2/192-196 رقم 623).

الثمار اليانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

فقال بعد بيان ضعف هذه الطرق وعللها: " لكن يمكن أن يقال بأن الحديث حسن مجموع هذه الطرق ، فإن بعضها ليس شديد الضعف " ثم ذكر مرسل مكحول وعمرو بن عثمان، فجزم بتحسينه .
وإذا نظرنا إلى هذه الطرق وجدنا أن الأول فيع ثلاث علل وكذا الثاني، والثالث لا يصلح للاعتبار، والرابع لم يقف عليه، فإذا انضم إلى الأول والثاني المرسل صار حسنا .

المثال الثالث: حديث أبي بن كعب " إن أخذتها أخذت قوسا من نار "

ذكره في الإرواء (1) من طريق فيه كما قال ثلاث علل :

الأولى : الانقطاع بين عطية الكلاعي وأبي بن كعب.

الثانية : جهالة عبد الرحمن بن سلم

الثالثة : الاضطراب في سنده

ثم قال: وجملة القول أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكن له شاهدان من حديث عبادة بن الصامت وأبي الدرداء يرتقي الحديث بهما على درجة الصحة، ثم أحال في تخريجهما على الصحيحة .

(1) انظر: إرواء الغليل (316/5-317 رقم 1493)

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

فلما رجعت للصحيحة وجدت حديث أبي الدرداء (1) وذكر هناك أن فيه

علتان :

الأولى : اختلاط سعيد بن عبد العزيز

والثانية : عننة الوليد بن مسلم وهو مدلس

فهذا كما ترى معلول بعلتين، وجعله شاهدا يقوي الحديث المذكور قبله هنا ،

وأما حديث عبادة بن الصامت فذكره في الصحيحة أثناء تخريج حديث أبي

الدرداء هذا ، وذكر أن له سندا حسنا ، فجزم لذلك كله أن حديث أبي بن

كعب حسن وإن كانت فيه علل متعددة .

هذه هي الأمثلة الثلاثة، وأمثالها في تخريجات الشيخ الألباني كثيرة والله اعلم.

(1) انظر: السلسلة الصحيحة (رقم 256)

المسألة الثانية: لا بد للتقوية من عدم المصادمة للصحاح والحسان

ليس تعدد الطرق الصالحة للاعتبار يستلزم في كل الأحوال تقوية الخبر أو الأثر، بل لا بد له مع ذلك من عدم مصادمته للصحاح والحسان من الأخبار المشهورة المعروفة على وجه لا يمكن الجمع بينه وبينها إلا بتكلف، كما لا بد له مع الصلاحية للاعتبار من عدم مصادمته للقواعد الكلية في الشريعة وثوابتها المتيقنة مصادمة تعود بالنقص والخلل عليها، وذلك لأن حديث الثقة يضعف إذا صادم النصوص أو الكليات المتيقنة على النحو المذكور آنفا فكيف بحديث من هو ضعيف يحتاج للتقوية لو لم يخالف؟.

لا شك أنه يزداد بالمخالفة والحالة هذه ضعفا يبعده من الاقتراب إلى طرف القبول، وعلى ذلك جرى الجورقاني في كتابه الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، وهو وإن انتقد عليه بعض ما ذكره في الكتاب لكن المنهج الذي اتبعه كان موضع اتفاق كما ستيضح من الأقوال التي نوردتها التي ذكرها العلماء في باب الحديث الموضوع، وأن من أمارات الوضع في المروي اتصاف الخبر بما ذكرنا والله أعلم .

قال ابن الجوزي في الموضوعات: كل حديث رأيت يخالف العقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع، فلا تتكلف اعتباره " اهـ.

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

زاد السخاوي في فتح المغيـث: أي لا تعتبر رواته ولا تنظر في تعديلهم وجرحهم اهـ (1).

وقال السبكي في جمع الجوامع: كل خبير أوهم باطلا ولم يقبل التأويل فمكذوب، أو نقص منه ما يزيل الوهم اهـ (2).

وذكر الخطيب البغدادي في الكفاية أن الأخبار ثلاثة أقسام: ما تعلم صحته، وما يعلم فساده، وما يتردد فيه ، فقال:

" وأما الضرب الثاني وهو ما يعلم فساده فالطريق إلى معرفته أن يكون مما تدفع العقول صحته بموضوعها، والأدلة المنصوصة فيها نحو الأخبار عن قدم الأجسام ونفي الصانع وما أشبه ذلك، أو يكون مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة... الخ " اهـ (3).

(1) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (106/2) وفتح المغيـث للسخاوي (315/1)

(2) انظر: جمع الجوامع (71/2) وذكر السيوطي في تدريب الراوي (277/1) أن السبكي أخذه من المحصول وغيره اهـ.

(3) انظر: الكفاية (ص 17).

ونقله الحافظ في النكت (845/2) عن الخطيب، ومن هنا يصحح ما وقع في تحقيق الأباطيل للبحرقي للدكتور الفريوائي من نسبة هذا القول للحافظ نفسه، والصحيح أنه نقله وليس قوله.

الثمار البانعة في أحكام الشاهء والمتابعة

وذكر ابن عراق في تنزيه الشريعة: أن من أمارات الحديث الموضوع مما يرجع للمروي " منافاته لدلالة القرآن القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي " (1).

وقال الحافظ في النكت: وفي تقييد السنة بالمتواترة احتراز عن غير المتواترة فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفته للسنة مطلقا وقد أكثر من ذلك الجورقاني في كتاب الأباطيل له، وهذا إنما يتأتى حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه، أما مع إمكان الجمع فلا " اه (2).

وقال الألباني في الضعيفة بعد أن حكم على حديث (ما زنى عبد قط فأدمن على الزنا إلا ابتلي به في أهل بيته) قال " ومما يؤيد بطلان هذا الحديث أنه يؤكد وقوع الزنى في أهل الزاني، وهذا باطل يتنافى مع الأصل المقرر في القرآن (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) اه (3).

وللدكتور مسفر الدميني بحث قيم في ذلك في كتابه "مقاييس نقد متون السنة" فليراجع (4).

وهذا غيض من فيض من أقوال النقاد وحملة السنة، وهي تدل على أن مجرد ثقة الرواة غير كاف للتصحيح، بل لا بد من أمر آخر هو عدم مناقضة

(1) انظر: تنزيه الشريعة (6/1).

(2) انظر: النكت (846/2).

(3) انظر: السلسلة الضعيفة (1/ 47-48).

(4) انظر: مقاييس نقد متون السنة (ص 207-208).

الثمار اليانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

الأصول، ومصادمة النصوص، ومنافاة القواعد والثواب المتيقنة من كليات الشريعة، فإذا كان ذلك يدل على بطلان رواية الثقة فكيف برواية الضعيف؟.

من الواضح أنه يزداد ضعفا على ضعفه، ويكون ضعفه مريحا من التكلف في تأويله أو محاولة الجمع بينه وبين غيره بالتكلف والتعسف، على أن ذلك وإن كان من مواضع الاتفاق في الجملة إلا أنه قد يحدث الخلاف بين النقاد في تطبيقه على الجزئيات ووقائع الأعيان كغيره من القواعد الكلية التي يجري الخلاف في تطبيقها على بعض فروعها، فيرى بعض العلماء حديثا ما مخالفًا ومناقضا للقواطع في حين يرى آخرون أن الجمع ممكن بدون تكلف وهكذا، لكنه لا يعني بحال من الأحوال أن الخلاف في أصل القاعدة كما تقدم للحافظ ابن حجر في انتقاده للجورقاني مع تسليمه له أصل القاعدة وموافقته له على ما ذهب إليه لو لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه والله أعلم .

الأمثلة المضروبة لهذا

ولنذكر لما قلنا أمثلة متعددة يتضح بها المقال :

المثال الأول: قصة الغرائيق

نص القصة:"

عن سعيد بن جبير قال:" لما نزلت هذه الآية { أفرايتم اللات والعزى } قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تلك الغرائيق العل، وإن

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

شفاعتهم لترتجى " فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال المشركون: إنه لم يذكر آلهتهم قبل اليوم بخير، فسجد المشركون معه، فأنزل الله { وما أرسلنا من قبلك من رسول... } إلى قوله { عذاب يوم عقيم } .

وهذه القصة وردت من طرق متعددة مرسله رجال بعضها ثقات ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح وصححها جريا على جادة القاعدة في تقوية المرسل إذا تعددت طرقه وكانت متباينة المخارج كما تقدم في بحث تقوية المرسل، وهي كما قال لولا مصادمة هذه القصة لأصل العصمة النبوية في تبليغ الرسالة، وهي قاعدة كلية متيقنة في الشريعة، فكان ذلك مانعا من تقويتها بتعدد الطرق، وليراجع لمزيد من الكلام حولها على رسالة المحدث الألباني التي أسماها (نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق)، وذكر أن النفس لا تطمئن لقبول مثل هذا " لا سيما في مثل هذا الحدث العظيم الذي يمس المقام الكريم، فلا جرم تتابع العلماء على إنكارها بل التنديد ببطانها " اهـ.

وكل من حاول الجمع بينها وبين نصوص القاعدة الكلية المتيقنة بنوع تأويل لم يسلم من التكلف والتعسف، فكان الأولى بمثلها عدم الاعتبار بتعدد الطرق والله أعلم.

المثال الثاني: حديث خديجة وعلي في تعذيب الأطفال

هذا الحديث روي من حديث خديجة رضي الله عنها بسند رجاله ثقات غير أنه منقطع بينها وبين الراوي عنها وهو عبد الله بن بريدة أو عبد الله بن الحارث، وليس في رواه مغمز، وحديث علي بن أبي طالب رجاله عن آخرهم ثقات إلا محمد بن عثمان راويه عن زاذان عن علي به فهو مجهول، وقاعدة التقوية المتقدمة تقتضي تقوية المنقطع بالمجهول لصلاحيته كل منهما للاعتبار، لكن جهابذة العلماء لم يقبلوا هذه التقوية لما فيه من النكارة التي هي تعذيب الأطفال.

ولهذا ذكر الذهبي في ترجمة محمد بن عثمان من الميزان: أنه مجهول وله خبر منكر فساقه، وبنحوه قال الألباني في ظلال الجنة ورد على أحمد شاکر تحسينه لهذا الحديث جريا على القاعدة المذكورة.

وحكم ابن تيمية على حديث خديجة بأنه كذب موضوع وأقره ابن القيم وكذا قال ابن حزم: إنه ساقط مطرح كما في الفصل، وقد بينت طرق الحديث وكلام العلماء في الفصل الثالث من كتابي (بغية الآمال عن في مآل الأطفال) فليراجع هناك.

المثال الثالث: حديث اختصاص النبي بفرض الوتر والضحي ...

ذكر الحافظ في موافقة الخبر الخبر الحديث الذي رواه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحي " واللفظ لأحمد. واستغريه الحافظ وقال: وللحديث طريق أخرى فرواه بسنده من طريق شريك القاضي والحسن بن الصباح عن جابر الجعفي عن عكرمة به، وقال: وهو أيضا ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي⁽¹⁾.

ثم ذكر له شاهدا رواه البيهقي⁽²⁾ فيه رجل كذاب.

ثم أعل الحديث ورده بمخالفته للأحاديث الصحيحة الدالة على عدم اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر وسرد جملة منها لبيان أن هذا الحديث لا يتقوى بما ذكر لمخالفته لصحيح الأخبار والله أعلم .

(¹) انظر: موافقة الخبر الخبر (56/1) والحديث الذي ذكره رواه أحمد (231/1)

والدارقطني (21/2) والحاكم (300/1) والبيهقي (468/2).

(²) انظر سنن البيهقي (39/7) وكذا الدارقطني (21/2) من طريق بقية ثنا عبد

الله بن محمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أمرت

بالوتر والأضحى ولم يعزم علي». وعبد الله بن محمر كذاب.

الخاتمة:

تلخيص مباحث الرسالة

فهرس المصادر والمراجع.

1. أخبار أصبهان/ أبي نعيم الأصهباني ، تحقيق سيد كشروي / دار الكتب العلمية .
2. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق/ الإمام النووي ، تحقيق عبد الباري فتح الدين السلفي / دار البشائر الإسلامية.
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي
4. أصول الحديث / عبد الحق الدهلوي / دار الصحوة.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين/ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الجيل – بيروت .
6. الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان/ ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة.
7. الإرشاد في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات / طارق بن عوض الله / مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
8. الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر العسقلاني / دار الجيل – بيروت .
9. الأم / الإمام محمد بن إدريس الشافعي / دار المعرفة.
10. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث / أحمد شاكر/ دار الكتب العلمية.
11. تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي / دار الكتاب العربي.
12. تحفة الأحمودي بشرح سنن الترمذي / المباركفوري / دار الكتب العلمية.

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

13. تدريب الراوي بشرح تقريب النووي / جلال الدين السيوطي / المكتبة العلمية بالمدينة.
14. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس / ابن حجر العسقلاني / دار الكتب العلمية.
15. تقريب التهذيب / ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عوامة / دار الرشيد - حلب.
16. تنزيه الشريعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة / ابن عراق / دار الكتب العلمية .
17. تهذيب التهذيب / ابن حجر العسقلاني / دائرة المعارف النظامية بالهند.
18. تهذيب الكمال في أسماء الرجال / أبو الحجاج المزي / تحقيق بشار عواد / مؤسسة الرسالة.
19. توجيه النظر / طاهر بن صالح الجزائري / المكتبة العلمية بالمدينة.
20. توضيح الأفكار بشرح تنقيح الأنظار / محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي / تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / مطبعة السعادة.
21. تغليق التعليق / ابن حجر العسقلاني / المكتب الإسلامي ، دار عمار .
22. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير / النووي / دار الملاح للطباعة والنشر .
23. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح / العراقي / مؤسسة الكتب العلمية.
24. التلخيص الحبير في ترحيح أحاديث الرافعي الكبير / ابن حجر العسقلاني / شركة الطباعة الفنية.

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

25. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / ابن عبد البر القرطبي ، تحقيق

سعيد أحمد أعراب / وزارة الأوقاف المغربية.

26. التمييز / الإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي /

مكتبة الكوثر - السعودية .

27. جامع التحصيل في أحكام المراسيل / صلاح الدين العلائي ، تحقيق محمد

حي الدين عبد الحميد / الدار العربية للطباعة.

28. الجرح والتعديل / عبد الرحمن بن أبي حاتم / دار إحياء التراث العربي .

29. حاشية ابن قطلوبغا على النخبة/ ابن قطلوبغا / مصورة الجامعة الإسلامية.

30. حلية الأولياء / أبو نعيم الأصبهاني / دار الكتاب العربي .

31. الخلاصة في أصول الحديث / الحسين بن عبد الله الطيبي/ دار الفكر -

دمشق .

32. الدعاء / الإمام الطبراني ، تحقيق محمد سعيد البخاري / دار البشائر

الإسلامية .

33. الزهد / ابن أبي عاصم ، تحقيق عبد العلي حامد / دار البيان للتراث .

34. سلسلة الأحاديث الصحيحة / الألباني / مكتبة المعارف / المكتب

الإسلامي .

35. سلسلة الأحاديث الضعيفة / الألباني / مكتبة المعارف

36. سنن أب داود / الإمام أبو داود ، تحقيق الدعاس / دار الحديث .

37. سنن ابن ماجه / الإمام ابن ماجه ، ترقيم فؤاد عبد الباقي / دار الكتب

العلمية .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

38. سنن الترمذي / الإمام الترمذي / ط. كمال يوسف الحوت / دار الكتب

العلمية - بيروت .

39. سنن النسائي / الإمام النسائي / المطبعة المصرية بالأزهر .

40. سنن الدارمي (مع فتح المنان) / الإمام الدارمي / دار البشائر الإسلامية .

41. سنن البيهقي مع الجوهر النقي / البيهقي / دار الفكر .

42. سنن الدارقطني مع التعليق المغني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد / طبعة السيد

عبد الله بن هاشم يماني .

43. سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدراقطني ، تحقيق سليمان آتش / دار

العلوم .

44. سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي / أبو زرعة الرازي ، تحقيق سعدي

الهاشمي / دار الوفاء - المنصورة .

45. سؤالات البرقاني للدراقطني ، تحقيق عبد الرحيم القشغري / أحمد ميان

تهانوي .

46. سؤالات الحاكم للدراقطني / تحقيق موفق بن عبد الله / مكتبة المعارف -

الرياض .

47. سير أعلام النبلاء / الذهبي / تحقيق بشار عواد وشعيب الأرنؤوط / مؤسسة

الرسالة .

48. السنن الكبرى / الإمام النسائي ، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي

/ دار الكتب العلمية - بيروت .

49. السنة / الحلال / تحقيق عطية الزهراني / دار الراية للنشر والتوزيع .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

50. السنة / عبد الله بن الإمام أحمد / تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني / رمادي للنشر .
51. السنة / الإمام المرزوي ، سالم أحمد السلفي / مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
52. شرح صحيح مسلم / النووي / دار الريان للتراث .
53. شرح علل الترمذي / ابن رجب الحنبلي / مكتبة المنار الإسلامية.
54. شرح معاني الآثار / الإمام الطحاوي / مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة .
55. شعب الإيمان / البيهقي / تحقيق أبي هاجر بسويني / دار الكتب العلمية .
56. صحيح البخاري مع فتح الباري / الإمام البخاري / دار الريان للتراث .
57. صحيح الجامع الصغير / الألباني / المكتب الإسلامي
58. صحيح مسلم / الإمام مسلم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلمية .
59. ضوابط الجرح والتعديل / د. عبد العزيز عبد اللطيف / الجامعة الإسلامية.
60. الطبقات الكبرى / محمد بن سعد / دار صادر - بيروت.
61. عمل اليوم والليلة / الإمام النسائي ، تحقيق دز فاروق حمادة / مؤسسة الرسالة .
62. العلل / الدراقطني ، تحقيق محفوظ الرحمن / دار طيبة .
63. العلل المتناهية / ابن الجوزي ، تحقيق إرشاد الحق الأثري / إدارة ترجمان السنة - لاهور .
64. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام / الألباني / المكتب الإسلامي.

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

65. فتح الباري بشرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني / دار الريان للتراث.
66. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي / زكريا الأنصاري ، حافظ ثناء الله / دار ابن حزم .
67. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث / السخاوي ، تحقيق علي بن حسين بن علي / دار الإمام الطبري .
68. كتاب الأذان / أسامة القوصي / مؤسسة قرطبة .
69. كشف الأستار بزوائد مسند البزار / ابن حجر الهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / مؤسسة الرسالة .
70. كشف الخفا ومزيل الألباس / العجلوني ، تحقيق أحمد القلاس / مؤسسة الرسالة .
71. الكامل في الضعفاء / أبو أحمد ابن عدي / دار الفكر - بيروت .
72. الكفاية في قوانين الرواية / الخطيب البغدادي / مطبعة السعادة .
73. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات / ابن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي / دار المأمون للتراث .
74. لسان العرب / ابن منظور / دار صادر - بيروت .
75. مجمع الزوائد ومابع الفوائد / ابن حجر الهيثمي / مكتبة القدسي .
76. مجموع الفتاوى / ابن تيمية / مكتبة ابن تيمية طباعة ونشر الكتب السلفية .
77. مستدرک الحاكم / أبو عبد الله الحاكم / دار الفكر .
78. مسند أبي يعلى الموصلي / أبو يعلى الموصلي ، تحقيق حسين سليم أسد / دار المأمون للتراث - دمشق .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

79. مسند أحمد / الإمام أحمد / المكتب الإسلامي .
80. مسند الروياني / محمد بن هارون / مؤسسة قرطبة .
81. مسند الشاشي / الهيثم بن كليب / مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
82. مسند الشاميين / الإمام الطبراني، تحقيق حمدي السلفي / مؤسسة الرسالة.
83. مسند الطيالسي / أبو داود الطيالسي / دار المعرفة - بيروت .
84. مقاييس نقد متون السنة / مسفر الدميني / مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .
85. موافقة الخبر الخبر / ابن حجر العسقلاني ، تحقيق حمدي السلفي، صبحي السامرائي/ مكتبة الرشد- الرياض .
86. ميزان الاعتدال / الذهبي / دار المعرفة .
87. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين/ ابن حبان / دار الوعي - حلب .
88. المختارة / الضياء المقدسي ، تحقيقعبد الملك بن دهيش / مكتبة النهضة الحديثة .
89. المدخل غلى السنن الكبرى / البيهقي ، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي / دار الخلفاء للكتاب الإسلامي .
90. المصنف / ابن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت / مكتبة الرشد .
91. المصنف / عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / المجلس العلمي بالهند .
92. المعجم الأوسط / الطبراني، تحقيق محمود الطحان/ مكتبة المعارف-الرياض
93. المعجم الصغير / الطبراني / المكتبة السلفية بالمدينة .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

94. المعجم الكبير / الطبراني تحقيق حمدي السلفي / مطبعة الأمة - بغداد.
95. المغني في الضعفاء / الذهبي ، تحقيق نور الدين عتر / دار المعارف - حلب
96. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي/ بدر الدين ابن جماعة / دار الفكر .
97. الموطأ / الإمام مالك / مع شرح الزرقاني / دار الفكر.
- 98.الموقظة في علم الحديث / الذهبي تحقيق أي غدة / مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .
99. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار / ابن حجر العسقلاني ، تحقيق حمدي السلفي / دار ابن كثير .
100. نزهة النظر شرح نخبة الفكر / ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد غياث الصباغ/ مكتبة الغزالي
101. النكت على ابن الصلاح / الزركشي ، تحقيق زين العابدين بلافريج / أضواء السلف .
102. النكت على ابن الصلاح / ابن حجر العسقلاني / تحقيق ربيع المدخلي / الجاكعة الإسلامية .
103. هدي الساري مقدمة البخاري/ ابن حجر العسقلاني / دار الريان للتراث .

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

.....

فهرس الأحاديث الواردة في البحث.

رقم	طرف الحديث	ص
	احتجر بخوصة أو حصير يصلي فيها	
	احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد	
	احذروا الدنيا فإنها خضرة حلوة	
	إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبة ذنبه	
	إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين	
	إذا زار أحدكم أخاه فلا يقوم حتى يستأذنه	
	إذا سها أحدكم في صلاته	
	إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أ نقص	
	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين	
	اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار ...	
	اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر ...	
	ألا إني أوتيت القرآن ةمثله معه ...	
	إن آدم خلق من ثلاث تربات	
	إن إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار ...	
	إن أخذتها أخذت قوسا من من نار	
	إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم ...	

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

	إن الشيخ يملك نفسه ...	
	إن الله خلق آدم من قبضة ...	
	إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم	
	إنما العلم بالتعلم والحلم التحلم	
	إنها ستكون أمراء بعدي	
	تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء	
	الجنة لها ثمانية أبواب والنار لها سبعة أبواب ...	
	الحية فاسقة والعقرب فاسقة ...	
	رأيت رسول الله عليه وسلم صنع كما صنعت	
	سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع	
	الشهر تسع وعشرون	
	عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها ...	
	عمرو بن العاص من صالحى قريش	
	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	
	فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين	
	فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ...	
	فمن استطاع منكم أن يطيل غرته	
	قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل ...	

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

	لجهنم سبعة أبواب ، باب منها لمن سلَّ السيف ...	
	لعن الله المتنمصات والمتفلجات والمستوشمات	
	لو تعلم البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا ...	
	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم	
	المؤمن يموت بعرق الجبين ...	
	ما زنى عبد فأدمن على الزنا إلا ابتلي به في أهل بيته	
	ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ...	
	من آذى ذمياً ...	
	من بنى لله بيتاً بنى الله له بيتاً في الجنة	
	من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ...	
	من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار	
	نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين	
	نهى رسول الله ﷺ عن الإقران	
	ولو خاتماً من حديد	
	لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر	
	يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالفقه ...	

فهرس الرواة المتكلم فيهم.

فهرس الموضوعات.

الصفحة	الموضوع
6-2	مقدمة الكتاب : وفيها بيان سبب التأليف ومنهجنا
23-7	الفصل الأول : في التعريفات و الشروط والأقسام
11-8	المبحث الأول : في التعريفات ، وفيه أربعة مطالب
8	المطلب الأول : في تعريف الاعتبار لغة واصطلاحاً
9	المطلب الثاني : في تعريف المتابعات لغة واصطلاحاً
9	المطلب الثالث : في تعريف الشواهد لغة واصطلاحاً
10	المطلب الرابع : في إطلاق الشاهد والمتابعة أحدهما على الآخر (قولان)
11	فائدة : مظانّ المتابعات والشواهد
15-12	المبحث الثاني : في الأقسام ، وفيه مطلبان
12	المطلب الأول : أقسام المتابعات
13	فائدة : للمتابعات مراتب
14	المطلب الثاني : أقسام الشواهد

الثمار البانعة في أحكام الشاهء والمتابعة

15	فائدة : فيما يمتاز به الشاهء على المتابعة
15	للشواهد أيضا مراتب
23-16	المبءء الثالث : في الشروط ، وفيه ثلاثة مطالب
16	المطلب الأول : سبب إءءال الضعيف في هذا الباب
17	المطلب الثاني : شروط المتابعات (وهي قسمان)
21	المطلب الثالث : فيما فقد هذه الشروط هل يقبل التقوية
56-24	الفصل الثاني : ما يصلح للاءءبار وما لا يصلح له من الرواة
25	تمهيد : ضابط التقوية
25	سبب الاختلاف في تقوية الأخبار
46-27	المبءء الأول : من يعءبر به اتفاقا
27	المطلب الأول : من جهل حاله وهم ثلاثة
27	الأول : المستور وأمئلته
30	الثاني : مجهول العين وأمئلته
33	فائدة : في بيان خطأ أسامة القوصي وزملائه في دعوى عدم تقويته
35	الثالث : المبهم وأمئلته
38	مسألة : إذا كان المبهم متعددا
39	مسألة ثانية : الإءءام مع التوثيق
39	المطلب الثاني : من ضعف من أجل اختلال في حفظه ولم يترك

الثمار البيانة في أحكام الشاهد والمتابعة

39	الأول : سبى الحفظ
42	الثاني : المختلط
44	الثالث : المتلقن
47	المبحث الثاني: من اختلف في الاعتبار به وهم من اشتد ضعفه من قبل حفظه
56-54	المبحث الثالث : من لا يعتبر به اتفاقا
54	الأول : من طعن في عدالته من حيث صدقه
56	الثاني : من طعن في عدالته من حيث تركه الواجبات أو ارتكابه المحرمات
71-57	الفصل الثالث : فيما يصلح الاعتبار وما لا يصلح له من الأخبار
69-58	المبحث الأول : ما يصلح للاعتبار من الأخبار ، وفيه مطلبان
58	المطلب الأول : ما كان ضعفه لسقط ظاهر في سنده ، وهو نوعان
58	النوع الأول : المرسل وأمثله
61	النوع الثاني : المنقطع وأمثله
64	المطلب الثاني : ما كان ضعفه لسقط خفي في سنده ، وهو نوعان
64	النوع الأول : المرسل الخفي وأمثله
67	النوع الثاني : المدلس وأمثله
71-70	المبحث الثاني : ما لا يصلح للاعتبار من الأخبار ، وفيه نوعان
70	النوع الأول : الخبر المعل

الثمار البانعة في أحكام الشاهد والمتابعة

71	النوع الثاني : ما تحقق كونه خطأ، وفيه فروع: الشاذ
	الفرع الأول: الشاذ
	الفرع الثاني: المضطرب
	الفرع الثالث: المقلوب
	الفرع الرابع: المصحف في المتن
	الفرع الخامس: المدرج
72	الفصل الرابع : مسائل متفرقة
74	المسألة الأولى : تعدد سبب الضعف في السند الواحد (أقوال وأمثلة)
80	المسألة الثانية : لا بد للتقوية من عدم المصادمة وأمثلة ذلك
85	الفهرس